


كلية الأعمال والاقتصاد

البنوك الإسلامية

مع تجيك 2020

مكتبة الجامعة
مساحة



بمجرد وصوله إلى بيته، حين يسرع من عودته إلى بيته، وهو يقابل حادياً
الشركاء المبركين قامت بها بنسبة ١٠٠٪

مرادفة للحوالة أو الكميالية)، و "رقاع الصبارفة" (وهي تعهدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب أو في موعد محدد لمستفيد أو لحامله، ويقابل حاملها السند الإذني) وتؤدي وظيفة الشيك المصرفي (سماحة)

وقد عرف المسلمون الأوائل هذه الأوراق التجارية واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا. رابعاً: تطوير العرب والمسلمين للعمل المصرفي من خلال ابتكار صيغ تمويلية من العقود الشرعية التي تضبط التعامل في جميع الأنشطة الاقتصادية ويعتبر ذلك نقلة نوعية مميزة في تطوير الأعمال المصرفية التقليدية.

خامساً: ظهور وانتشار أعمال مصرفية متنوعة كالآتي:

- 1- حفظ الودائع.
- 2- الحوالات المالية.
- 3- استبدال العملات.
- 4- صرف الرواتب.
- 5- تقديم المشورة للولاة عند إصدار عملة جديدة.
- 6- تحصيل قيم السفائح.
- 7- صرف أوامر الدفع.
- 8- تادية قيمة الصكوك.

عندما كانت الولاة الإسلامية فتية وقوية بفضل تسكها بكتاب ربها وسنة نبينا ﷺ كانت هناك مؤسسات مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين، ولتعتنى باحتياجاتهم - أفراداً كانوا أم جماعات - ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

مستطال
كان
يتم
التمويل

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين، كان يقوم بمطالبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنبرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ.

شال جاء في تاريخ الطبري: (أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، ونضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى قبيلة كلب، فاشترت، وباعت، فلكم أنت إلى

بمجرد وصوله إلى بيته، حين يسرع من عودته إلى بيته، وهو يقابل حادياً
الشركاء المبركين قامت بها بنسبة ١٠٠٪

المدينة، شكت الوضعية (أي الخسارة) فقال لها عمر: (لو كان مالي تركته، ولكنه مال المسلمين).

لنعرف ولما ضيفت الدولة الإسلامية وغلب على أمرها - بعد أن تكالب عليها الأعداء - كان ذوو الحاجة يجأرون إلى أهل اليسار، كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن - والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى - .

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النفود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم في ذلك المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة. وأخيراً تابعهم في ذلك بعض المسلمين، وذلك إبان الكتاب الاستعماري على الأمة الإسلامية، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري. ومن المؤسف حقاً أن يرتفع من بين المسلمين صوت هنا وهناك، يدافع عن تلك المؤسسات، محاولاً إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها، فافتى بعضهم بحل الفائدة الربوية، بدعوى أنها ليست من ربا جاهلية، الذي نزل به القرآن الكريم، ثارة، أو أنه يجوز أخذها للحاجة والضرورة، تارة أخرى.

وعندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة، خطورة المؤسسات الربوية، فإنها من صنع أعداء الإسلام وإنتاجهم، وأنهم أدخلوها إلى المجتمعات الإسلامية - علوة وعن قصد، كما أدخلوا معها أشياء كثيرة محرمة في الإسلام، بلوا جهودهم من أجل الكسف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة، أخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب، التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق الموافقات، والمقالات في الصحف الإسلامية، والخطب، والمحاضرات، والبحوث، والندوات، كما تصدوا لقلبة التي تآثرت باسمائيب المستعمرين، فأخذت، تحت شعار التجديد، تنادي بحل الفائدة، فكشفوا بذلك زيف ادعاءاتهم المضللة.

كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية.

لقد عكست التحريتان السابقتان - بالرغم من عدم نجاحهما - حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف، وعبرتاً عن شعورهم الصادق برفض النظام المصرفي الربوي.

لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقاً جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (1971م) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الزبنا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام (1972م) ثم اتفقت تلك أقالمة مصر فبن إسلاميين معاً عام (1975م) هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، دول منظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي في دمشق، وفي بيروت والبلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، الخلس عام (1977م) ثلاث مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: بنك فيصل الإسلامي للمصريين، وبنك فيصل الإسلامي السعودي، وبنك تمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، البنك الإسلامي الأجنبي للتمويل والاستثمار عام (1978م).

في عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاماً بعد عام، وانتشرت المصارف الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية في (سنة 2000م) حوالي 187 مصرفاً إسلامياً وتدير أصلاً يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي.

وانتشرت حالياً المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20% سنوياً. وفيما يأتي جدول لأهم المصارف والمؤسسات وأماكنها وتاريخ تأسيسها:

رقم	اسم المصرف	تاريخ التأسيس	رأس المال	العملاء
1	بنك ناصر الاجتماعي	1972	1000 مليون دولار	100 مليون مصري
2	بنك فيصل الإسلامي للمصريين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون مصري
3	بنك فيصل الإسلامي السعودي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون سعودي
4	بنك الكويت الإسلامي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون كويتي
5	بنك تمويل الكويتي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون كويتي
6	بنك دبي الإسلامي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
7	بنك إسلامي للتنمية	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
8	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
9	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
10	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت - بفضل الله تعالى - إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بيجاز الشان - تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان، حيث تأسست في 1976م، في نهاية الخمسينات، من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للتعرض بمسئولهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقامة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى اجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم وجود كل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لديها، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، طارئة بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفتاحة المجال لغيرها من التجارب.

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحاً لها، حيث تأسست عام 1963 في (ميت غمر) وغيرها من الأرياف المصرية بنوك انداخ محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظراً لما تتلوه من تعجيد عملي لتعاليم دينهم، فاقبلوا على التعامل معها بحماس شديد، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59) تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولم تك هناك أي فوائد تتفع على المراجع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لاستخدام في أغراض مختلفة مثل الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967م نتيجة لظروف داخلية تتعلق فيها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضاً فإن هذه التجربة لم تطلق العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة، هذا إضافة إلى عدة عوامل أخرى لا مجال لتذكرها الآن.

رقم	اسم المصرف	تاريخ التأسيس	رأس المال	العملاء
1	بنك ناصر الاجتماعي	1972	1000 مليون دولار	100 مليون مصري
2	بنك فيصل الإسلامي للمصريين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون مصري
3	بنك فيصل الإسلامي السعودي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون سعودي
4	بنك الكويت الإسلامي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون كويتي
5	بنك تمويل الكويتي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون كويتي
6	بنك دبي الإسلامي	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
7	بنك إسلامي للتنمية	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
8	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
9	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي
10	بنك إسلامي للمسلمين	1975	1000 مليون دولار	100 مليون دبي

32	بنك البركة في بنغلاديش	1986	بنك البركة في بنغلاديش	32
33	مصرف فيصل الإسلامي / البهايمس	1982	مصرف فيصل الإسلامي / البهايمس	33
34	بنك الأمانة الفلبيني / القابيين	1982	بنك الأمانة الفلبيني / القابيين	34
35	بنك بان أمريكا الإسلامي / الأرحنتين / بويش ايرس	---	بنك بان أمريكا الإسلامي / الأرحنتين / بويش ايرس	35
36	مصرف فيصل الإسلامي	---	مصرف فيصل الإسلامي	36
37	مصرف فخر الإسلامي / خيرسي	---	مصرف فخر الإسلامي / خيرسي	37
38	بنك الشمال السوداني الإسلامي / السودان	---	بنك الشمال السوداني الإسلامي / السودان	38
39	المصرف العراقي الإسلامي	1992	المصرف العراقي الإسلامي	39
40	البنك العراقي الإسلامي / بغداد	---	البنك العراقي الإسلامي / بغداد	40
41	مصرف قطر الإسلامي الدولي / الدوحة	---	مصرف قطر الإسلامي الدولي / الدوحة	41
42	بنك الأمانة للاستثمار الإسلامي / القابيين ، مانيلا	---	بنك الأمانة للاستثمار الإسلامي / القابيين ، مانيلا	42
43	بنك البركة في الجزائر / الجزائر	---	بنك البركة في الجزائر / الجزائر	43
44	المصرف الإسلامي الدولي / لوكسمبورغ	---	المصرف الإسلامي الدولي / لوكسمبورغ	44
45	البنك الإسلامي الدولي / الأناضول	---	البنك الإسلامي الدولي / الأناضول	45
46	البركة بـ استوكهولم / كاليفورنيا (باستونيا) / أمريكا / كاليفورنيا	1987	البركة بـ استوكهولم / كاليفورنيا (باستونيا) / أمريكا / كاليفورنيا	46
47	البركة كندا / البركة كندا	1987	البركة كندا / البركة كندا	47

21	بنك فيصل الإسلامي / غينيا	1983	20 مليون دولار أمريكي	20 مليون دولار أمريكي	1983	بنك فيصل الإسلامي / غينيا	21
22	بنك فيصل الإسلامي / النيجر	1983	20 مليون دولار أمريكي	20 مليون دولار أمريكي	1983	بنك فيصل الإسلامي / النيجر	22
23	البنك الإسلامي السوداني / السودان	1983	18,07 مليون جنيه سوداني	20 مليون جنيه سوداني	1983	البنك الإسلامي السوداني / السودان	23
24	بنك التنمية التعاوني / السودان	1983	3.7 مليون جنيه سوداني	20 مليون جنيه سوداني	1983	بنك التنمية التعاوني / السودان	24
25	بنك البركة الإسلامي / البحرين	1983	50 مليون دولار أمريكي	200 مليون دولار أمريكي	1983	بنك البركة الإسلامي / البحرين	25
26	بيت التمويل السعودي / تونس	1983	250 مليون دولار أمريكي	50 مليون دولار أمريكي	1983	بيت التمويل السعودي / تونس	26
27	بنك البركة السوداني / السودان	1984	50 مليون دولار أمريكي	200 مليون دولار أمريكي	1984	بنك البركة السوداني / السودان	27
28	بيت البركة التركي / اسطنبول	1985	10 بلايين ليرة تركية	10 بلايين ليرة تركية	1985	بيت البركة التركي / اسطنبول	28
29	مؤسسة فيصل للتمويل / تركيا	1984	5 بلايين ليرة تركية	5 بلايين ليرة تركية	1984	مؤسسة فيصل للتمويل / تركيا	29
30	بنك البركة الإسلامي / موريتانيا	1985	56 مليون دولار أمريكي	7 ملايين دولار أمريكي	1985	بنك البركة الإسلامي / موريتانيا	30
31	بنك فيصل الإسلامي / قرص / تركيا	---	---	---	---	بنك فيصل الإسلامي / قرص / تركيا	31

رقم	اسم الشركة ومقرها	تاريخ التأسيس	رأس المال	رأس المال المقروع	نسبة المساهمة	الجهة المساهمة	رأس المال	تاريخ تأسيسه	اسم المصرف/ مكانه	رقم
48	بنك البركة الدولية المحدود الكتارا / لندن	1983	154 مليون دولار أمريكي	50 مليون دولار أمريكي	---	---	100 مليون	1978	بنك التمويل الإسلامي العالمي لوكسمبورغ	1
49	البركة بانكروب شيكاغو (البي-بيري) - الإدارة الإقليمية أمريكا - شيكاغو	---	---	---	---	---	100 مليون	1981	دار المال الإسلامي النهامس	2
50	بنك البركة جنوب أفريقيا	---	---	---	---	---	55 مليون	1982	شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية / جدة	3
51	بنك البركة الأندلسي	---	---	---	---	---	---	---	---	---
52	بيت البركة الهندي للاستثمار	---	---	---	---	---	---	---	---	---
53	الهند / بومباي بنك البركة الإسلامي للاستثمار باكستان	---	---	---	---	---	---	---	---	---
54	بنك البركة في جيبوتي	---	---	---	---	---	---	---	---	---
55	بنك التمويل المصري السعودي / مصر القاهرة	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ثانياً: الشركات المالية الإسلامية القابضة
جدول رقم (2)

رقم	اسم الشركة ومقرها	تاريخ تأسيسه	رأس المال	رأس المال المقروع	نسبة المساهمة	الجهة المساهمة	رأس المال	تاريخ تأسيسه	اسم المصرف/ مكانه	رقم
1	بنك التمويل الإسلامي العالمي لوكسمبورغ	1978	100 مليون	26.7 مليون	21.6%	مجموعة البركة آخرون	100 مليون	1978	بنك التمويل الإسلامي العالمي لوكسمبورغ	1
2	دار المال الإسلامي النهامس	1981	100 مليون	310 مليون	78.4%	---	100 مليون	1981	دار المال الإسلامي النهامس	2
3	شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية / جدة	1982	55 مليون	55 مليون	---	الشيخ صالح عبدالله محسن الحارثي	55 مليون	1982	شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية / جدة	3

ثالثاً: الشركات المالية الإسلامية
جدول رقم (3)

رقم	اسم الشركة ومقرها	تاريخ التأسيس
1	شركة أرفكو - المستثمرون العرب، قادوس	1977
2	شركة الاستثمار الإسلامي المحدود، سويسرا، جنيف	1979
3	الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي، قطر، الدوحة	1980
4	شركة التأمين لأوراق المالية، البحرين، المنامة	---
5	شركة التوفيق للصادق الاستثمارية، البحرين، المنامة	---
6	الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية / سويسرا	1980
7	الشركة الإسلامية للتأمين / الإمارات	1980
8	شركة البركة للاستثمار الإسلامي / البحرين	1981
9	شركة أي بي إس للتمويل / هولندا / فادوتس	1983
10	بيت الاستثمار الإسلامي / هولندا / الاقني الهولندية	1983
11	بيت الاستثمار الإسلامي / هولندا / روتردام	1983
12	بيت الاستثمار الإسلامي / إنجلترا / كيمان	1983
13	شركة البركة الدولية المحدود / إنجلترا	1983
14	شركة البركة للاستثمار المحدود / إنجلترا	1984
15	شركة البركة العالمية للاستثمار المحدود / سنغافورة	1983
16	الشركة العربية للتأليدية العالمية المحدود / تايلند / بانكوك	1983
17	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي / دبي / الشارقة	---
18	الشركة الإسلامية للاستثمار بالبحرين	---
19	الشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان	---
20	الشركة الإسلامية للاستثمار / فينا	---
21	الشركة الإسلامية للاستثمار / بالنيجر	---
22	الشركة الإسلامية للاستثمار / بالسفغال	---
23	شركة الاستثمار الإسلامي / باليهامس	---
24	الشركة الإسلامية للاستثمار / جبرسي	---
25	شركة دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدود / جبرسي	---
26	شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية / لندن	---
27	شركة الاستثمارات العامة / القاهرة	---
28	شركة البركة للاستثمار / ألمانيا الغربية	---
29	شركة سبر لإعادة التأمين / بناما	---
30	شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية / السعودية	---
31	شركة دار المال الإسلامي / سويسرا / جنيف	---
32	شركة التكافل الإسلامي / لوكسمبورغ	---
33	شركة التكافل وإعادة التكافل / باليهامس	---

الإدارة

2-3- العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية

تعد فكرة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، فكرة حديثة، ولدتها عوامل عدة سياسية واجتماعية، واقتصادية.

وقد ساعدت في تحقيق هذه الفكرة، وإخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي عوامل عدة من أبرزها: العوامل الأربعة الآتية:

1- تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف ونضوجها وتفهمها على كافة المستويات.

2- طرح هذه الفكرة ودرستها في المؤتمرات الدينية والعلمية والسياسية للعالم الإسلامي.

3- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية.

4- المصوغة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي، وما صاحب ذلك من توجه جاد وصلح، من المسلمين نحو تكثيف ما يتعلق بحوائجهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

د. محمد

سؤال هنا شرح هذه العوامل والأسباب بالتفصيل:

أولاً: تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها

إن قيام المخاض من أبناء هذه الأمة حينما شعروا بالاضطرار ومخاطر المؤسسات الربوية، وما تخلفه من تأثير على اقتصاد الأمة يدوروا يوضحون ذلك وبيئونه لمن قائله اللاتبه إليها من الشعوب الإسلامية.

كما يدوروا - وفي الوقت نفسه يطالبون بإيجاد بدائل عنها وذكرنا أيضاً، أن هذه الفكرة كانت تقوى أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، حتى وصلت إلى مرحلة النضوج الذي يتحتم معه العمل على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود.

قام هؤلاء الدعاة بالإعلان عن هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح، وطرحها على المستويات كافة حتى تمكنوا - وبفضل الله تعالى - من تحويلها إلى حقيقة واقعة لا يستطيع أحد إنكارها، أو إضعاف عينيها عنها.

ثانياً: طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي

من بين تلك المؤتمرات المؤتمرات العلمية التي عقدت في القاهرة عام 1965م، وقد

بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية، ونصت قراراته على أن الفايدة و الرب على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية وما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نضوج الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم الترعين وقرر أيضاً: (أن كثير الربا وقيلته حرام، وأن الإقراض بالربا محرّم لا نتيجته حاجة ولا ضرورة).

وفي المؤتمر السنوي الثالث، طلب من المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي، وطريقة تنفيذه، مستعيناً في ذلك بأراء رجال الاقتصاد.

كما دعا المؤتمر السنوي السادس إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية. وعقدت في هذا المجال أيضاً مؤتمرات أخرى، منها:

مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط عام 1969. وهناك مؤتمرات علمية عديدة، عقدت منذ ذلك الحين وحتى الآن.

١٩٧١ و١٩٦٩

ب- المؤتمرات السياسية

أما على الصعيد السياسي، فقد عقدت مؤتمرات إسلامية عدة، منها:

المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1970م، والذي أكد فيه المؤتمرين على ضرورة قيام الحكومات المشتريكة بالتشاور

سوية لغرض تعزيز تعاون وثيق، ومساعدة مشتركة في المجال الاقتصادي، والفنية والثقافية، والروحية، المنبثقة من تعاليم الإسلام الحكامدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية أيضاً، الذي عقد في كراتشي عام 1970م وقدم وفدا مصر وباكستان باقتراحين كل على حدى

لشأن إنشاء بنك إسلامي، أو اتحاد للبنوك الإسلامية، أيهما أفضل للمؤتمر أن يتبناه، على أن تشترك في هذه الدراسة الدول الإسلامية التي ترضى في المشاركة، وتم تحديد الأهداف لهذا المشروع بما يأتي:

1- ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الإسلامية بترشيح باب الاكتتاب والإسهام فيه، للبيئات غير الحكومية.

2- ريسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك التي بها يضمن تحقيق أكبر فائدة للشعوب الإسلامية حسب متطلباتها المدروسة، وفي المستقبل.

3- أن يقترن إنشاء البنك، أو الاتحاد، بإقامة بيت خيرية إسلامي يحق للمجتمع الإسلامي الاستفادة منه، وتجديد الإمكانيات العملية والعقلية الموجودة فعلاً في المجتمع الإسلامي.

١٩٧٢ م
ثم أعقب هذا المؤتمر، مؤتمر ثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1972م، وقرر إنشاء إدارة مالية اقتصادية تابعة للأمانة العامة؛ تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية للبنوك الإسلامية، وتكون هذه الإدارة كلها كاملة منخصصة في المبادئ المالية، والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء.

بعد ذلك عقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، في بنغازي عام 1973م، أسفر عنه ما يأتي: إصدار الموعز الأول لوزراء

عقد المؤتمر الأول للوزراء مالحة الدول الإسلامية، في جدة، في العام نفسه أصدر تصريحاً أعرب فيه، عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يهدف إلى التنمية الاقتصادية والدعم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لأحكام الشريعة. وأعقبه مؤتمر ثاني للوزراء أنفسهم وفي المكان نفسه عام 1974م، تمت فيه المصادقة على بنود الاتفاقية التي شكلت برئاسة السيد تنكو عبد الرحمن تيرا - الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٩٧٥ وفي عام 1975م، وبعد استكمال الترتيبات اللازمة، وتسييد الأقسام الأولى من المبالغ المكتتبه، عقد مجلس المحافظين للدول الأعضاء، وتم فيه إقرار النظام الداخلي للبنك، ولائحة انتخابات مجلس المديرين التنفيذيين، كما تم فيه أيضاً: انتخاب رئيس البنك، وأعضاء مجلس الإدارة، واتخذوا قراراً بفتح البنك رسمياً في 15/شوال/1395هـ الموافق 10/20/1975م. وتم عقد مؤتمرات عديدة لوزراء خارجية الدول الإسلامية لمناقشة أهمية ومبررات المصارف الإسلامية حتى الآن.

وبذلك تم - وبفضل الله تعالى - افتتاح أول مصرف إسلامي دولي، شاركت فيه عدة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: المحاولات الجادة من قبل الباحثين، لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية:

قام الباحثون في المجالين الفقهي، والاقتصادي، بعدة محاولات جادة ومستمرة، لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الربوية، مستمدة من الشريعة الإسلامية الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية واستثمارية إسلامية، تصلح للتطبيق العملي.

رابعاً: الصحة الإسلامية الشاملة، التي شهدها العالم الإسلامي: كان للصحة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي، وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق للمسلمين كافة، تكيف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما يتفق ومبادئهم وتعاليمهم السامية، دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف، وإخراجها إلى حيز الوجود.

3-3 الخصائص الأيدولوجية للمصرف الإسلامي

كما نرى تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بأنها ذات صبغة إيدولوجية أو مذهبية أو عقيدية، بمعنى أنها أنشطة لا بد أن تتفق وأحكام الشريعة الغراء فهي:

(1) مصارف لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذاً ولا إعطاءً اتباعاً لهدي القرآن الكريم:

"... وأحل الله البيع وحرم الربا ..."

وتابعاً لسنة رسول الله محمد ﷺ حيث يقول:

" لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه."

(2) وهي بنوك لا تقدم تمويلاً أو تستثمر أموالاً في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمر والسجائر ووسائل الترفيه المحرمة ... الخ.

(3) وهي بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام الداعية إلى الخير، الناهية عن المنكر، مثل تغليب مصلحة الجماعة وتشجيع قيم العمل والتنمية، والحد من الإسراف والتبذير ... الخ.

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

1- ارضعك الرب؟ الاستغناء المبره للرب
تقبل اللطافة والسفارة منها والمقبة

2- الاحتكاكية، وهي التي تحث عددا يربد الإنسان تغيير عمله من مهنة لأخرى.
* الاهتمام بالمعاصر البشري وتحقيق التنمية النفسية والعقلية للإنسان من حيث التطلع والتدريب، إيجاد الحوافز، واعتبار الإنسان غاية التنمية وإداتها لها فقط.

3- وهي مصارف "اجتماعية" Social Banks لأنها تسعى لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا من حيث الإنشراك على صناديق الزكاة أو إدارة حسابات الجمعيات الخيرية فحسب، بل تتعدى هذا إلى الجانب الاقتصادي الاجتماعي الهام، وهو توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.

ويأتي هذا نتيجة لما ينبثق عن الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي البعيد عن الربا، والتي تقوم أساسا على الاستثمار في مشروعات حقيقية تؤدي إلى خلق الدخل، فزيادة الطلب الفاعل وزيادة الإنتاج، فالعمالة الكاملة، فزيادة الدخل مرة أخرى، وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك وزيادة الميل الحدي للائتمان، فالاستثمار... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

3- خصائص ومميزات المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الأخرى من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافات بينها ووضوحها عن غيرها، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

1- على هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

2- زيادة إقبال... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

3- زيادة إقبال... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

4- زيادة إقبال... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

5- زيادة إقبال... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

4-3 الخصائص الوظيفية للمصرف الإسلامي

1- تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بأنها ذات صبغة استثمارية وتمويلية واجتماعية:

2- توفير مصارف استثمارية Investment Banks لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مصحفاً إليها سعر الفائدة وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث مدى نجاح المشروعات، أو من حيث مدى تأثير السيولة بتدفق هذه الأموال خارجاً ودخلاً.

3- وتتفاوت درجة المخاطرة من صبغة الأخرى من صنع الاستثمار، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى حد لها في صبغة المضاربة (أو عقد القراض)، وتكون في أدنى حد لها في صبغة إربح المراجعة للأمر بالشراء.

4- ومن جهة أخرى، فإن الاستثمار بما ينطوي عليه من تعاون شمر بين عنصرين رأس المال والخبرة البشرية، هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع، لأنه يعني (حق) الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العتيد وهو التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية.

5- وهي مصارف "تمويلية" Banks Development تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة لا بين الطرفين فحسب، إنما للتبوض بالمجتمع أساساً لأن هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.

6- إن هذا المفهوم "التمويلي" للمصارف الإسلامية يعني، أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول محاور سبعة هي:

- 1- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها. بـر بـر بـر
- 2- زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المناخ منها.
- 3- تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية.
- 4- التصنيع الشامل.
- 5- تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن.

6- إن هذا المفهوم "التمويلي" للمصارف الإسلامية يعني، أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول محاور سبعة هي:

الخصائص الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة

أن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو: (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو إعطاءً) (1)

وتعد هذه الخاصية المعتم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يطن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، إلا على أكل الربا حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذوروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تقطوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة: الآية 277، 278.

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماماً مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملًا، لا يتناقض معها. ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية - بما فيها المصرف الإسلامي - تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السماوية.

مباركي الربا

ومساوىء الربا ومضاره معروفة لدى الجميع، بل إن هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قيمة الظلم والاستغلال، بما يتيح له أحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأس ماله زائداً الفائدة الربوية، مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدمن من خسران، أو مرض، أو أزمة مالية يعاني منها. فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا، ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في استغلال المحتاجين وإرهاقهم بالقرض الربوية الفاحشة، مما يؤدي إلى تكوين طبقة تملأ رؤوس الأموال بجحطبها تتحكم في المحتاجين، وتعمل على إضعاقتهم بكل ما تستطيعه من وسائل. وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين، القوية منها والضعيفة، ففتح بابا للصرع الطغي.

يقول أحد الباحثين: (إن الواقع يشير إلى أن كل أدوات التأثير في المجتمع من حكومات، وأحزاب، وقادة فكر ووسائل إعلام.. كل ذلك أدوات في مخالاب أصحاب البنوك والمالين).

(1) حيث أن جميع النظم والقوانين تنص أول ما تنص عليه وفي موادها الأولى على العمل على تجنب كل ما هو ربا أو ما يؤدي إليه.

والإسلام في جوهره يعنى بحماية الفرد، كما يعنى بحماية المجتمع وحرص على الوحدة والتآخي بين جميع أفراد، فهو يقيم تشريعه الشامل الاجتماعي والاقتصادي - بطريقة تنقل الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول أحد الباحثين: (تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعتم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقا مع البنية السلمية للمجتمع الإسلامي، وتصيب أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنفاد الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وقرق كل ذلك - وقبله - يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى، مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي).

الخاصية الثانية: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

من المعطوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة العراء، فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقييد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يترتب عليه ما يأتي:

- (أ) توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- (ب) تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.
- (ج) يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.
- (د) انسجام أسباب الإنتاج (أجور - نظم عمل) مع دائرة الحلال.
- (هـ) تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصالحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

الخاصية الخامسة: تيسير وتشطيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه الآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تحمل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسيير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

الخاصية السادسة: إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، وذلك من خلال العمل على كل ما شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرقاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم.

لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضاً - كما سبق القول - مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً. وهو بذلك يؤدي واجباً إليها فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفرضية، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتمتيتها.

الخاصية السابعة: القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف - وانطلاقاً من طبيعتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية - بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات - نظراً لأن فقهاء الشريعة قد قالوا بحرمتها - عدا سندات المقارضة - التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين). بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة والتي تعني (الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح).

الخاصية الثالثة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تفصل فيه جو ألب الحياة المختلفة.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا توتي التنمية الاقتصادية ثمرها إلا مع اعانه، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سبلسته الاستثمارية، وفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

الخاصية الرابعة: تجميع الأموال المعطلة ودفوعها إلى مجال الاستثمار:

من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية ويفضل الله تعالى يخرج من استثمار أمواله ويتميتها في المصارف الربوية القائمة وذلك يعود إلى تمسك هذا الفرع الخبز من أبناء هذه الأمة ببعيئته والتزامه بمبادئه وتعاليمه السامية.

إلا أن قيام المصارف الإسلامية، وتمكنها - وبفضلها الله تعالى - إثبات جداتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتمتيتها، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المحددة وتمتيتها، من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية من تولي مكان الريادة في هذا المجال، حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات - كما سبق القول - تجميع الفائض من الأموال المحددة ودفوعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية.

وهي بذلك قد حققت نجاحاً باهراً في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لإنشاء المجتمع.

وإنها الصيرجات للفقراء، والساكنين، والصابغين عليهم، والمأملين، وكلهم في رزق الله، والله أكبر، رب العالمين، آمين.

فهي وبهدف زيادة رأس مالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

الطريف: أن يسموها بـ

الخاصية الثامنة: عدم إسهم هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

في صرفي ٩٩

فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد غير إسلامي، يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية، في علاقات وثابت بين عمليات الخصم وإعادة الخصم.

إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية، يلجأون عادة إلى خفض سعر إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتعطيه طلبات الاستثمار.

سعر إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى الإقبال على عمليات إعادة الخصم لدى المصرف المركزي، وعند ذلك يستطيعون تقليل حجم السيولة النقدية في السوق.

ولما كان المصرف الإسلامي في الأصل بعيداً عن العمليات الربوية فسي علاقته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطورها أو الحد منها.

ولكنه مع ذلك قد يتأثر - ويصورة غير مباشرة - بجوانب منها، لا سيما ما يخص العلاقات القيمة للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعنى. وبهذا فإنه يمكننا القول أن النظام المصرفي الإسلامي - وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي متكامل - سوف يمنح الوحدة النقدية سائدة استقراراً وثابتاً في قيمتها الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

3-6 الربا على مر العصور وحكم الربا في الإسلام

الربا في اللغة: اسم معناه الزائد أي المقدار الزائد.

ارتبطت الفائدة في مختلف العصور، بحاجة الناس عند تبادل المنافع إلى الاستدانة سواء لسد الفجوة في حاجاتهم الاستهلاكية، أو لتمويل استثمارهم، لأن الدائنين

أصحاب الثروات والمخدرات - رأوا في الفائدة دائماً ثمناً للأجل، وتعوياً عن تأخير السداد وكذلك ارتبط البيع والإقراض النقود لأجل على مر العصور.

1- كانت القروض في حضارة سومر وبلاد آشور تتخذ صورة بضائع أو عملة وكانت فوائدها عالية وخاصة ما بين الأغنياء والفقراء عندما كان الغني يقرض الفقير، يأخذ منه ما يزيد بكثير عن قيمة القرض.

2- وكان الربا عند الإغريق والرومان شائعاً بدون قيود.

3- حرمت الكنيسة القديمة على الناس مزاوله التجارة والإقراض بفائدة.

4- اليهود في الطائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية.

5- إن حكم الربا في الشريعة الإسلامية هو التحريم القطعي، ويحقق الله الربا ويربي الصدقات.

وسنبين هنا حكم الربا في القرآن الكريم.

ورد لفظ الربا في القرآن في عشر آيات موزعة في أربعة سور - هي سورة الروم: الآية 39، سورة النساء: الآيات 161، 162، وسورة آل عمران الآية: 130، وسورة البقرة: الآيات الستة 275 إلى 281 - وهذه الآيات نوردتها هنا حسب ترتيب نزولها:

أ- في سورة الروم قال تعالى: ((وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريبسون وجهه الله فأولئك هم المضعفون)). [الآية 39].

ب- وفي سورة النساء، قال تعالى: ((فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)). [الآيات 160، 161].

ج- وفي سورة آل عمران، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، وأنقوا الله لعنكم فتلحون)). [الآية 130].


د- وفي سورة البقرة، قال تعالى: ((والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

الإسلامي والأطراف الأخرى على الإقراض والاقتراض، وذلك فإن تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك العربية في الداخل والخارج يحكمه هذا الضابط الشرعي، وكذلك تعامله مع المدينين إذ لا يترتب عليه تقاضي أية فوائد في حال تأخر المدين عن السداد، وإنما يطبق القاعدة الشرعية التي وردت في سياق الآيات الكريمة التي حرمت الربا.

"... وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.." الآية (280) من سورة البقرة

وهذا لا يتعارض مع ما أقرته الفتاوى الشرعية بجواز أخذ عرامة من إعجيل المماطل وإفائها في وجه الخير لأن (مطل الغني ظلم) كما في الحديث الشريف.

أما لماذا استقرت الفائدة المصرفة من الربا المحرم فلأنها اشتملت على الأركان الثلاثة للربا وهي:



أما لماذا حرم الإسلام الربا؟ فلأنه الاقتصادي والاجتماعية بالغة السوء الناجمة عنه. فلربا يؤدي إلى جميع الأمراض الاقتصادية (الخصم، الكساد، الركود التضخمي، سوء توزيع الثروة، التفاوت الطبقي، الفساد، تعطيل مبدأ التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية... الخ) ولا مجال هنا لمزيد من التفصيل.

(2) عدم الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية، فلا استثمار أو تمويل للحوم أو الخنك أو الصلحي أو أي ممنوع شرعي.

(3) الالتزام بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

- * التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية.
- * التنمية الاقتصادية الشاملة.
- * الاستقرار الاقتصادي.
- * التوازن الاقتصادي.
- * الضمان الاجتماعي.

يمحق الله الربا ويربى الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فإنا نؤاخذكم بما كرتبتم من الربا إن رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون). [الآيات 275 إلى 281].

ترتلت آية سورة الروم في مكة - قبل أن تفصل الأحكام العملية للشرعية الإسلامية. وهي - كما هو متفق عليه - ليست في بيان حكم الربا، إنما ذمت الآية التعامل بالربا، وأثنت على الصدقات والعطايا والهباء التي يقدمها المؤمن المقدر لمن هو في حاجة ولووجه الله. وبشرت الآية الذين يفتقون من أموالهم خالصة لوجه الله باضعاف في أموالهم بفضل الله وبركته في الدنيا، وبن الله تعالى سواضعف أجرهم في الآخرة (والله يضاعف لمن يشاء).

والآية الثانية حول الربا في سورة النساء ((فيظلم من الذين هادوا... الخ الآية))، آية مدنية وهي أيضاً لا تتضمن حكم الربا في الشريعة الإسلامية، إنما تدل على أن حكم الربا في البداية اليهودية كان التحريم وأنهم - أي اليهود - تعودوا على حرمت الله وأخذوا الربا بانواع الحبل وأكلوه، وأكوال أموال الناس بالباطل فحرم الله عليهم ذلك طبيبات أحلت لهم آية للعبرة وموعظة مستمدة من تاريخ الأمم تحذر المسلمين من أن يهوجوا نهج اليهود.

أما آية سورة آل عمران والآيات الست من سورة البقرة، فهي آيات مدنية، ((وهي الأسس التشريعية لأحكام الربا)). وتدل الروايات الموثوقة أن آيات الربا في سورة البقرة هي من آخر القرآن نزولا وقبل فترة قصيرة من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

3-7 الضوابط والمحددات الشرعية للمصرف الإسلامي

هناك عدة ضوابط ومحددات شرعية للمصرف الإسلامي تتمثل بما يلي:

- (1) عدم التعامل بالفائدة المصرفة أخذاً أو إعطاءً (على اعتبار أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعاً) إن لا تقوم العلاقات بين المصرف

رابع

- (4) الالتزام بالمبادئ والقيم الاقتصادية في الإسلام، مثل:
- مبدأ الاستخلاف (المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه).
 - ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.
 - احترام الملكية الخاصة.
 - الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة.
 - ترشيد الاستهلاك والإنفاق.

أسئلة المناقشة

السؤال الأول: وضح كيف نشأت المصارف الإسلامية.

السؤال الثاني: أ- عرف المصرف الإسلامي.

ب- اشرح العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية.

السؤال الثالث: اشرح باختصار الخصائص الأيدولوجية للمصارف الإسلامية.

السؤال الرابع: ما هي الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية؟

السؤال الخامس: هناك خصائص ومميزات للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الأخرى وضح ذلك بالتفصيل.

السؤال السادس: أ- وضح الربا على مر العصور.

ب- بين حكم الربا في الإسلام.

السؤال السابع: ما هي الضوابط والمحددات الشرعية للمصارف الإسلامية؟

4- أي من التالية ليست من العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية.

- أ- الصحوة الإسلامية.
- ب- إيجاد بدائل للبنوك التجارية.
- ج- طرح فكرة إنشائها على المؤتمرات الإسلامية المتعددة.
- د- إيجاد بدائل للبنوك التجارية.

5- أي من التالية ليست من مميزات أنشطة المصارف الإسلامية.

- أ- مصارف تنموية
- ب- مصارف اجتماعية
- ج- مصارف دينية
- د- مصارف استثمارية

أسئلة موضوعية

1- أي العبارات التالية صحيحة:

- أ- العبرة الأولى - المصارف الإسلامية تطور عن بيت المال.
- ب- العبرة الثانية - ظهرت المصارف الإسلامية في القرن العشرين.
- ج- العبرة الأولى صحيحة
- د- العبرة الثانية صحيحة
- هـ- العبارتان صحيحتان

2- أي من التالية تعتبر من خصائص المصارف الإسلامية

- أ- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- ب- تشجيع التجارة بين دول العالم.
- ج- إصدار السندات.
- د- جمع الأموال المعطلة وإرضائها بغاية للمحتاجين.

3- أي من الآتية ليست من أسس الاقتصاد الإسلامي:

- أ- الإيمان بقوت الرزق.
- ب- الإيمان بأن الإنسان هو المالك الحقيقي لثروته.
- ج- الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة.
- د- الإيمان بأن الإنسان سبحانه على نشاطه الاقتصادي.

الفصل الرابع مفاهيم أساسية في المصارف الإسلامية

1-4 تعريف المصرف الإسلامي

2-4 أسس المصارف الإسلامية

3-4 أهمية المصارف الإسلامية

4-4 رسالة المصارف الإسلامية

5-4 أهداف المصارف الإسلامية

أسئلة للمناقشة

أسئلة موضوعية

الفصل الرابع

مفاهيم أساسية في المصارف الإسلامية

1-4 تعريف المصرف الإسلامي

(حج) المصرف الإسلامي تطلق ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مختلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضى الله... ففي ختمه عدل الله، فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يحد يد عارضة، والملكية الحققة هي الله خالق كل شيء لذلك فالبنك الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام حقق دائماً النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأنم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والأخرة.

هذا وقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعريف عدة، منها:

أولاً: (هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفراد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام).

ثانياً: وعرفه باحث آخر بقوله: (البنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتطبيقها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي).

ثالثاً: ويذهب باحث آخر إلى القول: بأنه هو: (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالقوائد، أخذاً أو إعطاء).

رابعاً: ويقول باحث آخر: (يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتباب التعامل بالقوائد، أخذاً أو إعطاء - بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً - وباجتباب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية).

* وعليه: فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع. والامتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلامياً.

يرغب القائمون على أمره في تحقيقها، إلا أن أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن المصارف الربوية كما سبق القول - هو أن هذا المصرف يقوم على أساس من التقوى، واستبعاد الفائدة الربوية وكل ما من شأنه أن يؤدي إليها، إضافة إلى ما يسمى إليه - بل هو أهم أهدافه - من تحقيق كل ما يمكنه تحقيقه في مجال الخدمات الاجتماعية.

ومن خلال استعراض ما قاله الباحثون في تحديد معنى المصرف الإسلامي - التي سبقت الإشارة إلى بعضها، ومن خلال ما نصت عليه قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية، يمكننا تحديد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يأتي:

1- عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى الرصينة التي يقوم عليها هذا المصرف؛ إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بدلاً عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في الفائدة الربوية المحددة والثابتة.

كما أن قيام المصرف الإسلامي على هذا الأساس يتفق مع التصور والرؤيا التي يراها هذا الدين ويحددها للكون والحياة معاً.

وبما أن الإسلام يتصف بالشمولية، فهو حين يحرم التعامل الربوي، فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بالشكل الذي تنتفي فيه الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، مع الوفاء بكل ما يتطلبه النمو الاقتصادي والاجتماعي ذلك لأنه من المستحيل أن يحرم الله أمراً لا تقوّم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، بل أن ما حرّمه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه لا يمكن أبداً أن يكون فيه صلاح لفرد أو المجتمع، كما أنه من المستحيل أيضاً أن يكون هناك أمر خبيث، وهو صلاح لقيام الحياة وتقدمها. ويمثل هذا الأساس إحدى العلامات الأساسية المميزة للمصرف الإسلامي، ذلك أنه يتسق مع النبذة السليمة للمجتمع الإسلامي، ويضفي على أنشطة المصرف سمة روحية ودواع عقائدية، تحفز القائمين عليه وتجعلهم يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس هو مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فقط، بل هو إضافة إلى ذلك إحدى الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها تنفيذ شرع الله، وإنقاذ الأمة من ممارسة الأعمال التي تنتافي مع القواعد والأحكام الشرعية.

5) وحسب رأي المؤلفين أن أكثر التعريفات الملائمة هو ما جاء في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً).

2-4 أسس المصارف الإسلامية

لقد استنطاعت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أن تتحول إلى واقع ملموس، وأن تخرج على جميع الملأ وتعلن لهم: بأنه قد آن الأوان لتطبيق أحكام الله وتشريعاته في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة والعمل على كسر الحواجز التي طالما شكّلت عقبة في طريق المسيرة الإسلامية، وإزاحة تلك العقبات الشائكة، التي وضعتها لها الأعداء، والفضل في ذلك يعود إلى تلك الجهود المتواصلة التي بذلها المخلصون من أبناء هذه الأمة. **أحارة المنك، كسلاوية**

لقد أثبتت هذه التجربة أقرتها على مواكبة روح العصر والوفاء بمتطلباته، كما استطاعت أيضاً ويفضل الله تعالى من أن تنشق طريقها في عالم الاقتصاد، حتى أصبحت واقعا ملموساً وحقيقة ثابتة يشهد لها الجميع.

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عندها قيامها، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفاً لها، وإنما قامت على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقاً لأسس متينة قوية مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجيهاته، تلك الأسس التي لم تكن نابعة من أفكار اقتصادية مستوردة من الشرق أو الغرب، وإنما وضعتها رجال عبورون من أبناء هذه الأمة، حريصون كل الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في شتى مجالات الحياة، لا سيما المجال الاقتصادي، حيث اعتمدوا في وضعهم لتلك التشريعات على مصادر التشريع الإسلامي وقواعده الثابتة، مستنيرين في تفسير تلك النصوص وشرحها بذلك العطاء الفكري الذي خلفه لنا سلفنا الصالح، من فقهاء ومفسرين ومحدثين، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولما كانت هذه المصارف والمؤسسات كما سبق القول تعتمد على أسس ثابتة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلك الثروة الفكرية التي خلفها لنا سلفنا الصالح، ولم يك للأعداء أي إسهام في وضعها وتأصيلها، فإنها لا بد من أن يكون لها نور بارز في القضاء على كل ما خلفه أولئك الأعداء من عقبات تحول دون تقدم هذه الأمة وعلى جميع الصعد الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

الحصاة⁽¹⁾، وبيع الملاحج⁽²⁾، والمضامين⁽³⁾ ونحو ذلك، فهي داخلة إما في الربا وإما في الميسر⁽⁴⁾، أو في طهره⁽⁵⁾، أو في حرامه⁽⁶⁾، أو في ما يبيح الله تعالى من الظلم، بل هو من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه، قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتداولوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تطغمون) أسورة البقرة - الآية 188].

يقول عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

ويقول أيضاً: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت لنتهي عن كسب الأموال التي يكون مصدرها من جهد الآخرين، ولا يكون لمالكه أي دور أو جهد في الحصول عليها، لما في ذلك من الظلم والأكل بالباطل. بل ورد العديد من الآيات والأحاديث التي تحث الإنسان على العمل وتبذره بل ترفي به حتى تجعله عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه.

قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذللاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) أسورة الجمعة - الآية 15].

قال أيضاً: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) [أسورة الجمعة - الآية 10].

ويقول عليه الصلاة والسلام: "من أمسى كالا من عمل يده، أمسى مغفوراً له".

ويقول أيضاً: "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، وكان المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ، كما ورد في البخاري: "يشغلهم الصنفق في الأسواق" أي البيع فيها.

- (1) بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميتها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. الثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. الثالث: أن يجمل نفس الرمي بالحصاة بعبارة: فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.
- (2) الملاحج: ما في ظهور الجمال، أما المضامين فهي: ما في بطون الإبل. وقيل العكس: فالملاحج هي: جمع ملاح وهو: ما في بطن الناقة.
- (3) المضامين: هي ما في أصلاب الفحول.

فالسوك السوي للفرد المسلم، هو أن يبشر جميع الأسباب والوسائل المهيأة له للوصول إلى غايته، التي من بينها تحقيق حد الكفاية له ولأفراد أسرته والاستغناء عن المسألة، التي ورد النهي الشديد عنها لقارئ على العمل والكسب، قال عليه الصلاة والسلام: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مرعة لحم".

ويقول ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى"، ويقول أيضاً: "لأن يأخذ أحكم حيلة، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف بها وجهه، خير له ممن أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

ويقول أيضاً: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم".
وبما أن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار وطرقه التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بعدة أساسيات في أعماله وعلاقته بالمجتمع الذي يتعامل معه، ومن أبرزها:

- (أ) توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي يحتاج إليها الإنسان المسلم. *رهنه*
- (ب) تحري أن يضع المنتج سلعته في دائرة الحلال.
- (ج) تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية، العملية (تمويل وتصنيع وبيع وشراء) في دائرة الحلال.
- (د) تحري أن تكون أسباب الإنتاج (إنتاج أو نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- (هـ) تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ومن المعلوم أن نظام المشاركة الذي تتبناه المصارف الإسلامية، فيه تحقيق لمصلحة كل من الفرد والمجتمع. *المشاركة*

- 1- مشاركة المقترضين في نشاطهم الإنتاجي مع مؤسسة التمويل يكون بمثابة حافز للمؤسسة لتجدد خبرتها الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأوسع الأساليب، ومن هنا فإن تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية

تبادل المنافع ومقاييس للقيم باعتبارها أداة لتسوية المنفعات وتفاضلي الديون بين الأفراد، وليست سلعة تباع وتشترى لتحقيق كسب معين، ذلك لأنه كما هو معروف في علم الاقتصاد - أن قيمة اللقود مشتقة من قيامها بعملية التبادل، هذا إضافة إلى كون هذه الوسيلة (اللقود) متاحة لكل الأفراد وأمام الجميع.

ولما كان المسلمون مأمورين - بالكسب الحلال والاعتدال في الإنفاق كما جاء في القرآن الكريم: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك توازوا)، فإنه من الواجب على كل مسلم أن يقوم باستثمار ماله وفق ما اراده الله تعالى، وهذا يصبح للاحتجار معنى خاصا يمثّل في: (تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل، على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات).

وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي دور أساسي في تغيير سلوك أفراد المجتمع من أفراد مكتئبين إلى أفراد مدخرين، لأنه عند يتأصل هذا السلوك لدى أفراد المجتمع، وتصبح دائرة التقترب بينهم فإنه سوف يؤدي إلى تراكم رأس المال، وعند ذلك تصبح الفرصة متاحة ومهيبة لعمليات الاستثمار بواسطة المصرف الإسلامي، كما أن هذا السلوك - وفي نفس الوقت - سوف يبعد عن أصحاب هذه المدخرات النزعة الفردية المحدودة ويفتحهم إلى تنمية هذه المدخرات مما يساعد على دفع الخطى الاستثمارية للمجتمع إلى الأمام.

ب- القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة التي تساعد على دعم الاقتصاد الوطني ودفع الخطى التنموية إلى الأمام:

سبق أن ذكرنا أن المصارف الربوية تعتمد على الفروق التي تحصل بين الفوائد التي تعطىها للمودعين، والفوائد التي تأخذها من المقترضين، وبسبب أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية - أخذاً أو إعطاهً لذلك فإن السبيل الوحيد الذي يبقى أمامها هو الاستثمار، سواء كان مباشراً تقوم به هذه المصارف بنفسها، أو بواسطة مستثمرين آخرين تعتمد عليهم في ذلك.

ومن هنا يصبح الاستثمار بالنسبة لهذه المصارف مسألة حتمية، يتوقف عليه وجودها أو عدمه. إذ يعتبر الاستثمار بمثابة العمود الفقري بالنسبة لهذه المصارف.

ومن المعلوم بدهمة أن هناك فرقاً كبيراً وواضحاً بين الطبيعة الإقراضية، والطبيعة الاستثمارية. ذلك لأن المصرف الربوي في حالة الإقراض يدرن أن

الاقتصادية يتفق مع التوجهات الإسلامية للحفاظ على رأس المال، وحسن استخدامه.

2- ولأن الإبداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة، يؤدي إلى الحصول على ربح عادل، حيث يؤدي هذا المال دوره الفعلي في التنمية الاقتصادية، فإنه يدفع المسلمين إلى الإبداع في تلك المؤسسات.

3- لأن مبدأ المشاركة يحرر الفرد من النزعة السلبية التي تنتج عن الفائدة الربوية الثابتة.

3- الصفة التنموية لهذه المصارف

تحاول هذه المصارف تصحيح وتطبيق رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سبباً يتحكم فيه، وبمعنى آخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطريقة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقق المجتمع الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توجيه المساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، عازرة على تنميته اجتماعياً.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة ولو إلى حد ما، حتى في حالة قيامه في اقتصاد غير إسلامي عن طريق تدعيم الوعي الإدخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية التي تتميز عن غيرها من المصارف، بالإضافة إلى قيامها بأنشطة اجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد مجتمع متكامل مترامح تسود أبنائه المودة والرحمة والإخاء.

وقدما يأتي استعراض سريع لأهم المبادئ التي يقوم المصرف الإسلامي على أساسها والتي يمكنه من خلالها تدعيم هذا الأساس.

1- تدعيم الوعي الإخاري:

ينطلق المصرف الإسلامي في اجتنايه المدخرات والعمل على زيادة حجمها، من معققات ثابتة، ومفاهيم واضحة ومحددة المعالم، وذلك باعتبار أن الالتفد في نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي وسيلة، وليست سلعة، أي أنها وسيلة لتحقيق

4- توجيه السلوك الاقتصادي للمسلمين وفق التوجيهات الإسلامية في هذا المجال.

5- تحقيق الهدف الذي يعود بالنفع على جميع الأمة الإسلامية، وهو: كسب تفاعل المسلمين في تنمية مجتمعاتهم، وذلك من خلال ربط الدوافع الدينية بالأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي إلى بعث نزعة ذاتية في الفرد المسلم تدعوه إلى تسخير كل ما يملكه ووضعه في خدمة دينه ووطنه وأمتة.

ج- توسيع مهامها لتشمل الجانب الاجتماعي، وعدم الاقتصار على الجانب الاقتصادي.

تسعى المصارف الإسلامية إلى تجسيد الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً عملياً، لتبرهن أن الإسلام بصفته نظاماً شاملاً يعمل على إيجاد التوازن اللطيف بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية الغراء. ولتبرهن أيضاً بأن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع متكافل ومتربط.

ومن خلال التربية الإخبارية وتنمية الوعي الإخباري لدى أفراد المجتمع، يقوم المصرف الإسلامي بمنح قروض حسنة لصغار المنتجين والحرثيين من أجل تفجير طاقات المجتمع عن طريق تزواج المال والعمل، على أن يتم ذلك في ضوء ضوابط محددة، وبذلك يستطيع هذا المصرف تحويل قطاع لا يستهان به من المجتمع إلى أناس منتجين.

كما يسهم نظام المشاركة أيضاً في تنظيم عمليات التنمية في المجتمع، وذلك من خلال عمل المصرف على استخدام القرض المتاحة لديه، ومن ثم فإنه يعمل على تغطية مصروفاته من العائد المتحقق، ويتم بعد ذلك توزيع صافي الأرباح، من هذا العائد، على عكس ما يجري عليه العمل في المصارف الربوية حيث أنها تقوم بتغطية مصروفاتها من الفرق بين سعري الفائدة المدفوعة، والفائدة المتحصلة. ولما كانت هذه المصارف تؤدي دورها في هذا المجال الإسلامي الرائد، وسط عالم مليء بالعمليات الربوية كان عليها وهي تقوم بدراسة مشاريعها، أن لا تستهدف مدى ما يحققه المشروع من أرباح مادية فقط، بل يجب عليها أن تضع في عين الاعتبار مدى ما يتحقق في مثل هذا المشروع من خدمات عامة يعود نفعها إلى المجتمع ككل، ومدى ما يحققه هذا المشروع أيضاً في مجال التكافل الاجتماعي، وعلى هذا المنهج سار سلفنا الصالح. يقول الإمام الشاطبي وهو يصف حال

تعرض لمخاطر عدم السداد؛ لأنه وقبل منح القرض، يحصل على الضمانات اللازمة والكافية للسداد، وغالباً ما تفوق الضمانات قيمة القرض.

أما المصرف الإسلامي، فإن الأمر يختلف فيه تماماً، لأنه:

أ- إما أن يقوم باستثمار هذه الأموال بنفسه مباشرة، وفي مثل هذه الحالة عليه القيام وبقدر الإمكان بتحديد الأولويات الاستثمارية التي يوظف فيها هذه الأموال، ومراعاة مفاصل الشريعة من ضروريات وحاجيات وحسينات، وعدم التركيز على الربح فقط، في تحديده لهذه الأولويات، إضافة إلى دراسته الجسري الاقتصادية للمشروع محل الاستثمار.

ب- وإما أن يدخل شريكاً في أحد المشاريع الاستثمارية، وهي وفي هذه الحالة أيضاً يكون مطلوباً منه إجراء نفس الدراسة السابقة، إضافة إلى بيان المركز المالي للعميل، وسمعته، وخبرته، وسلوكه، ومدى تمسكه بمبادئ الشريعة وتعاليمها السامية.

ج- وإما أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوساطة بين المودعين (صاحب المال) والمستثمرين (المضاربين) كما هو الحال في المضاربة المشتركة، وفي مثل هذه الحالة يجب على المصرف الإسلامي أن يتحرى مدى خبرة هذا المستثمر (المضارب) في مجال الاستثمار، ومدى اتصافه بالخلق الإسلامي الرفيع، وذلك من خلال محبب العمل الذي يعمل فيه.

وباستقراء الصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية، تتضح لنا أن لهذه الصفة آثاراً اقتصادية واجتماعية على البيئة التي فيها مثل هذه المصارف، ومن بين هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي:

1- تقريرها وتركيزها على أن يكون العمل مصدراً وحيداً للكسب، بدلاً من المال.

2- إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من أمواله المودعة، بعيداً عن شبهة الربا.

3- تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المجال من مجالات الحياة (المعاملات) في المجتمعات الإسلامية وذلك بتركيزها على مبدأ المضاربة، وتقديم ذلك بدلاً من بدائل أنماط الاستثمار المعروفة في النظم الوضعية، والقائمة على وحدانية الجانب في العلاقة بين العمل ورأس المال، وتقديمها الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك وضعها رأس

ب- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، والمصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة، تحقيق التنمية الاجتماعية.

ج- تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، ويكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين:

المتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف، توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثاً: أهداف داخلية

المصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ. تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توفير العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل نمو:

تتشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستثمار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافياً واجتماعياً:

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

أسئلة المناقشة

السؤال الأول: اشرح الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

السؤال الثاني: وضح بالتفصيل أهداف المصرف الإسلامي.

السؤال الثالث: وضح أهمية المصارف الإسلامية.

السؤال الرابع: ما هي رسالة المصارف الإسلامية.

السؤال الخامس: اشرح بالتفصيل أهداف المصارف الإسلامية.

رابعاً: أهداف ابتكارية

تشهد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين. وفي سبيل تحقيق ذلك، تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية. وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

أ. ابتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، وذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي. وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: أهداف اجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، فمن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جارية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك. فبإيه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم، وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين، فضلاً عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة.

الأسئلة الموضوعية

- 1- أي من الآتية ليست من الأنس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية؟
 - أ- عدم التعامل بالربا
 - ب- تحقيق الأرباح
 - ج- الالتزام بالصفات التنموية في معاملاتها المصرفية والاستثمارية
 - د- تقرير العمل كمصدر للكسب.
- 2- تعتبر الآتية من ضمن أهداف المصارف الإسلامية الخاصة بالمتعاملين.
 - أ- جذب الودائع وتميئها
 - ب- تحقيق الأرباح.
 - ج- عدم التعامل بالربا
 - د- توفير التمويل للمستثمرين.
- 3- الآتية تعتبر من الأهداف الداخلية التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها باستثناء:
 - أ- تنمية الموارد البشرية
 - ب- الانتشار جغرافيا واجتماعيا
 - ج- توفير الأمان للمودعين
 - د- تحقيق معدل نمو
- 4- الآتية تعتبر من الأهداف المالية التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ما عدا:
 - أ- تقديم الخدمات الاجتماعية
 - ب- تحقيق الأرباح
 - ج- استثمار الأموال
 - د- جذب الودائع وتميئها

الفصل الخامس القوائم المالية في المصارف الإسلامية

- 1-5 المقدمة
 - 2-5 الميزانية العمومية
 - 3-5 الموجودات (استخدامات أموال المصرف الإسلامي)
 - 4-5 المطلوبات (مصادر أموال المصرف الإسلامي)
 - 5-5 مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية (الودائع)
 - 6-5 مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية (حقوق الملكية)
 - 7-5 قائمة الدخل
 - 8-5 الإيرادات
 - 9-5 المصروفات
 - 10-5 صافي الدخل أو صافي الخسارة
- أسئلة للمناقشة
- أسئلة موضوعية

3-5 الموجودات (استخدامات أموال المصرف الإسلامي)

يقصد بالموجودات، الشيء القادر على توليد تدفقات إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات البنك يتعين أن يكون للبنك حق التصرف فيه أصالة أو نيابة.

وفيما يلي توزيع لمختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي:

1 نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية

وهي النقد في الخزينة، وحسابات جارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقابضة بين البنوك المحلية، وكذلك مبالغ الاحتياطيات النقدية الإلزامية بطلبها المركزي من البنوك العاملة في الدولة، إيداعها الزامي لديه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فإن المصرف الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة والحسابات الجارية.

2 أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية:

وهذه المبالغ تودعها المصارف الإسلامية وتكون مودعة أصلاً في حسابات جارية وتحت الطلب (أمانة)، وقد تكون ودائع جارية (أمانة) لدى بنوك ومؤسسات مصرفية خارجية وغالباً ما تكون بالعملة الأجنبية، لأغراض تسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية، ولا يتقاضى المصرف الإسلامي عليها أية فوائد.

3 حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية

وغالباً ما تكون حسابات استثمار مطلقة (لدى بنوك مرسلات) تتعامل وفق الشريعة الإسلامية ويعهد إليها استثمار هذه الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح تقدم للبنك المرسل كمضارب.

4 محفظة الأوراق المالية:

أ- موجودات مالية للمتاجر: وهي استثمارات مالية يتم اقتناؤها أو إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح وغالباً ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

بالمؤثر

ب) موجودات مالية متاحة للبيع: هي الاستثمارات التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تم إنشاؤها من قبل المصرف وتتكون من: أسهم شركات، محفظة الديون الإسلامية، سندات مقارضة، المشاركة في الصناديق الاستثمارية.

ج) موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق: هي الاستثمارات التي يكون للمصرف نفعه وفترة إيجابية للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتتكون من الصكوك الإسلامية (المشاركة في الصناديق الاستثمارية).

5- التمويلات:

يمثل هذا البند صيغ التمويل الإسلامي، والبيع المؤجلة مثل بيع المرابحة، والبيع المؤجل بالتقسيط، والمضاربات، والمشاركة والاستصناع والإجارة المذهبية بالتقسيط، والسلم وغيرها.

6- الاستثمار في الأصول الثابتة وتاجيرها:

هو اقتناء عقارات أو أراضٍ أو جزء منها بغرض بيعها أو ليقام أبنية عليها لتأجيرها أو الحصول على إيراد دوري أو تأجيرها لتأجيرها منتظماً بالتملك أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية.

7- استثمارات في شركات حليفة وتابعة.

الشركات الحليفة هي تلك التي نجد للمصرف فيها تأثيراً فاعلاً على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية ولكنه لا يسيطر عليها بل يملك نسبة بين 20% إلى 50% من أسهمها.

8- قروض حسنة

هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لغايات اجتماعية مبررة كالتهنئة والعلاج والزواج الخ، ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية فوائد عليها.

9- الموجودات غير الملموسة.

تتألف من الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة وبراءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر وتسجل هذه الأصول أيضاً بسعر التكلفة ويتم إهلاكها سنوياً كما في حالة الأصول الثابتة.

فضا بهما 100 دينار

المصرف الإسلامي الغنم، فإن عليه الغرم، وفي حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل؛ وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول "إن الخراج بالضمان"، ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات.

2- حسابات الاستثمار المشترك:

يقبل المصرف الإسلامي المبالغ في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شركة في الأرباح المتحققة في سنة مالية واحدة كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار وفق قاعدة الغنم بالغرم، وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث الحجم. وتتفق المصارف الإسلامية مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها إما مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة... الخ.

أنواع هذه الحسابات:

1-1 حسابات التوفير

هذه الحسابات لتتبع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب وفق شروط محددة في طلب فتح الحساب.

- الحد الأدنى للرصيد المعترف في هذا الحساب لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مئة دينار على الأقل أو ما يعادل 100 دينار للعملة الأجنبية، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن الحد المقرر.

وتشارك حسابات التوفير في الأرباح بنسبة 50% من المعدل السنوي لرصيد حسابات التوفير.

الملك يتفق مع صاحب الحساب على نسبة نصيبه ويعطيه لفائدة كل سنة أقل ليتمتع بالملك بالتزوير.

حفظ في الأوراق

2- حسابات تحت إشعار

وهي حسابات يخضع السحب منها لإشعار مسبق، إذ يجب على صاحب الحساب إذا ما أراد السحب من حسابه أن يقدم إشعاراً خطياً للبنك قبل مدة الإشعار المحددة والبالغة تسعين يوماً.

- للبنك أن يوافق على السماح للعميل بالسحب من الحساب وفي هذه الحالة تخسر المبلغ المسحوب حقها في المشاركة لمدة الإشعار، ويكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مئة دينار على الأقل أو ما يعادل 100 دينار لحسابات العملات الأجنبية، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر. وتشارك الحسابات الخاضعة لإشعار في الأرباح بنسبة 70% من المعدل السنوي لرصيد هذه الحسابات الخاضعة لإشعار.

3- حسابات لأجل

وهي حسابات تكون المبالغ فيها مربوطة بأجل محدد، ويكون الحد الأدنى لكل إيداع مسموح بقوله في حسابات الأجل خمسمائة دينار على الأقل لحسابات الدينار أو ما يعادل مبلغ الف دينار للعملة الأجنبية، ولا يشارك المبلغ الإضافي الذي يودع بعد ذلك في الأرباح إلا إذا بلغ الحد المقرر، وتكون سنة هسي الحد الأدنى للمدة التي يحق فيها لصاحب الحساب لأجل أن يشارك في أرباح الاستثمار، ويشارك الحساب لأجل في الأرباح بنسبة 90% من أدنى رصيد لحسابات الأجل.

ولا يجوز لصاحب حساب الأجل أن يسحب أي مبلغ إلا بعد انتهاء الأجل، إلا إذا وافق المصرف على سحب أي جزء منه قبل الموعد المحدد، وفي هذه الحالة يخسر الجزء المسحوب حقه في المشاركة في الأرباح اعتباراً من بداية السنة التي سحب المبلغ فيها، وحسب شروط الحساب.

4- حسابات الاستثمار المخصص

وهي الحسابات التي يقبلها المصرف من المودعين لتستثمر في مسروعات معينة أو غرض معين، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم لأن العميل يقر في هذا النوع من الحسابات نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد مبالغ هذه الحسابات باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التحويل المحدد، ويكون للمصرف حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطر هذا الاستثمار ما لم يقرط طالما لم يشارك المصرف فيها بأمواله.

مثل استثماري بحال الاستكاث أو الرواد أو سكين الماشية

تقوم المصارف بعملية الاستثمار والتنظيم للمشاريع

لا يجوز السحب إلا على نسبة المسحوبه وقت شروطها

5-6 مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية (حقوق الملكية):

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف من حقوق الملكية والتي تشمل على ما يلي:

- 1- رأس المال.
- 2- الاحتياطيات.
- 3- الأرباح المحتجزة.

تكون رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسات والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسمه المصدر، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجا إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة.

ويجب رأس المال المدفوع ثورا "تأسيسيا" في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها. كما يقوم رأس المال المدفوع بدور "تمويلي" في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعلماء المصرف. ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بجهاز بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف، (فكون أشبهه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله إذ يقوم باستيعابها، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.

وعادة يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية وتبلغ 12% إلى 15% من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته، لأن التدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأواعها المختلفة.

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقطع من نصيب المساهمين للتصميم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها:

2- الاحتياطيات

5- حسابات المحافظ الاستثمارية

وتقوم (وتقوم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص استثمارية ذات الجوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة (حصول) في محافظ استثمارية لإسما، وكفي للمظلمات الاستثمارية المنوى الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوة للاكتتاب في السندات. وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشريعة، والتي تقضي إيمان يحصل البناك بصفته مصاربا على حصة من صفقي ربيع استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات) وتعتبر سندات المقارضة بوعاء أخيرا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسجيلها إلى عقود ببيع القروي والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

6- حسابات صندوق القرض الحسن

وهي حسابات تاتي لتحقيق التكافل والتعاون داخل المجتمع ويكون المصرف موفضا لاستعمال الأموال المودعة في هذا الحساب لإقرضها كقرض حسنة لسد حاجات اجتماعية مبرره كالزواج والعلاج والتعليم، ولا تشارك الأموال المودعة في هذا الحساب بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطر.

7- ودايع المؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودايع استثمار تأخذ عنها عائدا، أو في صورة ودايع جارية لا تستحق عليها عائدا.

سندات المقارضة: الرصوك المكدرة القيمة التي تصدر بأسعار ماركها

مقابل الأموال التي قد صرفها لصاحب المشروع بعينه بعتد تنفيذ الأعمال وكفوق الربح

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
الميزانية العامة الموحدة كما في 31 كانون الأول 2007

جدول رقم (1)

2006	2007	إيضاحات	البيان
دينار	دينار		
539.664.608	540.537.578	35	الموجودات نقد وارصدة لدى بنوك مركزية
111.451.814	94.426.772	44	ارصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
14.463.600	8.437.100	5	حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
525.286	266.234	6	موجودات مالية للمتاجرة
562.755.192	678.575.141	7	نصيب البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
13.445.829	13.782.348	8	التمويلات - بالصافي
82.379.229	108.833.507	9	موجودات مالية متاحة للبيع
13.477.306	6.004.233	10	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق - بالصافي.
17.858.873	21.462.872	11	استثمارات في شركات تابعة وإقليمية
22.943.979	49.306.258	12	موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي
44.540.195	44.240.352	13	استثمارات في عقارات
5.736.498	7.326.604	14	قروض حسنة - بالصافي
14.815.327	15.805.279	15	ممتلكات ومعدات بالصافي
14.282	25.741	16	موجودات غير ملموسة
18.537.213	7.802.555	17	موجودات أخرى
1.462.609.231	1.596.832.574		مجموع الموجودات

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (65) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

1- احتياطي قانوني

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة (10%) خلال السنة والسنوات السابقة وفقاً لقانون البنوك وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

2- احتياطي اختياري

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن (20%) خلال السنة والسنوات السابقة ليستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل أو أي جزء منه كأرباح.

3- احتياطي خاص

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك وهي قابلة للتوزيع على المساهمين.

4- احتياطي مخاطر مصرفية عامة

يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على نتم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الآتية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني.

5- الأرباح المحتجزة (المدورة)

هي الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصارف المالية على المساهمين وهي قابلة للتوزيع على المساهمين.

الأرباح المدورة

حقوق الملكية			
حقوق مساهمي البنك			
64.138.764	65.000.000	29	رأس المال المدفوع
14.138.764	15.000.000	29	علاوة الإصدار
13.736.075	17.267.496	30	احتياطي قانوني
3.846.292	7.211.515	30	احتياطي اختياري
392.697	392.697	30	احتياطي مخاطر مصرفية عامة
3.011.895	3.011.895	30	احتياطي خاص
1.840.796	1.798.840	27	احتياطي القيمة العادلة- بالصافي
14.201.716	23.793.393	31	الأرباح المدورة
115.306.999	133.475.836		مجموع حقوق الملكية- مساهمي البنك
1.462.609.231	1.596.832.574		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية
حسابات مدارة لصالح الغير			
87.249.492	101.210.653	52	الاستثمارات العقيدة
116.716.458	218.486.185	53	سندات المقارضة
9.452.750	9.451.750	54	حسابات الاستثمار بالوكالة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (65) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

الميزانية العامة الموحدة كما في 31 كانون الأول 2007

جدول رقم (2)

2006	2007		إيضاحات	البيان
	دينار	دينار		
				المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية
				المطلوبات
30.786.294	6.197.458	18	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	
375.421.023	447.118.258	19	حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (مائة)	
18.447.567	19.075.302	20	تأمينات تقنية	
1.002.038	3.095.788	21	نعم دائنة	
3.562.088	2.846.518	22	مخصصات أخرى	
7.905.196	11.381.457	23	مخصص ضريبة الدخل	
655.199	640.265	24	مطلوبات ضريبية موجبة	
5.985.817	8.027.334	25	مطلوبات أخرى	
443.765.222	498.382.380		مجموع المطلوبات	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك				
861.250.767	910.989.037	26	حسابات الاستثمار المطانة	
17.702.329	23.480.632	27	احتياطي القيمة الحالية	
2.938.505	8.393.068	24	مطلوبات ضريبية موجبة	
881.891.601	942.862.737		مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك	
21.332.981	20.164.825	28	صندوق موازنة مخاطر الاستثمار	
312.428	1.946.796	28	مخصص ضريبية دخل صندوق موازنة مخاطر الاستثمار	

الإيرادات

5-7 قائمة الدخل

تشمل العناصر الرئيسية لقائمة الدخل الإيرادات، والمصرفوفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة.

5-8 الإيرادات

الإيرادات هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية، أو تادية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

1- الإيرادات في البنوك الإسلامية متأتية من:

1- إيرادات الاستثمار:

وتتمثل هذه الإيرادات النسبة الأكبر من إيرادات البنك الإسلامي، وتقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية:

أ) إيرادات الاستثمار من استثمار أموال البنك الذاتية:

يستثمر البنك الإسلامي جزءاً من أمواله الذاتية المتمثلة في حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة) في تمويل الأصول الثابتة، ويستثمر جزءاً آخر في استثمارات ثمر عائداً كالمساهمة في أسهم الشركات، والباقي يقوم بخلطه مع حسابات الاستثمار المطلقة ويستثمرها معاً، والإيرادات المتأتية من استثمار أموال البنك الذاتية تكون للبنك، ولا يتم قيدها لأرباح الاستثمار التي يتم توزيعها لاحقاً بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ب) إيرادات الاستثمار المشتركة: المطلقة

وهي الإيرادات المتأتية من الاستثمارات المشتركة الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حيث يكون المصرف الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط وخطها بما تبقى من أموال البنك الذاتية، والإيرادات الناتجة عن هذه

الاستثمارات توزع بين البنك (المساهمين) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كل حسب مساهمته.

ج) إيرادات الاستثمارات المقيدة:

وهي الإيرادات التي يحصل عليها البنك بصفتها مضمناً بغير استثمارات محددة لحسابات المتعاملين وعلى مسؤولياتهم، أو يكون البنك فيها وكيلًا بعمولة محددة، حيث يحصل البنك على حصته ويوزع الباقي على أصحاب الحسابات.

2- إيرادات الخدمات المصرفية:

يقدم البنك الإسلامي مختلف الخدمات المصرفية مثل فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء الحوالات المصرفية، وتاجير الصناديق الحديدية، الخ، ويستوفي مقابل ذلك عمولة أساسها أجر يحصل عليه البنك مقابل عمله، يختص البنك بإيرادات الخدمات المصرفية لأنها ناتجة عن عناصر مملوكة للبنك، وهي رأس المال المتمثل في المباني المملوكة لإجراء نشاط البنك فيها، والعمل، والشهرة والاسم التجاري، وبذلك فلا دخل لأصحاب الحسابات الاستثمارية بهذه الإيرادات، وإنما تكون للمساهمين، ويتم قياسها استناداً لمبدأ الاستحقاق الذي يقضي بإيرادات الإيرادات المستحقة عن الفترة المعمول عنها الحساب بغض النظر عن تحصيلها.

والبنوك الإسلامية التي تحمل الإيرادات المشتركة بالمصرفوفات الإدارية والعمومية للبنك فإنها تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من حق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار.

أما إذا استخدمت حسابات الاستثمار في أداء بعض الخدمات المصرفية التي تستخدم فيها الأموال النقدية لعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، فإن الإيراد المتأتي من هذه العمليات يكون من حق البنك (المساهمين) والمستثمرين أصحاب الحسابات الاستثمارية.

3- الإيرادات الأخرى:

يحصل البنك الإسلامي على إيرادات أخرى خلاف إيرادات الاستثمار وإيرادات الخدمات المصرفية مثل، البريد والهاتف، وأرباح بيع أصول ثابتة، وإيجارات من عقارات مملوكة للبنك، الخ، حيث تظهر جميع هذه الإيرادات تحت مسمى "إيرادات أخرى".

يقوم البنك بأخذ مخصص لضريبة الدخل وفقا لقانونن ضريبة الدخل، ومعمل المحاسبة الدولي رقم (12) الذي يقضي الاعتراض بالضرائب المؤجلة والتأجيل عن الفروقات الزمنية لمخصص تعويض نهاية الخدمة، ونتيجة لذلك قد يترب للبنك موجودات ضريبية مؤجلة.

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقع دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الائتزام بالميزانية العامة وتحسب الضرائب المؤجلة وفقا للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الائتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة.

يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ البيانات المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئيا أو كليا.

5- مصاريف أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

البيان	
بريد و بريق و هاتف و تاكس	
قرطاسية و مطبوعات و لوازم	
بطاقات مصرفية	
إيجارات مدفوعة	
مياه وكهرباء و تدفئة	
صيانة و تصليحات و تنظيفات	
أقساط تأمين	
مصاريف سفر و تنقلات	
اتعاب قانونية و شريعة و استشارات	
اتعاب تدقيق الحسابات	
اقتراكات و عضويات	
تبرعات	
رسوم و رخص و ضرائب	
ضريبة و أكراميات	

رسم الأرباح

5-9 المصروفات

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما - خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

تتضمن المصروفات في المصارف الإسلامية ما يلي:

1- نفقات الموظفين:

وتشمل رواتب و منافع و علاوات الموظفين، نفقات طبية، نفقات تدريب الموظفين، مساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي، ميوامات الموظفين الخ.

2- استهلاكات وإطفاءات

يتم استهلاك الموجودات المتاحة للاستثمار وفقا للسياسة التي يتبناها المصرف الإسلامي، وفقا لعمرها الإنتاجي من المباني والمعدات وأجهزة وأثاث ووسائل النقل وأجهزة الحاسب الآلي... الخ، وكذلك يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة.

3- مخصصات أخرى:

وتشمل مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين وكذلك مخصص إجازات الموظفين، ويتم احتساب هذه المخصصات وفقا لتعليمات المصرف الداخلية ويتم تحويل المبالغ لهذه المخصصات طبقا لمبدأ الاستحقاق.

4- ضريبة الدخل:

يشمل مصاريف الضرائب بمبالغ الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة. تحسب مصاريف الضرائب المستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعانة في البيانات المالية لأن الأرباح المعانة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتحويل في السنة المالية وإنما في سنوات لاحقة أو الخسائر المتركمة المقبولة ضريبيا أو بتود ليست خاضعة أو مقبولة للتحويل لأغراض ضريبية.

دعاية وإعلان
جوائز حسابات التوفير
أتعاب لجنة التدقيق
رسوم الجامعات الأردنية
بحث علمي وتدريب مهني
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني
صندوق حماية المستثمر
أخرى
المجموع

6- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك:

يقطع البنك ما لا يقل عن (10%) من صافي أرباح الاستثمار المشترك المُتحققة على مُختلف العمليات الجارية خلال الفترة، وتزداد النسبة بناءً على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المُعطلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها، الأمر الذي يستخلص منه، أنه ليس للمستثمرين في البنك الإسلامي أي حرق في المبالغ المُقطعة بالنسبة المقررة المُتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وإنما هي مبالغ مُخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار المشترك.

إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة مُعينة، فتُغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها، فتُغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

أمّا إذا بدأت عمليات استثمار مُشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة مُعينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة، فتُغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

يقصد بعائد حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي تُشارك البنك في تمويلها لفترة زمنية مُعينة ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل البنك، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادًا مضافًا إلى دخل البنك، وإنما يعتبر تخصيصًا بمقدار حصة حسابات الاستثمارات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

5-10 صافي الدخل أو صافي الخسارة

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية مُعينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كصبيهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية، يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة الأنشطة الهادفة للربح كافة التي يؤديها البنك خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وتلك التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة البنك في أثناء الفترة الزمنية، ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم.

1.217.231	1.539.248	45	أرباح العملات الأجنبية
-	123.192	46	أرباح محفظة الأسهم/مناجزة
1.619.931	1.979.047	47	إيرادات أخرى
43.359.280	56.886.472		إجمالي الدخل
(11.484.769)	(13.600.302)	48	نفقات الموظفين
(1.370.754)	(1.434.942)	15	استهلاكات وإطفاءات
(6.500.848)	(7.067.793)	49	مصروف أخرى
(2.027)	(238.657)	14	خسائر تنفي موجودات - ذاتي
(623.180)	(175.000)	22	مخصصات أخرى
(19.981.578)	(22.516.694)		إجمالي المصروفات
23.377.702	34.369.778		الربح قبل الضريبة
(7.905.196)	(11.381.457)	23	ضريبة الدخل
15.472.506	22.988.321		الربح بعد الضريبة
./279	./354	50	الحصة الأساسية للسهم من السنة
./238	./354	50	الحصة المحفظة للسهم من ربح السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (65) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
بيان الدخل الموحد
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2007
جدول رقم (3)

2006	2007	إيضاحات	البيان
دينار	دينار		
49.625.848	59.172.959	32	إيرادات البيع الموجلة
218.905	272.553	33	إيرادات التمويلات
5.318.684	7.136.789	34	أرباح موجودات مالية متاحة للبيع
606.694	617.006	35	إيرادات موجودات مالية محفظة بها حتى تاريخ الاستحقاق
799.053	1.298.720	36	أرباح موزعة من شركات تابعة وحاوية
1.514.226	1.698.766	37	إيرادات عقارات
964.095	2.745.051	38	إيرادات موجودات موزعة وأجرة متوقعة بالتملك
2.136.640	2.534.085	39	إيرادات استثمار أخرى
61.184.145	75.475.929		إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك
(26.654.315)	(29.533.953)	40	حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
(6.118.415)	(7.547.593)	28	حصة صندوق موجهة لمخاطر الاستثمار
28.411.415	38.394.383	41	حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المشتركة بحفظة مضاربا ورب مال
318.629	244.949	42	أرباح استثمارات البنك الآتية
4.000.027	6.052.261	43	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بحفظة مضاربا
-	142.905	43	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بحفظة وكلاء
7.792.047	8.401.487	44	إيرادات الخدمات المصرفية

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول: اشرح كل ما تعرفه عن مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية.

السؤال الثاني: ما هي مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية؟ اشرح بالتفصيل.

السؤال الثالث: هل يختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية عن هيكلها في المصارف التجارية الربوية؟ وضح ذلك.

السؤال الرابع: وضح الفرق بين الخصوم والمطلوبات في البنوك الإسلامية مقارنة مع التقليدي.

السؤال الخامس: اشرح مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية.

السؤال السادس: عدد أنواع المصاريف المختلفة في المصارف الإسلامية مع الشرح باختصار.

أسئلة موضوعية

1- أي من الآتية ليست من مصادر التمويل الخارجية في المصارف الإسلامية:
 أ- الودائع تحت الطلب.
 ب- حسابات الاستثمار المشترك.
 ج- رأس المال.
 د- حسابات التوفير.

2- أي من الآتية ليست من مصادر التمويل الداخلية في المصارف الإسلامية:
 أ- الأرباح المحتجزة (المدورة).
 ب- الاحتياطيات.
 ج- رأس المال.
 د- حسابات التوفير.

3- لا توجد في ميزانية المصرف الإسلامي الموجودات التالية:
 أ- النقدية.
 ب- القروض.
 ج- القروض الحسنة.
 د- سندات مقارضة.

4- أي من الآتية صحيحة فيما يتعلق بميزانية المصرف الإسلامي:
 أ- العبارة الأولى: الموجودات = المطلوبات + حقوق الملكية.
 ب- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 ج- العبارة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
 د- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 هـ- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 و- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.

الفصل السادس

أدوات التمويل الإسلامية

(المضارفة والمشاركة)

- 1-6 المقدمة.
- 2-6 المضارفة.
- 1-2-6 تعريفها، تأصيلها الشرعي.
- 2-2-6 شروط المضارفة.
- 3-2-6 توزيع نتائج المضارفة.
- 4-2-6 مزايا المضارفة.
- 5-2-6 أنواع المضارفات.
- 6-2-6 تقييم استخدام المضارفة في المصارف الإسلامية.
- 7-2-6 الخطوات العملية لتنفيذ المضارفة.
- 3-6 المشاركة.
- 1-3-6 تعريفها، تأصيلها الشرعي.
- 2-3-6 شروط المشاركة.
- 3-3-6 أنواع الشركات في الإسلام.
- 4-3-6 صيغ المشاركات المستخدمة في المصارف الإسلامية.
- 5-3-6 مزايا المشاركة.
- 6-3-6 الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة.
- 7-3-6 تقييم استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية.
- 4-6 الفرق بين المضارفة والمشاركة.
- أسئلة المناقشة
- أسئلة موضوعية

- 5- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بقائمة الدخل:
العبرة الأولى: تشمل القائمة الإيرادات، والمصاريف؟، والعناصر الأرباح.
العبرة الثانية: تعبر عن المركز المالي للمصرف الإسلامي.
- أ- العبرة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
- ب- العبرة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
- ج- العبرتان صحيحتان.
- د- العبرتان غير صحيحتين.

الفصل السادس

أدوات التمويل الإسلامية

المضاربة والمشاركة

1-6 المقدمة

تعتبر وظيفة قبول الودائع بأنواعها المختلفة من أهم وظائف المصارف الإسلامية والتجارية الربوية، والوظيفة الثانية هي توظيف هذه الأموال بالحلال، ويتخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالاً، وصوراً متعددة، وتعتبر كل واحدة منها بديلاً مناسباً عن العمليات التي تجرئها البنوك التجارية الربوية، ولقد تم استقرار التعامل بأدوات التمويل والاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس ما يلي:

أولاً: المشاركة في الربح والخسارة (العائد المتغير).

ومن أدوات المضاربة والمشاركة، ومنها أدوات أقل شهرة واستخداماً حيث شازكة تتم المشاركة في الناتج مثل المزارعة والمساقاة ولن نتطرق لبحثها لقلة استخدامها في العصر الحديث وسيتم تناول المضاربة والمشاركة بالتفصيل في هذا الفصل.


ثانياً: تحقيق هامش من الربح (العائد الثابت):

وأدواته التمويلية المعروفة والمستخدمة هي البيوع بشكل أساسي ومنها المراجعة والبيع الآجل، والإجارة، وسيتم تناول هذه الأدوات في الفصل السابع، أما بيع الآجل السلم والاستصناع سيتم تناولها بالتفصيل في الفصل الثامن.

ثالثاً: بدون تحقيق عائد: القرض الحسن وسيتم تناوله في الفصل الثامن.

تأصيلها الشرعي:

ثبت التعامل بشركة المضاربة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته، فلم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك. كما أن من المعروف أنه صلى الله عليه وسلم سافر بمال خديجة (إن فسر وصية المضاربة ثابته بالسنة التورثية، ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا قنع بمالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به وأدبا، ولا يشترى به ذات كد رطبه، فإن فعل فهو ضامن، فرغ شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز.



1- أن يكون رأس المال معلوما، حاضرا لا غائبا، ولا دينا، وأن يُسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.

2- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مطلقا مقطوعا.

3- أن لا يتبع توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف، تطبيقا للقاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).

4- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يتدخل في إدارة الشركة.

5- ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.

6- توزيع نتائج المضاربة

1- استرداد البنك رأس ماله (قيمة التمويل) دون زيادة أو نقص إذا كان سالما.

2- يوزع الربح حسب النسب المتفق عليها بين المضارب ورب المال.

3- تكون الخسارة على الطرف صاحب رأس المال (الطرف المضارب بخسره). جهده فقط، إلا في حالة ثبوت حالات التمدي والتقصير من جانبه. وإذا فسد عقد المضاربة يكون للمضارب اجر مثله، ويكون الربح إذا تحقق لرب العمل.

2-6 المضاربة

المضاربة: البيع بغير وجه

1-2-6 تعريفها، تأصيلها الشرعي أو لا: التعريف اللغوي

المضاربة في اللغة: مضاربة على وزن مفاعلة، والمفاعلة تل على المشاركة بين فاعلين، وكلمة المضاربة مأخوذة من (الضرب في الأرض) أو السعي فيها (ومن الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الأمتعة أو التجهيزات أو العقارات توقفا لا ارتفاع الأسعار، والبيع لجزئ الأرباح. وبالتالي فإن لفظ مضاربة) يعتبر ترجمة غير أمينة لكلمة (Speculation) الإنجليزية والتي تقترب من معنى المقامرة.

والمضاربة تسمية أهل العراق بمعنى السعي في طلب الرزق، أما عند أهل الحجاز فتسمى "مقارضة" وهي مأخوذة من القرض وهو القطع، لأن رب المال يقطع للمقارض قطعة من ماله يتصرف فيها.

ثانيا: التعريف اصطلاحا:

المضاربة في الاصطلاح تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليحضر فيه، ويكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التمدي أو التقصير من جانب المضارب.

وفي المصارف الإسلامية، تعني المضاربة دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة، ويؤدم المتعامل جهة، ويصبح الطرفان شريكين في القوم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تخلفت خسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأسماله، ويتحمل المتعامل خسارة في عمله وحسب، ولا يترتب عليه أي مدونية نتيجة للخسارة، ولا يترتب عليه أن يتحمل جزءا من الخسارة إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير من جانبه.

مصاريف المضاربة:

يكون تحميل مصاريف المضاربة بحسب طبيعتها:
يتحمل المضارب مصاريف الأعمال التي من شأنه القيام بها لأن هذا من قبل الإدارة والعمل المطلوب منه، والذي يأخذ حصة من الربح لأجله.
يتحمل وعاء المضاربة المصاريف المتكففة بالمضاربة نفسها مثل مصاريف المحاسبة والتدقيق وحفظ المال وترويج السلعة (تخرج المصروفات من الأرباح قبل توزيعها).

4-2-6 مزايا المضاربة:
خلوها من الشبهات الشرعية.

الأرباح * معالجة الأطراف الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة، نتيجة إنشاء مشروعات جديدة.

* تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
* المزايا الاجتماعية (ارتفاع فرص التشغيل، زيادة عدد الملاك - الخ).

5-2-6 أنواع المضاربات

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا.
هناك عدة أنواع من المضاربات منها:

1- المضاربة الفردية:
وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهة والإدارة وبين رب مال واحد (يقدم المال).

2- المضاربة الجماعية (المشتركة)
وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة، وأهم صور هذه المضاربات التي تمارسها المضارب الإسلامية ما يلي:

- المشاركة
- الاستثمار البراءة المهر

بأن

أنواع المضاربات

الصورة التي يتعد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حال قيام المصرف الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع)

الصورة التي يتعد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حال قيام المصرف الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) مع رؤوس مضاربين متعددين.

3- المضاربة المطلقة:
الصورة التي يتعد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال والمصرف الإسلامي والمضاربون، وتمثل في قيام المصرف الإسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والمصرف الإسلامي كوسيط، والمضاربون الذين يأخذون المال من المصرف لاستثمارها.

4- المضاربة المقيدة:
وهي أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمن أو مكان المضارب، ولا لنوع التجارة، ويفوض فيها المضارب في العمل وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الإسلامي) وتفيد بزمن أو مكان أو نوع من متاع بيما أو شراء، أو هي التي يتفقد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد، ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.

6-2-6 تقييم استخدام نظام المضاربة في المصارف الإسلامية.

نجح نظام المضاربة في أن يكون الأسلوب الرئيسي الذي اعتمده المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بعملائها الذين يقدمون الأموال لهذه المؤسسات والمصارف لاستثمارها حيث يكون المصرف مضارياً والمستثمرون هم أرباب العمل، وذلك على أساس قسمة الأرباح بنسبة متفق عليها.

إلا أنه عندما يكون المصرف هو رب المال والمضارب هم المتعاملون معه، من أصحاب المشاريع وطالبي التمويل، لا يحظى بالنجاح المتوقع، حيث

طالب المضاربة، وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو المخالفة ويتم توقيع عقد مضاربة بين المصرف والعمل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشريعة.

4- تنفيذ عملية المضاربة: يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة/ باسم العميل) ليتم الصرف منه على الصقفة، والإيداع الواردات فيه والتصفية العملية عن طريقه.

5- متابعة العميل المضارب: تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

6- التصفية النهائية: يقوم العميل بحساباته للمصرف مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورد له لحساب المضاربة من أموال مرافقة مع الوثائق الضرورية.

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تحقيق هذه الحسابات، للتأكد من صحتها، تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان.

يلاحظ ضلالة حجم التمويل عن طريق استخدام المضاربة لدى المصارف الإسلامية، ويعزى لصعوبات ومشاكل في التطبيق العملي، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، هذه المخاطر جعلت المصارف تتردد كثيرًا في استخدام المضاربة، وقد بلغت نسبة التمويل عن طريق المضاربة ما يعادل 1% - 11.2% (صحتون

الاجراءات

6-2-7 الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة:

غالبًا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى المصارف الإسلامية عن طريق تقديم اللقد كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على أساس المشاركة بالربح بين المصرف والمضارب، والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعميل ووفق الخطوات التالية:

1- الطلب: يقدم العميل طالب المضاربة إلى المصرف لإبراسة جوى اقتصادية للصقفة أو المشرح الذي يود تمويله عن طريق المصرف الإسلامي، موضحا فيه:

أ. وصفه وتحليله لاهلية الصقفة.
ب. التكاليف الجزئية والكافية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
ج. العائدات الجزئية والكافية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.

2- الدراسة الائتمانية: تتم دراسة الطلب من قبل فرع المصرف المعني من حيث:

أ. دراسة سوقية عن الصقفة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.
ب. التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.

ج. التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصقفة.
د. التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلفا وأمانة من خلال تجربة المصرف معه، ومدى التزامه بتسديد التزاماته السابقة.

3- موافقة المصرف على التمويل: في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره نسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانات معينة أو كفالة شخصية من العميل.

2- ألا يكون رأس المال ديناً، وأن يكون حاضراً عند بدء العمليات (التأكد من خطط الأموال).

(ب) شروط توزيع الربح أو الخسارة:

1- توزيع الربح كحصة شائعة بين الشركاء (بحسب الاتفاق).

2- تقسيم الخسارة (من غير تعدد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

3- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو بحسب له مكافأة مقابل جهده.

(ج) عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها (ديناً أو حكماً)

(د) لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر، وإنما يكون هناك ضمانه ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

(هـ) تمويل نصيب البنك (أو الطرف) الذي يريد الانسحاب من الملكية أي أن أسهمه تتناقص بشراء الشريك الآخر لها حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.

3-3-6 أنواع الشركات في الإسلام

- يمكن تقسيم الشركات إلى عدة أنواع، فهناك:
- 1- شركات الملك.
- 2- شركات العقد، وتتنقسم إلى:
 - أ- شركات الأموال
 - ب- شركات الأعمال الأبدان.
 - ت- شركات الوجود.

وشركات الأموال منها: شركات المفاوضات وشركات العنان.

3-6 المشاركة

1-3-6 تعريفها، تاصيلها الشرعي

أولاً: التعريف اللغوي =

المشاركة في اللغة الاختلاط بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.

ثانياً: التعريف في الاصطلاح

المشاركة اصطلاحاً: تعني أن يشترك اثنان - أو أكثر - بحصة معينة في رأس مال يجبران به كلامهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد.

تاصيلها الشرعي:

* ورد في القرآن الكريم: "فهم شركاء في الثلث" الآية (12) سورة النساء.

وقال تعالى: "وإن كثيراً من الخطأ ينبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" الآية (24) من سورة ص.

* الحديث القدسي "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"

- مفهوم المشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بقاعية وأخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطالبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف مشاركة لا علاقة الدائن بالمدين.

2-3-6: شروط المشاركة

(أ) شروط رأس المال:

- 1- أن يكون رأس المال نقدياً (لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقييدها بالنقد وقت المشاركة).

ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع نتائج النشاط سواء أكان ربحاً أو خسارة، ويتم هذا وفقاً للقواعد الآتية:

1- يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة كنسبة من النتائج المتحقق، أو كبنج مثقف عليه مقابل إدارته للنشاط وقيمه بالأعمال التنفيذية الخاصة به.

ب- يوزع الباقي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل طرف منهما في التمويل الكلي المقدم.

2- وفي حالة ما إذا كان نتائج الأعمال خسارة، فإن التوزيع يقتصر فقط على أساس نسب المشاركة في التمويل لكل منهما ولا يدخل في ذلك مشاركة الجهد، أو لا يتحمل العميل نصيباً آخر من الخسائر بسبب عمله، إن يكفي أنه قد خسر مقابل هذا الجهد.

وفيما يلي عرض لكل منهما بقيه من الأجزاء:

(1) المشاركة الإسلامية قصيرة الأجل:

وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين طرفي الأطراف على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لثورة واحدة للنشاط التجاري، أو لسنة مالية، أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة، مثل عملية توريد معينة، أو عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل... الخ.

وبعد انتهاء المدة، أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل بالتقسيم الأرباح أو العائد وفقاً للنسب المتفق عليها.

ويراعى في المشاركة قصيرة الأجل، توضيح حدود العلاقة بين طرفيهما، أي بين البنك وبين عميله، ووضع أجل محدد يتعين الالتزام به، تلافياً لأي خلافات قد تتجم بين الطرفين، إلا إذا ما اتفق على غير ذلك فيما بعد، فيتم تأسيس مشاركة جديدة، وهكذا.

(2) المشاركة طويلة الأجل:

وهي أهم أنواع المشاركات تأثيراً على الـبنان الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساساً على إنشاء مصانع وشركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية ويتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائداً، والمشاركة طويلة الأجل نوعان هما:

وشركات العنان هي المعنية في المصارف الإسلامية وهي الشركات التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بأذن باقي الشركاء ويكون كل من الشركاء وكبيلاً عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشترك فيه وكلمة العنان مأخوذة من عنان الفرس دلالة على أن الشركاء متساوون في التصرف، أو أن كلا منهم أعطى عنان التصرف لشركائه ولا يتشترط في تركه العنان للشركاء في المال والربح أو العمل.

3-4- صيغ المشاركات المستخدمة في المصارف الإسلامية:

يُعدّ الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ استثمارية، ومن أهم ما يميزها عن البنوك التجارية الربوية، بل يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مصرف مشاركة.

وتختلف صيغ المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية وأنواعها باختلاف مدة كل منها. وتقسّم صيغ المشاركة إلى ما يلي:

- 1- المشاركة قصيرة الأجل.
- 2- المشاركة طويلة الأجل.
- أ- المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة).
- ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتاليك).

ووفقاً لهذه الصيغ يتحمل البنك الإسلامي الذي شريك كامل للعميل، وليس مجرد ممول له، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس انتشار كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الكلي الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضاً في الجزء الآخر، وتختلف نسب المشاركة بين البنك وبين العميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط وفترة العمل على إدارة نشاطه بنجاح فضلاً عن حجم المخاطر التي تكثف عملية التمويل.

وعادة يتولى العميل مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بتفاصيله كافة، ولديه الخبرة الكافية على التعامل فيه، وعنده الدراية بقرنيه وتعاملاته وبما يمكنه من النجاح في هذا النشاط.

أ- المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة):

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف سواء أكان هذا المشروع إنتاجياً سليماً يقدم سلماً صناعياً أو زراعياً، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعية أو أياً كان نشاط المشروع، وذلك وفقاً لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة، ويتم التحاسب بين البنك وبين العميل وفقاً لهذه الصيغة الاستثمارية، عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء، إذا ما كان قائماً بإدارة الشركة.

ويترتب على ذلك أن يكون البنك وفقاً لهذه الصيغة شريكاً ليس فقط في رأس المال، ولكن أيضاً في إدارة المشروع والإشراف عليه، وفي عاينده الذي يبرزق الله به، وبالْحِصَّة المُنْفَق عليها، وفي إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة.

والبنك وفقاً لهذه الصيغة مستمر في التمويل في هذا المشروع ما دام المشروع قائماً ومستمراً ويعمل.

ب- الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها البنوك الإسلامية، ويطلق عليها البعض اصطلاحاً "المشاركة التنازلية"، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كمشرك ممول بجزء من المال، والعمل كمشرك ممول بالجزء الآخر من المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازمين لإدارة النشاط الاقتصادي.

وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كمشرك في الشركة بشكل تدريجي، يتناسب تناسباً طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات، وبمعنى آخر، كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك، كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجياً حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفراً، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.

ولفظ المشاركة المتناقصة يُشير إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، وهي الجهة التي ستخرج من المشروع كلما استردت جزءاً من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى الشريك الآخر، الذي ستؤول الملكية إليه في نهاية الأمر. ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبو التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم.

ص - صيغة المشاركة المتناقصة:

تتخذ المشاركة المتناقصة ثلاث صيغ رئيسية هي:
 ١- الصيغة الأولى: أن يتم الاتفاق بين البنك وعماله المشاركة في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك بعقد مستقل تماماً بمجرد اكتمال عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية، وتغطي هذه الصيغة الحرة الكاملة لكلا الطرفين، في التصرف ببيع حصته من رأسمال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

٢- الصيغة الثانية: أن يتم الاتفاق بين البنك وعماله المشاركة على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل أو العائد المتحقق فعلماً مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلاً، في إطار مبلغ منقوع عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

ويعنى آخر يتم تقسيم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام هي:
 - القسم الأول - حصة البنك كعائد للتمويل.
 - القسم الثاني - حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.
 - القسم الثالث - حصة البنك لسداد أصل مبلغ التمويل المشارك به في رأسمال الشركة.

٣- الصيغة الثالثة: تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك وعماله المشاركة على تحديد نصيب لكل منهما، بشكل أسهم محددة القيمة، يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة. ويحصل كل شريك على حصته من الإيراد المتحقق فعلاً طالما كانت الشركة قائمة وتعمل.

6-3-6 الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة

يوجد عدة خطوات هي كما يلي:

1- الخطوات العملية للمشاركة القائمة

الاشتراك في رأس المال:

* البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

* الشريك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

* يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

* في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

* في حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

ب- الخطوات العملية للمشاركة المتناقضة

(1) الاشتراك في رأس المال:

* البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً.

* الشريك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

(2) نتائج المشروع:

* يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

ويحق للعميل المشارك، إذا ما رأى مناسبة، أو وفقاً لرغبته، أن يشتري بعض الأسهم المملوكة للبنك في نهاية كل فترة أو سنة مالية، بحيث تتألف أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك من أسهم البنك، وتزداد حصة العميل المشارك بالتدريج إلى أن يمتلك كامل الأسهم، فتصبح ملكيته كاملة.

6-3-5 مزايا المشاركة:

وهناك عدة مزايا للمشاركة هي كما يلي:

(1) مزايا شريعة:

خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الأخرى.

(2) مزايا اقتصادية:

إن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمر من الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية).

(3) مزايا تجارية:

(عائد المرتفع) + عائد مالي + عائد تجاري

توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.

توفر الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

من وجهة نظر العميل فإن نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقييم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف.

(4) مزايا اجتماعية:

* ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.

* انتشار ظاهرة التكافل.

* عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.

(3) توزيع نتائج المشروع:

- في حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.
- في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

(4) بيع البنك حصته في رأس المال:

* البنك: يعبر عن استعداده - حسب الاتفاق - لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

* الشريك: يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه، وينتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة: تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل - على فترات - كامل ملكية محل المشاركة إلى العميل الشريك. فيكون البنك قد استرجع مساهمته إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته.

6-3-7 تقييم استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية:

يعتبر نظام المشاركة بالإضافة لنظام البيع لأجل بهامش ربح بيع المراجعة للأمر بالشراء) هما النموذجان الرئيسيان للتمويل الإسلامي.

وقد اشارت معظم البحوث النظرية التي أجراها الاقتصاديون الإسلاميون إلى ترجيح كفة المشاركة على كفة هامش الربح.

ولهذا استخدمت البنوك الإسلامية نظام التمويل بالمشاركة كقاعدة أساسية للتمويل المصرفي الجديد الذي دعت إليه، وجاءت لتكريسه في الواقع، ولكنها سرعان ما وجدت أنها غير قادرة على استعماله بفاعلية للأسباب التالية:

- (1) أن نظام التمويل بالمشاركة غير قادر على تلبية كل حاجات ومتطلبات الحياة الاقتصادية من أموال.
- (2) أن نظام المشاركة لا يحقق الأرباح المتوقعة.
- (3) مشاكل الإدارة: وتدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك في الإشراف على المشاريع التي تمويلها بالمشاركة ومتابعة تنفيذها، خاصة حينما يكون مكان المشروع بعيداً عن موقع البنك.

مصرفية
البنوك
كلها
من
البنوك
مصرفية

(4) مشاكل المشاركين: وهي الأكثر خطورة غالباً لعدم توفر الكفاءة المهنية

المفروضة لديهم، وتحليلهم على البنوك، من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحصيل البنك الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى.

وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات أصلاً أو مسكها بشكل غير منضبط، وإيضاً الغش في كل ما تقرض طبيعته عمليات التقييم كالبضائع والأصول، وتقع رواتب مرتفعة للمسؤولين، وهذه الأداة الأخيرة يهدفون منها كذلك التهرب من أداء الضرائب على الأرباح.

(5) عدم رغبة أصحاب المشاريع الناجحة أساساً في الدخول في مشاركات مع

البنوك، نظراً لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن تحويل الغير معهم فيها، وهذا إذا لم تستطع (البنوك الإسلامية) التعامل معهم على غير نظام المشاركة فإنهم يتوجهون للبنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

(6) ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة: خصوصاً إذا احتاج تنفيذ المشروع إلى درجة

عالية من الخبرة الفنية أو المؤهلات العلمية خصوصاً في المشاريع ذات الطبيعة الخاصة والتي تقوم أعمالها على اختصاصات متبوعة، وتحتاج عملية المراقبة لتسيير أعمالها والضبط لمصاريفها وإيراداتها، إلى متابعة مستمرة من أجهزة متخصصة.

(7) صعوبة تسييل التمويل في عمليات المشاركة: حيث أن عقود المشاركة هي من

العقود الدائمة غالباً، إذاً بمجرد إتمام العقود، يصبح من الصعب لهاؤها قبل إتمام المشاريع المرتبطة بها ولو ذلك النتائج الأولية على عدم نجاح المشروع.

(8) التضارب القائم بين قيم الأطراف المتعاقدة قد يسبب مشكلات عند تنفيذ

المشروعات ومتابعتها، وهكذا يكون على البنوك عند تقديمها للتمويل لعملائها والمضاربين أن تضع في اعتبارها هذه العوامل، بالإضافة إلى جدوى المشروعات محل البحث.

وبكلمات أخرى، قد يقدم طرف بمشروع جيد من الناحية الفنية، ولكن قد يكون هناك صراع بين القيم الثقافية والسلوكية بين الطرفين، وفي مثل هذه الحالات يكون من الأفضل عدم اعتبار المشروع مناسباً للتمويل بأسلوب المشاركة بالرغم من جدواه.

المضاربين

4-6 الفرق بين المشاركة والمضاربة:

- لا بد من توضيح الفرق الجوهرى ما بين المشاركة والمضاربة في الآتى:
- 1- في المشاركة: يتم فيها خطط رؤوس أموال الشركاء مع بعضها البعض، إما في المضاربة بقلا اختلاط للأموال مع بعضها لأنه لا يوجد فيها إلا رأس مال واحد يقابله جهد وعمل المضارب.
- 2- إذا حصلت خسارة في المشاركة فإنها تكون حثيث حصنة كل منهما في رأس المال، بينما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحدة، مقابل خسارة جهد وعمل المضارب.
- 3- إن العمل في المشاركة من حق كل شريك، عمل فيها أم لم يعمل، وإن كان لا يحصل العمل إلا بموافقة الشريك الآخر، أما في المضاربة فإن العمل فيها من حق المضارب فقط ولا يحق لرب المال فيه.
- 4- لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب في المضاربة، بينما يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشريك الآخر.
- 5- إن التعرف في الشركة يكون كاملا لكل شريك، بالأصالة عن نفسه، وبالنيابة عن غيره، أما في المضاربة فالتعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط.

(المستحسن)

9) الرغبة في الخصومية: كما أن الرغبة في الخصومية هي ظاهرة طبيعية معترف بها، والخصومية قد يحتاج إليها إبقاء سريّة العمليات الفعالة للمشروع، لحماية قواعد المزايا المقارنة المشروع أو لتجنب قواعد حكومية معينة... الخ، وما لم تكن الأطراف المتعاقدة مستعدة للمشاركة في هذه الخصومية، فسيكون من الصعب تطبيق المشاركة.

10) تسير العمل المؤسسي للمشروع: ولهذا ما لم توجد علاقة سلوكية متطابقة، تصبح عقود المشاركة مصدراً لعدم الاتياع للمولين ولستخدمي التمويل، لوجود عوامل مؤسسية مثل استكمال الشكليات القانونية أو المحاسبية في العمليات اليومية للمشروع وغيرها، مما يستدعي أخذ رأي وتوقيع ممثلي أطراف المشاركة على العمليات اليومية للمشروع.

فكما رأينا، إن واقع حال حجم التعامل لدى البنوك الإسلامية في نظامي المضاربة والمشاركة لا يشجعان كثيراً على التناول بهذا الخصوص.

فالبنوك الإسلامية كثيرها من المؤسسات المالية تهدف، بالإضافة لتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، إلى تحقيق الربح الذي يسعى إليه المستثمرون في هذه البنوك إضافة إلى ما تسعى إليه البنوك نفسها، حيث أن مقاييس نجاحها لا يمكن تقديره في عالم الواقع والمال والأعمال ولدى المستثمرين المتعاملين معها إلا بتحقيق الربح، وأن يكون هذا الربح في نفس الوقت أرضاً بمستوى الأرباح التي تحققها المؤسسات المالية التي تتعامل بالائتمنة أو قريبا منه على أقل تقدير.

وحيث أن البنوك الإسلامية وحدث مخاطر ومصوبات عملية في تطبيق نظام التمويل بالمشاركة، إضافة لقلّة المردود المالي الناتج عن المشاريع الممولة لأسباب متعددة، كزيادة التكلفة أو عدم أمانة المشاركين، وغيرها من الأسباب التي سبق بيانها، فقد أجمعت عن تكرار تجاربها في هذا الميدان، بل والتقليل منها، كما ظهر ذلك من أرقام تعاملها في هذا الأسلوب التمويلي.

وما لم يطرأ على هذا النظام من تغييرات فعلية، فإن حجم التعامل به خلال العقود الأخيرة، سيمضي مؤثراً واضحا على مساره مستقبلا.

ومن المناسب الإشارة هنا إلى أن النظام المستحدث المسمى بالمشاركة المتناقصة قد لقي قبولا أكثر من المشاركة الدائمة لسهولة التطبيق، ومحدودية مدة المشاركة منذ بداية المشروع، وعن طريق تقليل نسبة مشاركة البنك تدريجيا عن طريق بيع حصنة البنك في المشروع على دفعات متتالية.

المستحسن

أسئلة موضوعية

- 1- إذا حصلت الخسارة في المضاربة يتم توزيعها كما يلي:
 - أ- يتحمل رب المال كامل الخسارة.
 - ب- يتحمل العامل المضارب كامل الخسارة.
 - ج- يتحمل كل من رب المال والمضارب العامل كل نصيبه من الخسارة.
 - د- لا يتحمل العامل المضارب أي خسارة مالية.
- 2- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح/الخسارة؟
 العبارة الأولى: يتم توزيع الأرباح في المشاركات حسب الاتفاق.
 العبارة الثانية: يتم توزيع الخسارة في المشاركة حسب نسب المشاركات في رأس المال.
 - أ- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 - ب- العبارة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
 - ج- العبارتان صحيحتان.
 - د- العبارتان غير صحيحتين.
- 3- يتم توزيع الإيرادات في المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) إلى ما يلي:
 - أ- حصة المصرف كعائد للتمويل.
 - ب- حصة للشريك كعائد لعمله وتمويله.
 - ج- حصة المصرف لسداد أصل مبلغ التمويل المشارك في رأس مال الشركة.
 - د- جميع ما ذكر صحيح.
- 4- أي من الآتية ليست من العوامل التي أدت إلى عدم فاعلية استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية؟
 - أ- عدم توفر الكفاءة المهنية في المشاركين.
 - ب- يحقق نظام المشاركة الأرباح المتوقعة منه.
 - ج- الرغبة في الخصوصية.
 - د- صعوبة تسهيل التمويل في عمليات المشاركة.

أسئلة المتناقضة

- السؤال الأول: ما المقصود بالمضاربة؟
- السؤال الثاني: اشرح باختصار ما هي أنواع المضاربات.
- السؤال الثالث: عدد شروط المضاربة.
- السؤال الرابع: بين الخطوات العملية للمضاربة.
- السؤال الخامس: أذكر أنواع الشركات في الإسلام.
- السؤال السادس: ما هي شروط توزيع الربح/الخسارة في المشاركة؟
- السؤال السابع: اشرح صيغ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) المختلفة.
- السؤال الثامن: أذكر مزايا المشاركة.
- السؤال التاسع: بين الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة.
- السؤال العاشر: وضّح الفرق بين المشاركة والمضاربة.
- السؤال الحادي عشر: وضّح مفهوم المشاركة وضوابطها الشرعية، وأواعها.

الفصل السابع

أدوات التمويل الإسلامي

(المرابحة والإجارة)

- 1-7 البيوع
- 2-7 تقسيمات البيوع
- 3-7 بيع المرابحة للأمر بالشراء
- 1-3-7 شروط صحة بيع المرابحة
- 2-3-7 الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة للأمر بالشراء
- 3-3-7 أهمية المرابحة
- 4-3-7 الشبهات المثارة حول بيع المرابحة والرد عليها
- 4-7 بيع المساومة مع خيار الشرط
- 1-4-7 التطبيق العملي لبيع المساومة مع خيار الشرط
- 2-4-7 مزايا تطبيق بيع المساومة (مع خيار الشرط)
- 5-7 البيع الآجل (البيع بالتقسيط)
- 1-5-7 شروط البيع الآجل
- 2-5-7 الأهمية الاقتصادية للبيع الآجل
- 6-7 الإجارة
- 1-6-7 شروط الإجارة
- 2-6-7 الإجارة المطبقة في المصارف الإسلامية
- 3-6-7 مزايا التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك
- 4-6-7 الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة التتميلية
- 5-6-7 الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة التملكية
- أسئلة للمناقشة
- أسئلة موضوعية

5- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بخلاف رأس المال فيما يلي؟

- أ- يتم خلاف رأس المال في المشاركة.
- ب- لا يتم خلاف رأس المال في المشاركة.
- ج- يتم خلاف رأس المال في المضاربة.
- د- لا يتم خلاف رأس المال في المضاربة.

الفصل السابع

أدوات التمويل الإسلامي

(المراجعة والإجازة)

1-7 البيوع

تعريف البيع:

لغة: مقابلة شيء بشيء

اصطلاحاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

بيان مشروعيته:

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

ورد في القرآن الكريم: " .. وأحل الله البيع وحرم الربا.. " بعض من الآية (275) من سورة البقرة.

وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم... الآية (28) من سورة النساء

وقال تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم الآية (198) من سورة البقرة

السنة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ فقال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" وقوله صلى الله عليه وسلم: التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء".

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع، ولم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه، لأنه يدفع الحاجات ويحقق المصالح، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد نص بتحريمه كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعنوم وعن بيع الذهب بالذهب... الخ.

ب- المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشرء المراجعة المصرفية):

وتكون بين طرف ثلاثة:

الطرف الأول: الأمم بالشرء هو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة. الطرف الثاني: المأمون بالشرء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي). الطرف الثالث: البائع الأول - وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

ويلاحظ أن هذا الشكل من بيع المراجعة ينطوي على:

وعد بالشرء - بيع المراجعة نفسه.

وهو الشكل الذي تجربته المصارف الإسلامية على النحو الذي يجري تطبيقه في الصفحات التالية.

3-7 بيع المراجعة للأمر بالشرء

يقوم بيع المراجعة للأمر بالشرء (وهو ما اصطلاح عليه بالمراجعة المصرفية) على أساس شراء البنك السلعة حسب المرافقات التي يطلبها العميل الأمر بالشرء ثم يبيعه له مرابحة، أي يشتها الأول مع التكلفة المعتدرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.

التفاصيل الشرعي لبيع المراجعة:

ورد هذا الشكل من البيع في كتاب (الأم) للإمام الشافعي حيث قال الإمام: "إذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فاشراء جائز".

وبناء على هذا، قرر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، والذي حضره عدد من كبار علماء الشريعة وكبار المشتغلين في ميدان الاقتصاد الإسلامي، أن المراجعة على بيع المراجعة للأمر بالشرء بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولة الهلاك قبل التسليم، وتتمعه اللرد فيما يستوجب الرد بسبب خفي.



2-7 تقسيمات البيوع:

هناك أربعة أنواع مهمة من البيوع الإسلامية وهي كما يلي:

(1) المقايضة: وهو مبادلة المال بالمال من غير الأثمان، ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض مثل بيع كيلو من القمح بخمسة من الشعير.

(2) بيع المصرف: وهو بيع النقد بالنقد من غير جنسة مثل بيع الدينار بدينار ولا وصف بشرط أن يتم التسليم في مجلس العقد "مبادلة العملات".

(3) بيع السلم: وهو بيع الدين بالدين أو بيع شيء مؤجل بثمن معلوم وليسمى السلف، ولا أهميته ستفرد له مجتاً مستقلاً فيما بعد. البيع الأول هو الذي اشترهاها به البائع.

(4) البيع المطلق: وهو بيع السلعة بتقد عاجل أو أجل وهو فرعان: البيع الأول وهو الذي اشترهاها به البائع، أي البيع (دون ذكر ثمنها) الأول.

ب: بيع الأمانة: وهو البيع الذي يقوم على اعلم المشتري بحقيقة تكلفة السلعة حيث يفتي عليها عرض الشراء، أي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو نقص.

وبيع الأمانة ثلاثة أقسام هي:

1- بيع القولية: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترهاها البائع به، والذي يتم دون ربح أو خسارة للبائع.

2- بيع الوضعية: هو البيع الذي يضع فيه البائع شيئاً من تكلفه السلعة أي يشترها المشتري بأقل مما كلفه للبائع، فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول، فيخسر فيه البائع.

3- بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشترهاها به البائع مع زيادة ربح محطوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.

يتخذ بيع المرابحة أحد الشكلين التاليين:

أ- المرابحة البسيطة: تكون بين طرفين أحدهما لديه السلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن أجل أكثر من الثمن العاجل، مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلعة ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبيعونه إياها بربح في العادة.

4. تشمل تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء نطاقاً واسعاً يغطي معظم السلع، معمرة أو غير معمرة أو استهلاكية.

في مجال استهلاك الأفران: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في السوق كالسيارات والأثاث والكهربائيات وغيرها.

وفي مجال التحلل: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم كالأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية.

وفي مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو مصانع.

وفي مجال العقارات: يتم تمويل المتعدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها.

وفي مجال التكنولوجيا الحديثة: يشمل التمويل نطاق الكمبيوترات.

وفي مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجة المزارعين من سماد وبذور ودرجات زراعة وبيوت بلاستيكية ومعدات التغليف والتعبئة.

وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أبنية وأجهزة وقاعات وخلافه.

وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لمعالجة إنتاج الأدوية.

وفي النتيجة يشمل التمويل كل سلعة لا يخالف التعامل بها الشرعية أو القانون، سواء تم شراؤها من خلال السوق المحلي أو الاستيراد من الخارج.

5. يمكن البنك، قبل تقديم التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، من دراسة وضع العميل وإمكانياته المالية ونشاطه ووضعته في السوق وأدبياته ومقرته على الوفاء بالترامته في حال منحة التمويل اللازم.

وهذا يؤدي إلى طلب البنك الحصول على ضمانات شخصية أو عينية أو رهونات لحفظ حق البنك، إذا فشل العميل بالوفاء بالترامته تجاه البنك في الاستحقاق (وقد يتم الرهن على السلعة موضوع التمويل).

6. يمكن البنك من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة، ويستخدم هذا

وبطبيعة الحال يعمل المصرف الإسلامي على برجة توقيت استحقاق هذه الإيداعات بما يتناسب وحجم الحسابات الجارية وتواريخ استحقاق الودائع الكبيرة فيها، أو بحيث يكون لديه استحقاقات يومية تكفي لتغطية نسبة معينة من المطلوبات السائلة، وكما أسلفنا فإن كفاءة الإدارة تقاس بمدى نجاحها في تحقيق هذه المعايير.

إننا، وإن كنا نلمس بعض المبررات للمصرف الإسلامية، للتركيز على هذا الشكل من استخدامات أموالها، مثل ضرورة استثمار فوائض الأموال المتاحة لديها بسرعة، لتتمكن من الصمود أمام التحديات الهائلة التي تعترض مسيرتها، ولأسباب تختص بضعف البنية الأساسية في الدول الإسلامية، ووعامل عدم الاستقرار السياسي، ووعامل "عدم التأكد" التي تسود مشروعات الاستثمار فيها، وضرورة التريث والتحصن قبل الدخول في استثمارات ذات مخاطر شديدة، كي لا تضر الأموال، ويضر بمصالح المساهمين والمستثمرين الذين اتهموا المصارف الإسلامية على حسن تشيير أموالها. إننا، وإن كنا نلمس هذه المبررات، ننتمى على المصارف الإسلامية، منفردة ومجتمعاً، سرعة البحث في أوجه استخدامات أخرى تتفق ومصالح العالم الإسلامي، الذي يعاني من التلوث غير المقدس للتحلف إلا وهو الفجر والجهل والمرض.

3-3-7 أهمية المراجعة:

من الجدير بالذكر أن المراجعة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المصارف الإسلامية ويقدر ما بين (70% - 80%) من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، يتم عن طريق المراجعة. وقد استطاعت المصارف الإسلامية عن طريق المراجعة منافسة عمليات الإقراض لدى البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

1. سهولة تطبيق عمليات المراجعة للأمر بالشراء، بعكس بقية أنواع التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً ووضوحاً.
2. سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية السريعة أو الشهرية.
3. إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية المراجعة.

وطبيعة الحال يعمل المصرف الإسلامي على برجة توفيت استحقاق هذه الإبداعات بما يتناسب وحجم الحسابات الجارية وتواريخ استحقاق الودائع الكبيرة فيه، أو بحيث يكون لديه استحقاقات يومية تكفي لتغطية نسبة معينة من المطوبات السائلة، وكما أسلفنا فإن كفاءة الإدارة تقاس بمدى نجاحها في تحقيق هذه الموازنة.

إننا، وإن كنا نلمس بعض المبررات للمصارف الإسلامية، للتركيز على هذا الشكل من استخدامات أموالها، مثل ضرورة استثمار فوائض الأموال المتاحة لديها بسرعة، لتتمكن من الصمود أمام التحديات الهائلة التي تعترض مسيرتها، ولأسباب تخصص بضعف البنية الأساسية في الدول الإسلامية، وعوامل عدم الاستقرار السياسي وعوامل "عدم التأكد" التي تسود مشروعات الاستثمار فيها، وضرورة التريث والتحصين قبل الدخول في استثمارات ذات مخاطر شديدة، كي لا تتهرب الأموال، ويضر بمصالح المساهمين والمستثمرين الذين انتموا بالمصارف الإسلامية على حسن تمييز أموالها. إننا، وإن كنا نلمس هذه المبررات، لنتمى على المصارف الإسلامية، مفردة ومجمعة، سرعة البحث في أوجه استخدامات أخرى تتفق ومصالح العالم الإسلامي، الذي يعاني من التأثر غير المقدمس للتخلف الأ وهو الفقر والجهل والمرض.

3-3-7 أهمية المراجعة:

من الجدير بالذكر أن المراجعة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المصارف الإسلامية ويقدر ما بين (70% - 80%) من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، يتم عن طريق المراجعة. وقد استطاعت المصارف الإسلامية عن طريق المراجعة مناقسة عمليات الإقراض لدى البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

1. سهولة تطبيق عمليات المراجعة للأمر بالبراء، بعكس بقية أنواع التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً ووضوحاً.

2. سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية المستغنية عن المراجعة أو الشريعة.

3. إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية المراجعة.

لا ينبغي أن نغفل أهمية المراجعة

4. تشمل تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالبراء نطاقاً واسعاً يغطي معظم السلع المعمرة أو غير معمرة أو استهلاكية.

وفي مجال استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في السوق كالسيارات والأثاث والكهربائيات وغيرها.

وفي مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم كالأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية.

وفي مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو مصانع.

وفي مجال المقاولات: يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات المبنائي والطرق والمصانع وغيرها.

وفي مجال التكنولوجيا الحديثة: يشمل التمويل نطاق الكمبيوترات.

وفي مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجة المزارعين من سماد وبذور وجرارات زراعية وبيوت بلاستيكية ومعدات التغليف والتعبئة.

وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أبنية وأجهزة وقاعات وخدمات.

وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

وفي النتيجة يشمل التمويل كل سلعة لا يخالف التعامل بها الشرعية أو القانون، سواء تم شراؤها من خلال السوق المحلي أو الاستيراد من الخارج.

5. يتمكن البنك، قبل تقديم التمويل بالأمر بالبراء، من دراسة وضع العميل وإمكانياته المالية ونشاطه ووضعته في السوق وأدبياته ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في حال منحة التمويل اللازم.

وهذا يؤدي إلى طلب البنك الحصول على ضمانات شخصية أو عينية أو رهونات لحفظ حق البنك، إذا فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الاستحقاق وقد يتم الرهن على السلعة موضوع التمويل.

6. يتمكن البنك من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة، ويستخدم هذا كضمانة.

مبادئ التمويل المختلفة وشرائح المجتمع كافة. كما شجع كثيراً من العملاء للترجـه للبنوك الإسلامية للاستفادة من هذا الأسلوب بالتمويل، معها لما تنوفره لهم من ميزات قد لا تتوفر عند التعامل مع البنوك التقليدية.

3-4- الشبهات المطارة حول بيع المراجعة والرد عليها:

يثير كثير من المشككين بعض الشبهات الشرعية حول صحة بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، ومن هذه الشبهات ما يلي:

(1) أن بيع المراجعة هو بيع البنك لما لا يملك:

وهو ما يسمى ببيع المحكوم وهو بيع شيء عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرد على هذا القول أن بيع المراجعة للأمر بالمشراء ليس كذلك لأن المصرف لا يبيع شيئاً بمحرد اتصال العميل به، وإنما يتلقى أمراً بشراء سلعة ذات مواصفات محددة بصفة، وبناء على هذا الأمر يقوم المصرف بالشراء ثم يعرض السلعة على الأمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد البيع. وعليه فإن البنك لا يبيع حتى يملك السلعة ويدفع أو يتعهد بدفع ثمنها للناصح الأصلي.

(2) أن بيع المراجعة معاملة لم يقل أحد بحلها: أي { تبيع و ليس الأرباب همور

رد الدكتور العلامة يوسف القرضاوي على هذا الاعتراض بقوله "ليس من اللازم محاولة علماء العصر رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة لتخرج عليها وتأخذ حكمها، لأن الأصل في المعاملات عامه، وفي البيع خاصة، هو الحل، وما جاء كرجاء على الأصل لا يسأل عنه طالما أنه لا يحل حرماً ولا يجرم حلالاً".

(3) أن بيع المراجعة ينطوي على ربح ما لم يضمن:

وهو ليس كذلك، لأن المصرف وقد اشترى البضاعة وأصبح ممتلكاً لها يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم تبعه مخالفة المواصفات والشروط المتفق عليها، ويتضمن تبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، أما بعد التسليم فلا ضمان على البنك.

(4) أن بيع المراجعة هو الوجه الآخر لسعر الفائدة الربوية:

وإيضاح الفرق نضرب المثال التالي:

العميل (وقد يسمى تأمينا) لتسديد الأضرار والمصرف وفات التي قد تكبدها البنك عند شراء السلعة، واستكمال العميل عن شرائها حسب المواعدة المقدمة من قبله.

7. يمكن البنك من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق تقييم التمويل الجزئي العملية، وذلك بالاشتراط أن يساهم العميل بجزء من قيمة السلعة (التأثير أو الربح) ويومل البنك الباقي.

ويستخدم هذا التمويل الجزئي عندما تكون قيمة السلعة كبيرة مقارنة مع إمكانات العميل، كطلب التمويل لشراء سيارة بالنسيئة للأفراد، أو عندما يتم طلب تمويل وحدات سكنية. حيث يكون التمويل طويل الأجل والمبالغ كبيرة، فلا بد من التأكد من جدية طالب التمويل عن طريق مساهمته بقسم من قيمة التمويل المطلوب (وهو كالأربع أو الثلث أو نسبة أعلى منذ البداية وقبل الموافقة على طلبه).

ومن وجهة نظر عملاء البنك الإسلامي فإن التعامل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء يوفر له ما يلي:

(1) معرفة مقدار تكلفة السلعة عليه منذ شرائها حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية، وبشكل نهائي، بعكس التمويل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب القوائد حتى السداد التام.

(2) تحديد أقساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات النقدية للعميل.

(3) معرفة العميل منذ البداية بأنه لن يدفع مبالغ إضافية جديدة غير ما تم الاتفاق عليه، في حالة تأخره عن التسديد لأسباب معوية.

وهذا ما يشجع كثيراً من عملاء البنوك الإسلامية القول بهذا الأسلوب، مع تعدد قلته منهم بتأخير التسديد في الاستحقاق أو المماطلة في التسديد نفسه.

فهذه الميزة وإن كانت لمصلحة العميل، فإنها قد تنقلب في حال المماطلة إلى مشكلة لدى البنك الإسلامي.

(4) في حالة بيع المراجعة بواسطة الاعتمادات المستندية يكون البنك مسؤولاً عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل الأمر بالشراء.

كل ما تقدم ذكره من عوامل جعل تمويل المراجعة أكثر أدوات التمويل ملائمة للبنوك الإسلامية في عملياتها وسأعدها في مناقشة البنوك التقليدية في

مسألة

لو أن تاجر أ أراد استيراد بضاعة معينة من الخارج، فقام أحدهما بالاتفاق مع مصرف إسلامي، على أن يشتري البضاعة من المصنع، بمائة ألف على أن يربحها فيها عشرة آلاف عند استلام التاجر للبضاعة سليمة من المصرف، ويقام إبرام الآخر بفتح اعتماد مستندي من بنك تقليدي، لاستيراد البضاعة بمئة ألف مضافاً إليها القوائد التي يحسبها البنك على التاجر نظير قيام البنك بتسييد مديونية التاجر للمصدر، فكيف نقول أن الصورة الأولى بيع والثانية ربا؟.

والجواب على هذا يكون بتوضيح النتائج المترتبة على كلا العقدين، ففي العملية الأولى يقوم المصرف الإسلامي بال شراء لحسابه، ثم يبيع البضاعة للتاجر، وبالتالي تقع على المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي، إذا ظهر في البضاعة عيب أو مخالفة للمواصفات، وتبعة مخاطر هلاك البضاعة أو تأخيرها.

أما العملية الثانية فإن البنك التقليدي غير مسؤول عن هلاك البضاعة أو تأخيرها، أو مخالفتها للمواصفات المطلوبة، لأن البنك التقليدي يبدأ بتسجيل الدين وفوائده على التاجر بمجرد استلام إشعار من البنك المرسل في الخارج بأن البضاعة قد شحنت وأنه سدد قيمتها للجهات المستفيدة، ولا شأن للبنك المطلق (ولا البنك المرسل) بالبضاعة بعد ذلك، سوى تزويد المتعامل بمستندات الشحن ليتمكن من تخليص البضائع من منفذ الوصول.

وبمعنى آخر يقوم المصرف الإسلامي بالمتاجرة شراء لحسابه، ثم يبيعا كبضاعة حقيقية، أما البنك التقليدي فهو يبيع نقوداً مقابل مستندات! وقد سمعنا وسمع العالم كله بقضايا احتيال كبرى في الإستيراد، فكثيراً ما استورد المستوردون رمالاً أو نشارة خشب، على أنه حاراف أو بضائع نفيسة، ولم تتحمل البنوك التقليدية فاتحة الاعتمادات المستندية أي مسئولية أمام متعاملها نتيجة لذلك، وكثيراً ما يحدث أن نفس البواخر التي تحمل البضاعة، ولا تتحمل تلك البنوك أي مسئولية نتيجة لذلك، لأنها ببساطة لم تشتتر ولم تستورد، وإنما أقرضت، أما المصارف الإسلامية، فإنها تتحمل المسؤولية، لأنها لم تقرض، وإنما اشترت لحسابها من أجل إعادة البيع.

ولابد لنا أن نشير هنا بإيجاز إلى واقعة فطیسة حدثت في قطر عام 1404 هـ أوردتها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم (بيع المرابحة للأمر بالبراء كما تجر به المصارف الإسلامية) تبين عملياً، وبوضوح شديد، الفرق بين تبعة بيع المرابحة في المصرف الإسلامي وتبعة الاستيراد عن طريق فتح الاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية.

والحادثة تلتخص في "أن باخرة تتبع شركة كبيرة للملاحة كانت تحمل بضاعة لعدد من الشركات والتجار في الخليج، وكان لمصرف قطر الإسلامي بضاعة على هذه الباخرة اشترها، لبيعها بطريق المرابحة لأحد متعامليه (مفروشات الخليج)، وتصادف أن الشركة مالكة الباخرة أعلنت إفلاسها، فحجز على الباخرة وهي في ميناء بور سعيد، فما كان من المصرف إلا أن تحصل المسئولية كاملة، وقام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة، للعمل على حفظ البضاعة بعد تفريغها من الباخرة المحجوز عليها، ونقلها إلى باخرة أخرى لتوصيلها إلى الوجهة، والمتعامل لا علاقة له بهذه الإجراءات ولا حتى بالتكاليف الإضافية، لأن البضاعة ملك للمصرف حتى يسلمها للمتعامل في ميناء الوصول المتفق عليه".

"وكان لنفس المتعامل (مفروشات الخليج) بضاعة على نفس الباخرة، اشترها عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى (تشارترد بنك بالدوحة) فطلب المتعامل من البنك أن يحذو حذو المصرف، إلا أن البنك رفض، ورفضه يبرره القانون، لأن البضاعة ليست ملكاً للبنك وإنما هي للعميل، وأن دور البنك لم يكن سوى دور المقرض، فقام المتعامل باتخاذ الإجراءات المتعلقة بشحن باقي البضاعة ودفع التكاليف الإضافية من حسابته الخاص".

وكان من شأن هذه الحادثة - رغم خسارة مصرف قطر الإسلامي فيها - أن مكنت المصرف من شرح مفاهيم بيع المرابحة بصورة عملية يمثل حي، بين أن الفرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي هو فرق في الأسماء وفي المضامين أيضاً.

بيع بطون : بيع السداد و بيع السداد متى صدق عليه يبرر
بيع الامانة Options عند التفتت الأول

4-7 بيع المساومة مع خيار الشرط بيع طياره
المساومة: أشارت كتب الفقه (قديمها وحديثها) إلى بيع المساومة على أنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول الذي اشترت به السلعة.

خيار الشرط: أما أسلوب بيع المخايرة (خيار الشرط)، فقد أُرشد إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني باعتباره أسلوباً يحقق التروي وتديبر العواقب لصاحب الخيار، سواء كان المشتري (البرى هل يصلح له المبيع أو لا يصلح) أو البائع (البرى هل يناسبه الثمن أم لا) كما استبره

هل هو البرى
للصحة

• يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة (تكفي عادة للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك).

• يطالب المصرف الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا استعزى السلعة باعته للمصرف إياها، وبمجرد موافقته على البيع يسقط حق الخيار.

الصورة الثانية: المبادرة لتوفير سلعة مرغوبة في السوق:

وتكون خطواتها كالتالي:

- يشتري المصرف سلعة من السوق مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة (تكفي عادة للتوثق من وجود راغبين بريم معهم عقوداً على تلك السلعة).
- يحق للمشتري (المصرف) أن يبرم عقوداً على تلك السلعة مع الراغبين في شرائها. وبمجرد إتمام العقد يسقط الخيار.

7-4-1 التطبيق العملي لبيع المساومة (مع خيار الشرط)

تتطوي عملية بيع المساومة (مع خيار الشرط) على ثلاث مراحل كالتالي:

(1) الشراء مع خيار الشرط للمشتري (المصرف):

بناءً على وعد من المتعامل يقوم المصرف بشراء ما يطلبه المتعامل من طرف ثالث (سواء كان محداً بذاته أو لم يكن) بثمن لا دخل للأمر بالشراء في تحديده، وبموجب عقد شراء يحتفظ فيه المصرف له بخيار الشرط (حق الفسخ) في غضون فترة زمنية محددة تكفي عادة للتأكد من تنفيذ وعد الأمر بالشراء، وفي هذا يكون المصرف قد حاز السلعة وملك حق التصرف فيها.

(2) البيع مساومة:

بعد تملك المصرف للسلعة بثمن، تعرض السلعة على الأمر بالشراء بثمن يحدده المصرف ويربح لا يعلمه المتعامل. يكون للأمر بالشراء الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها. فإذا قبل المتعامل السلعة يقوم بتسديد ما للمصرف نقداً أو بالأقساط المتفق عليها (أو هو ما يسمى ببيع المساومة).

ولعل الغاية من هذا الأسلوب بالنسبة للمصارف الإسلامية هي حفظ (خط الرجعة) فيما إذا لم يف الواعد، وهو شراء السلعة التي سيتم إعادتها للمصرف الإسلامي بناءً على هذا الوعد، ولا أثر لذلك على مشروعية البيع.

وقد أصدرت اللجنة الفقهية الأولى التي أقامها بيت التمويل الكويتي فتاوى وتوصيات هامة بشأن خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية أهمها:

(1) أن خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقبين، لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، يخول من يشترط له إفضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة.

(2) يمكن اشتراط المخابرة في جميع العقود اللازمة القابلة للفسخ مما لا يشترط القبض لصحته (كالبيع والإجارة)، ولا يسوغ اشتراطه في الصرف والبيع. أراء

(3) ينتقل ملك المبيع إلى المشتري (المصرف) بموجب العقد إذا كان الخيار له وحده. $\frac{٢٤٨}{١٠٠} = ٢.٤٨$ $\frac{١٠٠}{١٠٠} = ١$

(4) يتوقف نفاذ المبيع في مدة الخيار على إفضاء البيع أو فسخه (فإذا أمضى كان النفاذ للمشتري، وإن فسخ كان النفاذ للبائع).

(5) إذا كان للمشتري (المصرف) وحده فإن تصرفاته من بيع وإجارة تصرفات صحيحة نافذة للمالك مسقطاً للخيار، ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض السلعة، ما لم تكن قوتاً.

(6) يسقط الخيار ويصبح العقد بائناً بمجرد انقضاء مدة الخيار إذا لم يصدر من المشتري (المصرف) ما يدل على فسخ العقد أو التصرف في السلعة.

(7) يضمن المشتري (المصرف) المبيع إذا قبضه (استلمه) وتلف مدة الخيار.

(8) يمكن تطبيق إحدى الصورتين لخيار الشرط للمشتري:

الصورة الأولى: بناءً على رغبة ووعد بالشراء:

وتكون خطواتها كالتالي:

- يتلقى المصرف رغبة من المتعامل مع وعد بالشراء.

"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" من الآية (282) من

سورة البقرة.

ومعنى التداين أي التبايع بالأجل.

السنة: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً من حديد).

ومثله ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز بيع الأجل (البيع بالتقسيط) إذا كان الأجل معلوماً.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/2/53) عام 1990م/الدورة السادسة/ جاء فيه: (تجوز الزيادة في الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جرى العقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأنه لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً، فهو غير جائز شرعاً).

من فوائد البيع لأجل:

يحقق كلا من البائع والشاري عدة فوائد، منها:

1- يستطيع المشتري الحصول على السلعة، والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك، وهو يد لا من أن يتخر ثم يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السلعة، ويستد ثمنها أقساطاً.

2- البائع يزيد في مبيعاته، ويعد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقداً وتقسيطاً، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

1-5-7 شروط البيع لأجل:

هناك عدة شروط، أهمها:

1- ألا تكون السلعة المبيعة وثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلتها عاجلاً عن المال الأجل.

12

(3) انتهاء عقد الشراء مع خيار الشرط أو سقوط الخيار:

إذا تم بيع المساومة على النحو الوارد في المرحلة السابقة أصبح عقد الشراء نافذاً وسقط خيار الشرط. وإذا رفض المتعامل السلعة أعيدت للبائع والبقي بذلك عقد الشراء وأصبح كأنه لم يكن.

والجدير بالتنويه أن المصرف، وإن كان لا يبالي بمصير وعدد الأمر بالشراء، فإن من الضرورة بمكان الإبقاء على جدية الوعد، تقديراً للدخول في صفقات لا تتم فتلغى مما يضر بسمعة المصرف.

2-4-7 مزايا تطبيق بيع المساومة (مع خيار الشرط):

إن لتطبيق هذا الأسلوب من البيوع مزايا عديدة أهمها:

(1) امتلاك المصرف لزام المبادرة في تلبية رغبات المشترين ودخوله كطرف أصيل في السوق مما يحقق له ربحاً تجارياً إضافة إلى الربح المالي.

(2) وضوح عنصر الحيازة الفعلية عن طريق توقيع عقد الشراء مع خيار الشرط مما يمكنه من القدرة على البيع والتصرف.

(3) تفادي المخاطر الناجمة عن عدم وفاء الأمر بالشراء لو عدده بالشراء.

(4) تفادي العديد من الشبهات التي تثار حول بيع المرابحة.

5-7 البيع الأجل (بالتقسيط)

تعريفه:

البيع الأجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويجعل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه، إلى أجل معلومة في المستقبل.

تأصيله الشرعي:

القرآن: "وأحل الله البيع...." من الآية (275) من سورة البقرة.

فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.

ولا سيما ما يلي: بيع التسيط وبيع الوفاء، يرتفع بين كونه بيعا أو رهنا، وهو جائز عند الحقيقة فقط، وذلك لأن الشخص قد يحتاج إلى النقود فليجأ إلى بيع الوفاء، وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقارا على أنه متى وفي الزمن استرد العقار، أما بين بيع التسيط وخصم الكسب، فإن الثاني هو (السند الإذني لمن البائع) وسبب تحريره هو بيع النقود بالنقود لأجل، مصداق ذلك ما ورد في الحديث المتفق عليه: "لا تبيعوا الذهب إلا مثله بمثل، ولا تشقوا - أي: لا تفضلوا - بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناخر" أي: لا تبيعوا مؤجلا بحال.

2- بين بيع التسيط والربا: البيع؛ هو مقابلة المال بالمال تملكيا وتملكا، والربا حجوي في البيع والقرض، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة، ويقسم إلى: ربا النسبة، أو هو الزيادة في حرم الدين من غير عوض في مقابلة التاجيل، أي تأخير الدفع، وإلى ربا الفضل، وهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

ويظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقننى العقد، لا مانع فيه شرعا من التراضي على التمن معجلا أو مؤجلا، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل، أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة، لا يجاوزها، والقرض غير البيوع.

7-5-2 الأهمية الاقتصادية للبيع الأجل

تختل عمليات بيع الأجل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك نتيجة التوسع والتعدد ويشكل تسريع في الاحتياجات، وبالتالي الاستهلاكية منها، نتيجة التعدد الكبير والتوسع الواسع في المنتجات، وبسبب تزايد الوعي وتنامي الميول الاستهلاكية تحت ضغوط محاكاة وتقليد الآخرين في استهلاكهم.

وبالتالي، يحقق البيع الأجل مصلحة التجار في تصريف السلع لديهم، وهذا قد يرفع قيمة أرباحهم بالنتيجة، إضافة إلى زيادة مبيعاتهم اعتمادا على البيع الأجل، كما ويؤدي إلى توسيع إنتاج المنتجين اعتمادا على زيادة تصريف السلع المنتجة من قبلهم عن طريق بيعها بأجل، كما يحقق حاجة المستهلكين من ناحية، ويحقق مصلحة التجار والمنتجين من ناحية أخرى، وبذلك يساهم في توسيع النشاطات الاقتصادية في المجتمع بدءا بالإنتاج ومرورا بالتبادل وانتهاء بالاستهلاك، وهذا ما يؤدي إلى الإسلام في تطوير الاقتصاد وتنميته.

2- في حالة اختلاف شئ البيع الأجل عن شئ البيع الفوري وحسب فترة السداد، فإن هذا يوجب الاتفاق على الزمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداءً.

3- لا يحق للبائع في بيع الأجل، المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.

4- اشترط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فورا وحال التعاقد، لأن الشئ هو المؤجل في البيع هذا.

5- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بمنتهي عقل، لأن هذا الفرق بين شئ يبيع السلعة للمشتري، وشئ يشتريها منه والذي هو آفا، يعتبر ربا محرم شرعا، وبصريح الهدف من البيع والشراء هو الوصول إلى إقرار من وإقرار روي، وليس البيع والشراء حقيقة.

6- لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بشئ مؤجلا، ثم يبيعها بشئ معجلا أفقا، للحصول على النقود، لأن هذا لا يمثل بيعا وشراء حقيقة، والغاى للحصول على نقد مقابل الفرق بين شئ الشراء وشئ البيع، والذي يُعتبر ربا محرم شرعا.

فروقات... والتباسات!

هناك حالات يوجد بينها فروقات، وحالات أخرى يوجد بينها التباسات، لذا يجب الإشارة إلى ذلك، من باب التحذير من الوقوع في تلك الأخطاء، منها مثلا:

1- بين بيع التسيط وبعض البيوع الأخرى، كما رأينا في بيع التسيط البسيط والذي لا ربا فيه، فهناك بيع آخر هو بيع العينة، كان يبيع زيد سلعة بشرطه بالتبري إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري ذاته بخمسة نقدا، فهذا قرص روي حرما، مصداق ذلك ما أخرج الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وببايعوا بالعينة، والبيعوا أذئاب القور، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم البلاء، فلا يرفعوه حتى يراجعوا إلى ربهم.

وأما بين بيع التسيط وبيع التورق، فالفرق هو أن يشتري شخص سلعة بشئ مؤجل أو مفسط، لبيعها لأخر فهو حيلة للتوصل إلى النقود، ورحم الله عمر بن عبد العزيز عندما قال: التورق أخته الربا أي: أصل الربا.

6-7 الإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: أجر باجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل. والإجارة في الاصطلاح: تملك أو بيع منفعة بعرض مطوم.

تأصيلها الشرعي:

الكتاب: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"

الآية (26) من سورة القصص

"لو شئت لاتخذت عليه أجراً"

"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"

الآية (6) من سورة الطلاق

السنة: "من استأجر أجيراً فليعطه أجره".

"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"

الإجماع: أجمعت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة إلى الآن ولم ينقل عن الفقهاء عدم جوازها.

1-6-7 شروط الإجارة:

يشترط في المنفعة المعقود على تأجيرها ما يلي:

- (1) أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.
- (2) أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.
- (3) أن تكون المنفعة مقدوره التسليم، فلا تقع الإجارة على (عين) مرهونة أو عين لا يستطيع تسليمها.
- (4) أن لا تكون المنفعة معينة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه.

الأحكام التبعية التي يلتزم بها طرفا العقد:

أ: التزامات المؤجر:

- تسليم العين المؤجرة وتمكين المستأجر من الانتفاع بها، ويشمل التسليم توافع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.
- ضمان المؤجر لخلو العين المؤجرة من العيوب التي تكون سبباً في نقص المتاع محل العقد، ولو تم اكتشاف العيب بعد توقيع العقد وقبل استيفاء المنفعة، إذا وهنا يكون للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه.

ب: التزامات المستأجر:

- استعمال العين حسب الشروط والمحافظ عليها، وليس له الحق في الانتفاع بأكثر من القدر المنفق عليه.
- أداء الأجرة.
- على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله، ولا خلاف أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو تقصير فلا ضمان عليه.

2-6-7 الإجارة المطبقة في المصارف الإسلامية:

أولاً: الإجارة التشغيلية تتمثل في شراء المصرف للأصول القابلة للتأجير عن وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة ويأجر بنق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيمة المرفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها (أو يلزم وقت طويل لإنتاجها مثل السفن والطائرات والمعدات الثقيلة، والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل مثل تأجير السيارات الصغيرة والحافلات أو الشاحنات أو معدات البناء والإنشاء، وتأجير العقارات المملوكة للمصارف أو قد تشتترك مع الغير منذ البداية في إنشاء الأبنية بغرض تأجيرها تأجيراً تشغيلياً غير مرتبط بخيار التملك.

ثانياً:

الإجارة التملكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك (هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية) تتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع لمبلغ رمزي في نهاية مدة الإجارة، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المنفق عليها. والواقع

(4) يتفق المؤجر (المصرف الإسلامي) بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الامتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحقيق صافي الربح الخاص للضريبة.

6-7-4 الخطوات العملية لتنفيذ الإجازة التشغيلية:

- (1) عقد شراء المعدات:
 - البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو موزعاً للبايع.
 - البايع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.
- (2) عقد الإجازة الأولى:
 - البنك: يبحث البنك عن مستاجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجازة بعوض عن المنفعة.
 - المستاجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الأجل المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجازة.
- (3) عقد الإجازة التالية:
 - البنك: بعد استعادته للمعدات، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معومة.
 - المستاجر الجديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الأجل المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجازة.

6-7-5 الخطوات العملية لتنفيذ الإجازة التملكية:

- (1) عقد شراء الموجودات:
 - البنك: بناء على رغبة العميل لمقد إجازة منتهية بالتملك، يقوم البنك بشراء العين من البايع وسكها ويدفع الثمن المطلوب.

أن المصرف هنا يقوم بشراء أصول معينة لحددها المستاجر الذي يلتزم باستئجارها لسنوات معينة ثم تقوم له ملكية الأصول بالكامل، ونقل الملكية من المؤجر إلى المستاجر. عند نهاية المدة، قد يكون هذا من خلال عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يقرن عقد الإجازة ببيعة (أو يوعده بالبيعة) العين المؤجرة للمستاجر عند نهاية مدة الإجازة.

الحالة الثانية: أن يقرن عقد الإجازة بعقد بيع معلق على شرط دفع الأقساط (الأجرة).

الحالة الثالثة: أن يقرن عقد الإجازة ببيع العين المؤجرة للمستاجر عند نهاية مدة الإجازة.

الحالة الرابعة: أن يتضمن عقد الإجازة وعداً للمستاجر بأنه مخير في نهاية مدة الإجازة بين الأمور التالية:

- أ- أن يشتري السلعة بسعر السوق عند نهاية عقد الإجازة.
- ب- أو أن يجدد عقد الإجازة.
- ج- أن يرد السلعة إلى مالكها (المؤجر).

6-7-3 مزايا التمويل بالإجازة المنتهية بالتمليك:

- (1) توفر هذه الصيغة للمستاجر مقرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شراءها أو اقتناءها نظراً لضخامة رأس المال المستثمر فيها.
- (2) تزيد هذه الصيغة للمصرف الإسلامي إضافة إلى الرغبة المشهورة المقدرتها على توفير السولة للناجمة عن التلوق التقدي الداخلي بصورة مستمرة.
- (3) ينظر إلى هذه الصيغة على أنها من أنجح صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية من حيث محافظتها على الأموال الاقتصادية. لأنها تدعو المستاجر إلى المحافظة على الأصول على اعتبار أنها ستؤول إليه وبالتالي فإنه يعهدها بالصيانة والحماية طوال فترة الاستئجار، مما يوفر على الاقتصاد الوطني عبء استهلاك هذه الأصول والتي تكون في معظمها مستوردة بأعلى التكاليف.

أسئلة المناقشة

- السؤال الأول: أ- ما المقصود بالبيع؟
ب- اشرح تقسيمات البيع.
- السؤال الثاني: وضح مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء مع بيان شروط صحة بيع المرابحة.
- السؤال الثالث: عدد الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة للأمر بالشراء.
- السؤال الرابع: اشرح باختصار موضوع المرابحة الدولية في السلع والمعادن.
- السؤال الخامس: وضح الشبهات المثارة حول بيع المرابحة والرد عليها.
- السؤال السادس: اشرح كل ما تعرفه عن بيع المساومة مع خيار الشرط وخاصة الفتاوى والتوصيات الهامة من خلال الندوة القحفية التي أقامها بيت التمويل الكويتي في الكويت
- السؤال السابع: أ- ما المقصود ببيع السلع؟
ب- وضح شروطه وضوابطه.
- السؤال الثامن: أ- ما هي الخطوات العملية لتنفيذ بيع السلع.
ب- ما هي أهم مخاطره ومزاياه؟
- السؤال التاسع: وضح مفهوم المشاركة وضوابطها الشرعية، وأنواعها.
- السؤال العاشر: ما المقصود بالإجارة؟ مع بيان تأصيلها الشرعي وشروطها.
- السؤال الحادي عشر: أ- اشرح مزايا التمويل بالإجارة المنتهية بالتسليم.
ب- ومخاطر الإجارة؟.

- البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويفتح مع البنك على مكان التسليم.
- (2) تسليم وتسليم السلعة:
- البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.
- البنك: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.
- (3) عقد الإجارة: المرابحة
- البنك: يوجر البنك العين لعميله بصفته مستأجرًا ويعدّه بتملكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).
- المستأجر: يدفع أقساط الإيجار في الأجل المحددة المتفق عليها.
- (4) تسليم العين:
- البنك: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.
- المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

- 5- تعتبر الآتية من شروط البيع الآجل (البيع بالتقسيط)
- أ- استلام المضاعة المباعة فوراً عند التعاقد.
 - ب- تسديد ثمن المضاعة عند التعاقد.
 - ج- تسديد ثمن المضاعة قبل التاريخ المحدد.
 - د- تأخير استلام المضاعة المباعة بعد تسديد الثمن.

أسئلة موضوعية

- 1- أي من أدوات الاستثمار الإسلامية الآتية ليس أساسها المشاركة في الأرباح والخسائر؟
- أ- المضاربة.
 - ب- المرابحة.
 - ج- المشاركة.
 - د- (أ+ج) فقط.
- 2- أي من الآتية ليست من بيوع الأمانة؟
- أ- بيع السلم.
 - ب- بيع المرابحة.
 - ج- بيع التولية.
 - د- بيع الرضيمة.

- 3- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بالمرابحة:
- العبرة الأولى: أن بيع المرابحة هو بيع المصرف لما يملك.
- العبرة الثانية: أن بيع المرابحة هو الوجه الآخر لسعر الفائدة الربوية.
- أ- العبرة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 - ب- العبرة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
 - ج- العبارتان صحيحتان.
 - د- العبارتان غير صحيحتين.

- 4- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بأنواع الإجازة المطبقة في المصارف الإسلامية:
- العبرة الأولى: الإجازة المنتهية بالتملك.
- العبرة الثانية: الإجازة التشغيلية.
- أ- العبرة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 - ب- العبرة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
 - ج- العبارتان صحيحتان.
 - د- العبارتان غير صحيحتين.

الفصل الثامن أدوات التمويل الإسلامية (السلم والاستصناع والقروض الحسننة)

1-8 السلم

1-1-8 أركان السلم

2-1-8 شروط السلم وضوابطه الشرعية

3-1-8 مزايا السلم

4-1-8 السلم الموازي

5-1-8 تطبيقات معاصرة على السلم

6-1-8 الخطوات العملية لبئع السلم

2-8 الاستصناع

1-2-8 شروط الاستصناع

2-2-8 مزايا الاستصناع

3-2-8 التطبيق العملي للاستصناع لدى المصارف الإسلامية

4-2-8 الاستصناع الموازي

5-2-8 الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

3-8 الفرق بين السلم والاستصناع

4-8 القروض الحسننة.

1-4-8 مفهوم القرض الحسن.

2-4-8 محاور القرض الحسن.

3-4-8 أهمية القرض الحسن.

أسئلة المناقشة

أسئلة موضوعية

أظهرت دراسة لأحد الباحثين قلة التطبيقات لبيع السلم لدى غالبية المصارف الإسلامية كما ظهر من ميزات هذه المصارف.

5-1-8 تطبيقات معاصرة على السلم:

ولإيضاح مدى التنوع في تمويل بيع السلم، والإمكانات التي يتيحها هذا النوع من التمويل نستعرض بعض الأمثلة العملية المعاصرة المميزة التي وجهت للهيئات الشرعية لإصدار الفتوى بها ونسقتها أحد الباحثين: (1)

1- تقدم بنك يسؤال عن حوزة تحديد ثمن السلم فيه بسعر سوق معين أو سعر ذات السوق ناقصا 10% أو بسعر السوق بتاريخ التسليم على (إن وجاء في الفتوى الشرعية للاقتصاد لمجموعة دالة البركة الفتوى رقم (1): أن الأصل في بيع السلم تحديد الثمن، فإذا حدد الثمن سواء كان بسعر السوق أو أقل أو أكثر شرطه أن يكون سعر الكال فيجوز، أما إذا اشترط على سعر مستقبلي فلا يجوز، لأنه تطيق للسعر على أمر مستقبلي مجهول)، وهذا هو الحق، فالقاعدة أن يضم المعلوم إلى المجهول يصير الكل مجهولا، وجاهة الثمن موجبة لبطالن البيع).

2- تعاقب رجل مع مصدر قطع غير من يوسلأقيا بعقد سلم أثناء الحرب والحصار المضروب على يوسلأقيا، وحيث أن القدره على تسليم المبيع شرط لانقضاء عقد السلم وصحته، فلا يصبح التعاقد، لأن اليقين لا يبرزول بالشك، وحيث إن الحرب قائمة وانتهأها أمر مشكوك فيه، فلا يجوز.

3- تعاقب تاجر على شراء منتجات اختراع جديد ولم يحصل على ترخيص الانتاج بالرغم من أن المنتج جرب وقطع مراحل التجربة وفقا للأنظمة السارية ولم يبق إلا الترخيص الرسمي كإجراء شكلي.

فالعقد جائز لأنه على شيء موجود وحرب، ومسألة تسجيله مسألة إجرائية وهي في حكم اليقين، واحتمال عدم الترخيص أمر مشكوك فيه، فالعقد جائز لأن (اليقين لا يبرزول بالشك)، ونقاس المسألة على بدو صلاح الشفرة في سلم المرزوعات.

4- تعاقب رجل مع مورد معدات بعقد سلم لتوريد عشر آلات لضخ المياه على أن يتم دفع الثمن عند توريد المعدات، ولأن العبرة في العقود للمقصد والمعاني لا

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 79 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشرط التي ذكرها الفقهاء ومراجعة ذلك في عقود السلم كافة، ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع، كما هو الحال في المصارف الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها. والفرق بين السلم وبيع المراجعة أن بيع السلم يتم الثمن حالا، أما بيع المراجعة فهناك وعد بالشراء، وفي كذا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

تطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية: يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يعني عن القرض بقائدة، فمن عدده ساعة مشروعة ينتجها، يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالا. ولذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركائه ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد منح إثمنا تجاريا لبائع السلع بالسلم. ويتحقق الربح للمصرف الإسلامي في عقد السلم من عملية إعادة بيع السلم بقبية على تفوق القيمة المسلمة للبائع الأول.

المعطر

4-1-3 السلم الموزاي:

أقترح تقسيم القوام قيم المصرف باعادة البيع مبكرا بعقد سلم أخلا وذلك بعد توقيع العقد الأول، فيبيع المصرف البضاعة محل التسليم الأجل لطرف ثالث بسعر يزيد على سعر ثمنها سلما من البائع الأول متعهدا بتسليمها في تاريخ معين أيضا يحدد بعد تاريخ العقد الأول. وهذا ما يسمى بعقد السلم الموزاي، وتعرف هذه العملية بالنحوط وبناء عليه يمكن تعريف السلم الموزاي على أنه بيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليس البضاعة المسلم فيها، حين الطرف الثاني موجلا وتسلم الثمن مقبلا أي بطريقة السلم فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه أداء لمن في ذمته، وإن لم يتسلمها من الطرف الثاني وفرها للطرف الثالث من السوق، للطرف الثالث.

5- يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك بالفائدة لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته، ففي مثل هذه الحال يقوم البنك الإسلامي بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السلم، فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من قضبان الحديد، ويبرمج مواعيد وأمكنة التسليم، ويتفق مثلاً أن يكون التسليم فوق ميناء التصدير أو فوق ميناء الاستيراد، وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للبنك الإسلامي أن يجري عقداً أو عقود سلم مع مستثمرين آخرين يكون البنك فيها في موقف المسلم إليه (البائع)، حيث يلتزم بتوريد قضبان حديد مماثلة لقضبان الحديد التي أبرم عقد السلم عليها من المصنع، وذلك بشروط مماثلة لعقده مع المصنع أو بشروط معدلة، كما يمكن للبنك بدلاً من ذلك أن ينتظر حتى تسلم القضبان فيبيعها للموردين في البلد المستورد أو لتجار التجزئة بثمن حال أو مؤجل، وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمناً عقد السلم الذي يبرمه البنك مع المستثمرين ويكون فيه مسلماً إليه ملتزماً بقضبان الحديد، عقد السلم الذي أبرمه البنك مع المصنع الياباني، وكان البنك فيه في موقف المسلم (المشتري)، ويمكن للبنك التوغل لمرحلة سابقة بأن يقوم بإبرام عقد سلم مع مصنع للصلب، ينتج كتل الحديد ويحتاج لتمويل شراء خام الحديد، حيث يقوم البنك بالتمويل التقدي في مقابل الحصول على كمية مناسبة من كتل الحديد، يتم بيعها لمصنع القضبان، وتطبق على هذه الحالة القاعدة الفقهية أن: (الأمور بمقاصدها) وأن (الأصل في العقود الصحة).

6-1-8 الخطرات العملية لبيع السلم

يوجد عدة خطوات عملية لبيع السلم وهي كما يلي:

- (1) عقد بيع السلم:
- المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
- البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

(2) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

المصرف: هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار إحداها:

(أ) يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة ببيع حال أو مؤجل.

(ب) يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

(ج) توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

(3) عقد البيع:

- المصرف: يوافق على بيع السلعة حال أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

- المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

سعر الصرف

- 2- الاستصناع الموازي: وهو الذي يقوم بموجبه (من يطلب منه الاستصناع) بالتطلب من طرف ثالث القيام بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع جديد منفرد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني، وهو الذي طلب منه الاستصناع أولاً، والطرف الثالث الذي طلب منه الاستصناع ثانياً، من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تحقق نتيجة عملية الاستصناع هذه، وبالتالي فإن الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد في أطرافه.
- 3- الاستصناع بأقساط (بدفعات)، مثال ذلك بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية، بحيث يتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة مثل دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة الابنية، ومرحلة استيراد الآلات، مع مراعاة التقاسم بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.

4- يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهتمها استصناع شيء معين، كان يكون بناء مصنع، أو أبنية، وغير ذلك، وتطرح سنوات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع.

2-2-8 مزايا الاستصناع:

يوجد عدة مزايا للاستصناع يمكن إيجازها بما يلي:

- (1) عمليات الاستصناع، تحريك لعجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتريد من الطلب الفاعل. طالت العملية
- (2) الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالباً ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقييم أعمال المقاولات، أو ينقصه المال الحاضر لتمويل المشروع، أو الأمور الثلاثة مجتمعة.
- (3) يسهم الاستصناع في تحقيق أهداف البنك الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منظم.
- (4) يوفر عقد الاستصناع للمصانع ربحاً يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأسماله فتزداد ثروته.

(5) دعم الجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالسفن، المولدات الكهربائية، وأجهزة الاتصالات وحفارات النفط ووسائل النقل... الخ.

3-2-8 التطبيق العملي للاستصناع لدى المصارف الإسلامية:

لقد شاع استخدام عقد الاستصناع على نطاق واسع لدى المصارف الإسلامية في منطقة الخليج خاصة في مجال الإسكان.

يمكن للمصارف الإسلامية استخدام أسلوب الاستصناع بطريقتين:

الأولى: أن تدخل بعقد استصناع بصفتها بائعة (صانع)، وأن تعقد عقد استصناع (مقابلة من الباطن) بصفتها مشترياً (مستصنع) من جهة أخرى لتصنع لها ما التزمت به في العقد الأول. على أن تجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد التسليم في العقد الثاني، وفي العقدين يمكن أن يكون الثمن معجلاً أو مقسطاً.

الثانية: يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتري منتجات وفقاً لمفهوم استصناع تكون هي فيها المستصنع، ثم تقوم ببيعها عاديًا بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط.

وحيث أن عقد الاستصناع جائز فيما يصنع صنعا، أو بالاصطلاح التقليدي فيما تدخله الصناعة، فإنه يشمل المجالات التالية وغيرها. المزارع

الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف وعمل العصائر، فهذه من الممكن أن تدخل ضمن عقود الاستصناع، ولكن المنتوجات الزراعية التي لا تدخلها صنعه الإنسان كإنتاج الحبوب والثمار والخضروات والفاكهة ونحوها لا يجوز بيعها إلا سلماً.

- * استصناع الدور والشقق السكنية وفق مواصفات محددة، وبيعها ولو على الخريطة (السكتش)، إذا تم تحديد وتوضيح جميع المواصفات في العقد منعاً للجهالة والغرر المفضيات للنزاع.
- استصناع المباني الجاهزة وبيعها.
- استصناع البيوت المتنقلة.
- سائر الصناعات كالأسلحة والنسيج والماكولات.

4-8 القروض الحسنة

مقدمة:

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية، وتستمد القروض الحسنة تسميتها من قول الله سبحانه وتعالى:

"من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم"

(سورة الحديد الآية 11)

1-4-8 مفهوم القرض الحسن: سرد سهل يبلغ ضمه

يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغاً محدداً لقرود من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عموالات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف فقط أن يسترد أصل القرض أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.

ومن ثم فإن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، حيث يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه، وعادة تقوم المصارف الإسلامية بتكوين رصيد معين بخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف ولا بمصالح مودعيه.

2-4-8 محاور القرض الحسن:

نلاحظ أن للقرض الحسن الذي يمنحه المصرف محورين أساسيين هما:

1- التنفيذ عن المسلمين في كربهم:

أي مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء أكانت أزمات ذات طابع اقتصادي، أو ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية، وخير مثال على هذه الأزمات أعباء الزواج، والتعليم، وحالات الوفاة، وغيرها من الأزمات الأخرى التي قد تحدث للأفراد.

2- التيسير على المصيرين:

وهو من أهم محاور القروض الحسنة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية كثيراً ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من

إعسار العملاء، ومن ثم فإنها قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقائهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

3-4-8 أهمية القرض الحسن:

1- القرض الحسن في حقيقة مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد، تقوم بتدقيقها المصارف الإسلامية، وهي تفرد بتقديم هذه الخدمة عن عداها من البنوك التقليدية الربوية، ويتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد الطبيعيين أو المعنويين مثل الشركات والجمعيات الاجتماعية لاعانتها على تقديم خدماتها، أو على مواجهة صعوبة طارئة والتغلب على ضائقة تمويلية تعثر من نشاطها، ولا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد التزاماتهم تجاه بعض المتعاملين معهم، ولا يتوفر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات انتاجهم واستعادة نشاطهم من جديد وبدل ذلك يحفظ المجتمع بطاقته الإنتاجية، وكميات السلع والخدمات التي يستهلكها ويحتاج إليها الأفراد.

2- القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها المصارف الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وبالشكل الذي يعصق من معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفاعلة بين هؤلاء الأفراد.

3- يؤدي القرض الحسن لخدمة قضية استمرارية المصارف الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع واستمرار هذا النشاط، حيث يمكنها عن طريق احتياطات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسنة التي تكونها لديها، أن تتمكن من الاحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد إلى أسرة المصرف، حيث من الصعب على أي عميل من العملاء أن يتقل نشاطه من المصرف الذي وقف إلى جانبه أثناء عثرته، أو إعساره، بل يتمسك العميل بهذا البنك ويشجع غيره من العملاء على التعامل معه، بل إن هذا في حد ذاته سيكون دافعا لغيره من العملاء على التعامل مع المصرف الإسلامي باعتباره الشريك الذي يعمل عليه في السراء والضراء.

كيفية
تقديم القرض الحسن

أسئلة موضوعية

- 1- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق ببيع السلم؟
 - أ- يجعل في بيع السلم الثمن.
 - ب- يؤجل في بيع السلم الثمن.
 - ج- يجعل في بيع السلم تسليم السلعة.
 - د- (ا + ج) فقط.
- 2- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بالاستصناع؟
 - أ- يجعل في الاستصناع تسليم الثمن.
 - ب- يؤجل في الاستصناع تسليم الثمن.
 - ج- يؤجل في الاستصناع تسليم السلعة.
 - د- جميع ما ذكر صحيح.
- 3- أي العبارات الآتية صحيحة.
 - أ- العبرة الأولى: يجوز الاستصناع في الفراكة والحبوب كالقمح.
 - ب- العبرة الثانية: يجوز السلم في الفراكة والحبوب كالقمح.
 - ج- العبرة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
 - د- العبرة الأولى خطأ والثانية صحيحة.

أسئلة للمناقشة

- السؤال الأول: وضح المقصود من:
 - أ- السلم.
 - ب- السلم الموزاي.
- السؤال الثاني: بين أركان السلم.
- السؤال الثالث: اشرح شروط السلم.
- السؤال الرابع: ما المقصود من:
 - أ- الاستصناع؟
 - ب- الاستصناع الموزاي؟
- السؤال الخامس: اشرح الفرق بين السلم والاستصناع.
- السؤال السادس: اذكر مزايا السلم.
- السؤال السابع: اشرح الخطوات العملية للسلم.
- السؤال الثامن: اشرح الخطوات العملية للاستصناع.
- السؤال التاسع: اذكر شروط الاستصناع.
- السؤال العاشر: عدد مزايا الاستصناع مع الشرح باختصار.
- السؤال الحادي عشر: اشرح أهمية القرض الحسن.

الفصل التاسع الخدمات المصرفية الإسلامية

- 1-9 الاعتمادات المستندية
- 2-9 الحوالات المصرفية
- 3-9 الأوراق التجارية
- 4-9 شراء وبيع العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية
- 5-9 خطابات الضمان
- 6-9 تأجير الخزائن الحديدية
- 7-9 التعامل بالأوراق المالية
- 8-9 البطاقات المصرفية
- أسئلة للمناقشة
- أسئلة موضوعية

- 4- أي من الآتية ليست من شروط الاستصناع.
 - أ- بيان جنس المصنوع.
 - ب- بيان الأجل المحدد للاستصناع.
 - ج- يشترط أن يكون ما يأتي به الصانع مما صنعه.
 - د- أن يكون الثمن معلوماً.
- 5- أي العبارات الآتية صحيحة.
 - العبارة الأولى: يتشابه عقد السلم والاستصناع في تأجيل السلعة.
 - العبارة الثانية: لا توجد فروق بين عقد السلم والاستصناع.
 - العبارة الأولى صحيحة والعبارة الثانية خطأ.
 - ب- ب- العبارة الأولى خطأ والعبارة الثانية صحيحة.
 - ج- ج- العبارتان صحيحتان.
 - د- د- العبارتان غير صحيحتين.

مشروعية الاعتمادات المستندية:
هذه المعاملة من المعاملات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة حيث خرجها الفقهاء على أساس عقد الوكالة إذا كان الاعتماد المعاملة مغنى بالكامل 100% لأن هذا النوع من الاعتمادات لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد.

أما إذا كان الاعتماد مغنى جزئياً أقل من 100%، يكون البنك كضامن بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد وكضامن بالجزء المعطى من الاعتماد، حيث يكون دور البنك وكضامن عن العميل فاتح الاعتماد وضامناً له تجاه المستفيد.

أنواع الاعتمادات المستندية:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع من أهمها ما يلي:

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أو النقص Revocable L/C :

وهو الاعتماد الذي يحق للمستورد أن يلغي الاعتماد في أي وقت سابق لشحن البضاعة، وكذلك البنك فاتح الاعتماد أن يلغيه في أي وقت يشاء إذا أدخل العميل (المستورد) بالتزامه في سداد قيمة التأمين المطلوب منه دفعه في موعده، وبالطبع لا يقبل المصدر مثل هذا النوع من الاعتمادات إلا إذا كان واثقاً من سمعة المستورد الطبية، وملاءته ومثاقته مركزه المالي. وهو نوع غير دارج كثيراً في الحياة العملية.

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو النقص Irrevocable L/C :

وهو الاعتماد الذي لا يستطيع البنك إلغاءه أو الرجوع عنه أو زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة المصدر (المستفيد) أو بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها عند فتح الاعتماد. كذلك لا يستطيع المصدر أو المستورد إلغاءه، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. وهكذا يحظى هذا النوع بقبول الأطراف المعنية لارتفاع درجة الضمان به.

3- الاعتماد المستندي القابل للتحويل Transferable L/C :

وهنا يحق للمستفيد أن يحول الاعتماد إلى مستفيد آخر أو أكثر، ويقبل فيها البنك المرسل بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد المستندي المقدمة من مستفيد آخر غير المستفيد الأصلي الذي ورد اسمه في الاعتماد وتكون إرادة المتعاقدين

هي الفصيل في تحديد ما إذا كان المصدر أن يحول الاعتماد لصالح آخر أم لا، ويسري ذلك على أي نوع من أنواع الاعتمادات.

4- الاعتماد المستندي الثوار Revolving L/C :
وهنا يتجدد الاعتماد تلقائياً سواء من حيث المبلغ أو المدة.

5- الاعتماد المستندي المقابل لاعتمادات أخرى Back-to-Back L/C :
وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد (المصدر) بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحه.

6- الاعتماد المستندي المعزز وغير القابل للإلغاء L/C Confirmed :
ويقدم ضماناً أكثر من سابقه إذ يشمل بالإضافة إلى عدم القابلية للإلغاء على تعهدين بالوفاء، الأول من البنك فاتح الاعتماد، والثاني من البنك المرسل والمبلغ له الاعتماد، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة المصدر بالمستورد.

7- الاعتماد المستندي غير المعزز L/C Unconfirmed :
ويكون دور البنك المرسل مبلغ الاعتماد دور الوسيط فقط بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون التعهد تجاهه بدفع الالتزام.

الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية:

يتم التعامل في الاعتمادات المستندية لدى البنوك الإسلامية بطريقتين، الأولى عندما يكون الاعتماد مفتوحاً لمصلحة العميل وممولاً من قبله والطريقة الثانية عندما يكون فتح الاعتماد المستندي خطوة من خطوات بيع المراجعة للأمر بالشراء.

أولاً: فتح الاعتماد المستندي للعميل وتمويل منه: هناك من العملاء لدى البنوك الإسلامية، الذين يقومون بالاستيراد من الخارج ويمولون مشترياتهم بأنفسهم دون اللجوء لتمويل البنك. ولكن وحيث أن الاعتماد المستندي عقد من نوع خاص تطور ونشأ ضمن الأعراف التجارية والمصرفية الدولية، وضماناً لحقوق البائع والمشتري وأحكامه منظمة باتفاقيات وترتيبات دولية يشرف عليها غرفة التجارة الدولية، وتنظمها القوانين التجارية المحلية، والبنك طرف أساسي في هذا العقد، له حقوق وترتب عليه التزامات، كما هو الحال بالنسبة للبائع والمشتري أي المصدر والمستورد، وحيث لا يمكن تنفيذ مثل

ثانياً: الاعتمادات التي تمويل كلياً أو جزئياً من قبل البنك:

ويأخذ التمويل عدة صور أهمها:

أ- التمويل على أساس بيع المراجعة للأمر بالشراء:

وهي الصيغة المعروفة والتي يجري العمل بها في معظم البنوك الإسلامية.

حيث اتجهت غالبية هذه البنوك إلى ممارسة بيع المراجعة بالأجل، وحتى لا تشتري البضاعة وتكسبها لديها فلا تجد لها مشترياً، ركزت على شراء البضاعة لمن يطلبها، وسميت هذه العملية ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

ومن ضمن تطبيقاتها، فتح الاعتمادات المستندية كخطوة من خطوات التمويل بالمراجعة للعميل المستورد، حيث يوقع العميل عند فتح الاعتماد المستندي، طلباً أو أمراً بالشراء يوضح فيه مواصفات البضاعة ونمونها وأعدادها بشرائها، ثم عند ورود البضاعة، يحرر عقد البيع بشرطه. وقد اختلف الفقهاء على الرجوع

وعد العميل بالشراء، فيمضيه قال بإلزاميته، وبعضهم قال أنه ملزم ديناً إلا قضاء، ولكن في ظل القوانين الوضعية فهو ملزم قانوناً.

إلا أن البنوك الإسلامية، بكل الأحوال، تلتزم تجاه المستفيد من الاعتمادات والبنوك المراسلة لها في الخارج، وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتمويل قد يكون كلياً أو جزئياً.

ب- التمويل على أساس المضاربة:

وفي هذه الحالة فإن الربح يكون حسيماً هو متفق عليه بين البنك والعميل المضارب فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك الممول باعتبارها صاحب رأس المال. فكما يجري التعامل بهذا النوع.

ج- التمويل على أساس المشاركة:

ويوزع الربح حسيماً هو متفق عليه بين البنك والعميل، بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل.

ومن الملاحظ عدم انتشار هذه الصيغة لدى معظم البنوك الإسلامية لعدم وجود بنية بشرية مؤهلة ماليًا ومهنية للتعامل مع هذه المشاريع.

ولا مانع من أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة عن نسبة البنك، باعتبار أن العميل يقدم عمله فضلاً عن مساهمته برأس المال. أما في حالة الضمور، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأس المال.

هذه العقود في واقع الحال لا بوساطة البنوك، فإن التجار وأصحاب الأعمال الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية يلجأون إلى بتوكهم للحصول على هذه الخدمة المصرفية الهامة التي تقدمها البنوك لملائمتها، والتي تكون أحياناً من أعمال التمويل، فيفتحهم هؤلاء بطلب الفتح اعتماد مستندي، وتتم الإجراءت حسب الأصول المصرفية المتبعة لدى البنوك التجارية العادية.

وبحسب العملاء لدى البنوك الإسلامية لديهم أسقف تشهيلات مصرقها في اعتمادات المستندية يورقها البنك لهم، بعد دراسات اثنائية مصرقية تقوم بها دوائر الائتمان في فروع البنك، فيوقع العميل على ما يسمى الشروط العامة في الاعتمادات المستندية يلتزم بها تجاه البنك بالإضافة إلى توقيع كفالة عامة للبنك لمجمل التسهيلات المصرفية المقدمة له من البنك، إن وجدت.

ومن الناحية الشريعة، يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة (عمولة) مقابل تجهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضاعة للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد (المشتري) ليؤكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتقاد أي أن البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد، وأجرة البنك واسترداده لما قام به من مصارف فئوية أو ما يأخذ من عمولة، وهذا جائز من منظور أنه وكالة أو حوالة أو ضمان (مع اختلاف المذاهب).

وهنا يتطابق ما يجري العمل به لدى البنوك الإسلامية والتجارية على حد سواء، والاختلاف مع البنوك التقليدية يكون:

أ- حينما يكون الاعتماد غير مغنى بالكامل فيحصل البنك المرسل على فائدة عن المبلغ غير المغنى من قيمة الاعتماد وهذه فائدة ربوية، أو أن يحصل على فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها، وهو ربا محرّم، يجب على البنوك الإسلامية تجنبها.

ب- كما أن البنك الإسلامي - على عكس ما عليه العمل في بعض البنوك التقليدية - لا يدفع أية فوائد عن التامينات التقيدية التي قد يقضيها عند فتح الاعتماد، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق قيمة الاعتماد المحققة من فائده، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من قبل العميل فاتح الاعتماد، والبنك الإسلامي يحد ما يقمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة المستندات من قبيل القرض الحسن، أو من قبيل القرض المتبادل، إذا كانت هناك تامينات تقيدية مدفوعة مسبقاً.

الأحداث

وقلما يجري التعامل بهذا النوع.

والخلاف بين تعامل البنوك الإسلامية والتجارية فيما يتعلق بأعمال الاعتمادات المستندية التي يجري تمويلها من قبل البنوك:

أنه عندما يقوم البنك التجاري بفتح اعتماد مستقدي بتمويل من البنك العميل، فإن البنك عادة ما يربط ذلك بالحساب الجاري مدين (فقد قيمة التأمينات النقدية عند فتح الاعتماد، على الحساب الجاري مدين أو الحساب العادي) العميل بعد كشفة ويتقاضى فوائد الكشف عليه وبطبيعة الحال فإن المستندات الممثلة للضاعة بعد دفع قيمتها من قبل البنك ترقى من تهنة بحوزة البنك إلى أن يتم تسديد قيمتها إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على قيدها على حساب العميل وفق صيغة من صيغ التمويل المصرفي، كالقرض أو الحساب الجاري مدين أو الكمبيالات المخصصة.

ويختلف الحال لدى البنك الإسلامي لأن قيامه باستيراد الضائع من الخارج يعتبر خطوة من خطوات التمويل على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء، حيث يقوم البنك بشراء الضائع باسم البنك بموجب اعتماد مستقدي صادر عنه، وتبقى هذه الضائع في ملكية البنك لحين بيعها بموجب عقد بيع بالمرابحة للأمر بالشراء. بعد ورود مستنداتها من الخارج، كذلك فإنه، إذا هلكت هذه الضاعة المستوردة أو كان بها عيب خفي أو كان هناك اختلاف فيما بينها وبين شروط الاعتماد، ولم يتم اكتشافه، فإنه تكون بضمان البنك الإسلامي المالك الحقيقي لها.

وإذ ذلك تقوم البنوك الإسلامية بتأمين هذه الضاعة لمصلحتها حتى يتم بيعها بموجب عقد المرابحة للعميل، كما أنها تتحمل مسؤولية العيوب التي تظهر في الضاعة تجاه العميل الأمر بالشراء، إذا كانت مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين البنك والعميل، وعليها أن تعود على الشركة المؤمنة للتعويض عنها.

التفسير
 C 1 F
 Cost, insurance and
 Free of charge
 التي تسمى من بلد كندا
 C 0 F
 التي تسمى من
 F - 0 - B
 المراد من Free on board
 المراد من سفينة من طرف الناقل
 EX - works
 المراد من سفينة من طرف الناقل

2-9 الحوالات المصرفية: فروع

تعرف الحوالة المصرفية بأنها أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليُدفع مبلغا معيناً من النقود إلى شخص كان يقيم في بلد آخر وهذه التعليمات الكتابية غالبا ما تكون على نموذج معين يوضح فيه اسم المستفيد وعنوانه والمبلغ المراد تحويله وكيفية التحويل برقيا أو بريديا أو هاتفيا مع خصم قيمة الحوالة، ومصر وفاتها من حسابه الجاري لدى البنك أو دفع قيمتها نقداً، إن لم يكن طالب التحويل أحد المودعين لدى البنك، ثم يقوم البنك بالاتصال بمراسله في البلد الأخر طالبا إليه دفع المبلغ إلى المستفيد من هذه الحوالة.

وتقدم البنوك كافة هذه الخدمة، وهي تحويل العملة من بلد الأخر إلى عملاتها مقابل عمولة تحويل، ويمكن أيضا للبنك الإسلامي تقديم هذه الخدمة خاصة وقد سبق للمسلمين الأوائل، في بداية عهد الإسلام، تقديم هذه الخدمة، فقد كان عبدالله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب في العراق فيأخذها منه، ثم أصبحت هذه العملية جزءا من مهنة الصيارفة، ومن ثم مهنة البنوك الحديثة.

وتكون الحوالة صادرة، وهي التي يصدرها الفرع بطلب من شخص معين إلى بنك أو فرع آخر ليدفع ذلك البنك أو الفرع مبلغا معيناً إلى مستفيد معين. أما الحوالة الواردة فهي الأمر الوارد إلى الفرع من بنك أو فرع آخر لدفع مبلغ معين لمستفيد معين.

وتنقسم الحوالات إلى: حوالات داخلية وهي التي يتم فيها نقل النقود من مكان إلى آخر في نفس الدولة، بناء على طلب العميل، وحوالات خارجية وهي التي يتم فيها نقل النقود من دولة إلى أخرى، ويعملات مختلفة.

- إن ما يميز بين الحوالات الداخلية والحوالات الخارجية هو:
- 1- أن البنك الدافع في الحوالات الخارجية يكون في دولة أخرى وإن كان فرعا للبنك مصدر الحوالة.
 - 2- غالبا ما تكون قيمة الحوالة بعملة الدولة التي يوجد فيها البنك الدافع ويسمى البنك المرسل.

مشروعيتها:

الحوالة المصرفية في تخزينها الشرعي عبارة عن عملية تحويل يقوم بها المصرف باعتباره وكلاء عن الأطراف المعنية، والوكالة عقد جائز شرعا، باجر كان أو بدون اجر، وما يأخذه المصرف من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر، وهو جائز من الناحية الشرعية.

أما الربح الذي يجنيه المصرف من فرق السعر بين العمليتين في التحويل الخارجي (أي بين العملة المحلية والأجنبية بيما أو شراء) فجائز شرعا ما دام شرط التفاضل حاصلًا فعلا لأن كل عملية تعد نوعا قائما بذاته. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد).

الحوالات المصرفية تتم بوسائل متعددة منها:

1- الحوالة البريدية Mail Transfer: حيث يقدم العميل أو طالب الحوالة بكتاب خطي إلى البنك يطلب فيه تحويل مبلغ من النقود إلى شخص آخر (المستفيد). يذكر اسمه وعنوانه الكامل ورقم حسابه إن وجد لدى البنك للدفع Paying Bank الذي قد يكون البنك نفسه أو أحد فروع أو فرع بنك آخر.

وقد يتم تقديم طلب إصدار الحوالة عن طريق تعبئة نموذج خاص معد سلفا لدى أقسام الحوالات في البنوك التجارية وغيرها.

وبناء على طلب العميل يصدر البنك أمرا خطيا أو إشعرا إلى البنك الدافع طالبا فيه دفع مبلغ الحوالة للمستفيد وقيد القيمة على حساب البنك مصدر الحوالة لديه، أو لدى البنك المغضي Covering Bank في حالة عدم وجود حساب وحسب الأعراف المصرفية.

2- الحوالة الهاتفية Telephone Transfer: وعادة ما تكون بين فروع البنك نفسه أو بين البنك وبنك آخر توجد بينه وبين فرع البنك المحول ترتيبات خاصة للكلمات الهاتفية مع استعمال رقم سري للإثبات ولها صفة الاستعجال.

3- الحوالات البرقية Telegraphic or Cable Transfer: ويتم إصدار الحوالات بالبرقيات بعد وضع رقم سري وتوقيعها من المسؤولين في البنك

الربح

مع وجود تاريخ الإصدار حيث يستعمل مع الرقم السري للإثبات وهذا النوع من الحوالات قل استعماله، وحلت محله طرق جديدة.

4- الحوالات عن طريق التلكس أو الكمبيوتر: وهذه الرسالة هي الأحدث، والحوالة تتم باستخدام التلكس أو الكمبيوتر وباستعمال الأرقام السرية المتفق عليها بين البنكين وبعد التأكد من صحة الأرقام السرية يتم الدفع للمستفيد.

5- الشيكات المصرفية Banker's Drafts: هنا يصدر فرع البنك شيكا مصرفيا مسحوبا من قبل الفرع على الإدارة العامة للبنك أو أحد الفروع الرئيسية، بناء على طلب من أحد عملائه، لتقديم هذا الشيك المصرفي إلى إحدى الجهات التي تتطلب أن يكون الدفع بموجب شيك مصرفي أو مصدق مضمون الدفع، ويأتي هذا النوع من الشيكات بعد التورد كإداة وفاة، ومن فوائده أنه يجنب العميل مخاطر حمل مبالغ نقدية كبيرة خصوصا عند دفع ثمن بيت أو سيارة أو سلعة ذات قيمة كبيرة.

ويتم إصدار الحوالات الخارجية بنفس الوسائل التي يتم بها إصدار الحوالات الداخلية أو بطريقة ال Swift، وهي الأحدث والأسرع في العالم حاليا.

"السويفت" عبارة عن شبكة إتصالات دولية، تم تشكيلها من قبل 1500 بنك من خمسين دولة لتسريع وصول الحوالات الدولية والرسائل الإلكترونية فيما بين المشتركين في النظام، ويتم ذلك باستعمال أنظمة الكمبيوتر بين هذه البنوك، ويتم التحويل والتراسل عبر الشبكة مع استعمال الأرقام السرية التي يجري حلها لدى الطرف الآخر أي البنك الدافع (المراسل) أو البنك المستقل.

وغالبا ما يكون لدى كل بنك محلي بنكا مراسلا في الدول الكبرى من البنوك المعروفة هناك يسمى البنك المرسل Bank Correspondent ويحتفظ البنك المحلي بمبالغ مالية في حسابه بالعملة الأخرية لدى البنوك المراسلة لتغطية قيمة ما يصدره البنك المحلي من حوالات أو يستورده بموجب اعتمادات من الخارج.

9-4 شراء وبيع العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية

تستقطب البنوك الإسلامية ودائع العملاء بالعملات الأجنبية أسوة بما لدى البنوك التجارية فتقوم بفتح الحسابات بهذه العملات بأوضاعها التجارية وتحت الطلب والتوفير والودائع لأجل وتحت إشعار وهي من الوظائف الرئيسية لهذه البنوك.

كما تقوم هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية ناشئة عن وظيفة قبول الودائع حيث تقوم بعمليات مصرفية هدفها تنظيم وإدارة واستثمار هذه الموجودات بالإضافة إلى بيع وشراء العملات الأجنبية نقدا (الصراف) وبيع وشراء العملات الأجنبية الفورية Spot في سوق الصرف الأجنبي، وتقوم بإصدار الحوالات بالعملات الأجنبية، واستقبال الحوالات الواردة وصرافها، وإصدار الشيكات المصرفية بالعملات الأجنبية للعملاء، واستقبال ما يرد من شيكات مصرفية وشرائها مقابل العملة المحلية، والاحتفاظ بحسابات بالعملات الأجنبية لدى المصارف المرخصة في الخارج، وإدارتها وتغنيها والسحب منها، وذلك لتسوية الأرصدة الناتجة عن قيمة الحوالات والشيكات المصرفية الصادرة عنها أو الواردة إليها، أو الناتجة عن مسحوبات بطاقات الائتمان الدولية. وكذلك لتسوية الأرصدة الناتجة عن عمليات التجارة الدولية من استيراد وتصدير وأمان الخدمات التي تتم عن طريقها.

ويوضح مما سبق بيانه أن البنوك الإسلامية تقوم بنفس العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية في هذا المجال، وتقدم نفس الخدمات لعملائها إلا ما قيدت العمل به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وستتناول هذه العمليات المصرفية والخدمات لدى المصارف الإسلامية فيما يلي:

أولا: شراء وبيع العملات الأجنبية نقدا (الصرف) وتعني هذه العملية (بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير.

ويجب أن يكون التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس **السعر الحاضر دون السعر الأجل**، حيث يشترط في الصرف، التماثل والتقاضى في المجلس عند اتحاد الجنس والتقاضى في المجلس عند اختلافه. واشترط التأخير في عقود الصرف لا يجوز.

إن بيع وشراء العملات الأجنبية مانحة يشترط لحوازه للتقاضى لأنه لا يجوز. إن بيع شيء من الروبيات اختلف جنسها أو اتحد إلا مع التقاضى، وذلك

الإسلامي جائزا شرعا ويأخذ حكم الوكالة باجر. ويجوز التقهاء للمصرف أن يتقاضى العمولات عن تلك الخدمة بحيث تكون على شكل مبلغ مقطوع، ويحدد القيمة لكل كمبيالة، ويؤمن أن يرتبط المبلغ المقطوع بقيمة الكمبيالة أو مدتها.

2- قبول الأوراق التجارية كضمان

يقبل المصارف الإسلامية الأوراق التجارية المسعوية على التخار، كالتأمين أو ضمان للوفاء بديونية بعض المتعاملين بها وتأكيدا لجدية هؤلاء المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المصرف الإسلامي بموجب العقود المبرمة معهم. كما تقوم المصارف الإسلامية بضمان عملياتها للوفاء بقيمة كمبيالات تجارية وقومها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد أو مستلزمات إنتاج ضرورية لعملية المتاجرة، أو المضاربة، أو المشاركة.

لا يوجد مانع شرعا من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

3- حفظ الأوراق التجارية:

وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويؤخذ عليها أجر مقابل الخدمة.

4- خصم الأوراق التجارية:

ويتم خصم الكمبيالات بان يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وذلك بعد خصم مبلغ معين يمثل هائلة من القيمة المذكورة بالورقة، عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة ومصاريف تحصلها بالبنك.

والتخريج الشرعي لهذه العملية أنها قرض ربوي، فالعمليل اقترض من البنك مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة، والقائدة التي يأخذها البنك التأهيدي نظير الاقراض تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق، ولهذا فإن خصم الأوراق التجارية الذي تقوم به البنوك التقليدية قرض ربوي محرر، ولذلك لا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة، ولا يستطيع البنك الإسلامي أن يقوم بهذه العملية إلا على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه. وجاء في قرار الفقه الإسلامي (المؤتمر السابع / جدة 9-14/5/1992) أن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا لأنه مسؤول عن دين النبيمة المحرم.

لحديث عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا يمثل سواء بسواء، يبدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد".

وتتم عملية الصرف مناجزة إما عن طريق صندوق البنك بتسليم العميل ما لديه من عملة أجنبية إلى البنك، ليتم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر، أو عن طريق الحساب وهي أن يقوم العميل بتسليم الإيداع إلى البنك، ويقوم البنك بفيد القيمة المعاملة للعملة الأجنبية وفق سعر الإيداع، أو قيام البنك بشراء عملة أجنبية من سوق أجنبية لبيعها في سوق أجنبية أخرى بهدف الحصول على الربح عن طريق السعر بين السوقيين.

وفي جميع هذه الحالات يتحقق شرط التقابض سواء كان فعلياً أو حسابياً، لجواز هذه العمليات.

ثانياً: شراء وبيع العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي.

تستخدم المصارف الإسلامية سوق الصرف الأجنبي كوسيلة يتم بواسطتها تحويل العملات بين الدول لتمويل وتسديد عمليات التجارة الدولية الناتجة عن الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل لأغراض الاستيراد والتصدير وتسديد الأرصدة بالعملات الأجنبية الناتجة عن الحوالات الصادرة والواردة بالعملات الأجنبية، وتسديد الأرصدة الناتجة كذلك عن بيع وشراء الشيكات المصرفية والعملات الأجنبية، وتسوية الأرصدة الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان الدولية وتسديد رصيد الخدمات الدولية.

ولكن ذلك يعني دخول سوق الصرف الأجنبي فقط، لشراء وبيع العملات الأجنبية لتأمين احتياجات ومطلوبات الحسابات المفتوحة لدى المراسلين وتغطية قيمة الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل والحوالات والشيكات المصرفية الصادرة عن هذه البنوك، وتسديد مسحوبات البطاقات الائتمانية الدولية والخدمات الدولية المقدمة، عن طريق الشراء والبيع الفوري أو الأني Spot فقط.

ثالثاً: قبول ودائع العملاء بالعملات الأجنبية لدى المصارف الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لعملائها وفيها الحسابات تحت الطلب والتوفير والودائع لأجل ونحت إشعار، وحسابات الائتمان (الجارية وتحت الطلب) بالعملات الأجنبية لدى المصارف الإسلامية، لا يعطى المودع فيها أية مقابل إيداعاته في حسابه، كما هي الحال بالنسبة لهذه

الحسابات بالعملة المحلية، على اعتبار أن هذه الحسابات أمانة لدى البنك ولا يجوز له استخدامها في عملياته المصرفية.

أما حسابات الاستثمار المشترك بالعمولات الأجنبية: (التوفير ولأجل وتحت إشعار) فتعامل كما تعامل الحسابات بالعملة المحلية، حيث يعهد المودعون للبنك في استثمار هذه الودائع دون ضمان بردها، فيصير المودع شريكاً في الربح والخسارة الناتجة من عملية الاتجار والاستثمار، وتبعاً لذلك فإن البنك الإسلامي لا يدفع عائداً ثابتاً على هذه الأموال وذلك يعكس ما يجري لدى البنوك التقليدية، حيث يضمن البنك للمودع القيمة الاسمية لوديعة، بالإضافة لقيمة الفائدة الثابتة المحددة التي يتفق عليها سلفاً بين البنك والمودع.

رابعاً: إدارة الموجودات وحسابات المصارف بالعملات الأجنبية.

تقوم المصارف الإسلامية بإدارة ما لديها من موجودات ومطلوبات بالعملة الأجنبية وفي سبيل ذلك تقوم المصارف بما يلي:

1- تنظيم علاقاتها مع البنوك المرابحة: وتتم هذه العملية بنفس الطريقة التي تقوم لدمؤها بها البنوك التجارية وفقاً للأعراف المصرفية الدولية، مع فارق أن البنوك الإسلامية لا تتقاضى فوائد على الأرصدة التي تحتفظ بها لدى البنوك المرابحة عادة.

بح إدارة محفظة البنك الاستثمارية بالعملات الأجنبية: وتتبع البنوك الإسلامية لدمؤها عادة نفس قواعد إدارة الأموال الحريصة والنشطة معاً، والتي تتبعها البنوك التجارية بما يسهم بالحفاظ على قيمة الموجودات بالعملات الأجنبية ومن ثم تحقيق ربح مناسب عليها بحيث يراعى تحقيق التوازن المناسب بين عناصر المخاطر والمردود والسيولة، وتوزيع المخاطر من حيث نوع الاستثمار ونوع العملات.

وتستثنى البنوك الإسلامية عند التعامل في أسواق المال الدولية الاستثمار بالأدوات التي ترتبط بالفائدة كاستندات Bonds وشهادات الإيداع CDs وغيرها.

وتلجأ البنوك الإسلامية حالياً لاستثمار ما لديها من موجودات بالعملات الأجنبية في أدوات الاستثمار الإسلامية من صناديق استثمار وحسابات الاستثمار المشترك وفق أحكام الشريعة الإسلامية في سوق المال الإسلامي النامية.

الترط في مضاعفات أو ضمانات عند الاتفاق مع أحد المقاولين أو الموردين ورسو العملية عليه إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته. تضمن حسن التنفيذ والإداء وفقا للمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد لتنفيذ العقد.

3- خطابات ضمان الدفع: وهي خطابات الضمان التي يطلب إمدادها لصالح الجهات المستفيدة ضمانا لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة، كما في خطابات الضمان للصارف أو خطابات الضمان التي يطلبها مصفاة البترول من أصحاب محطات الوقود، ضمانا لدفع قيمة المحروقات التي يتم تزويدهم بها عادة على الحساب.

4- خطابات تسليم البضائع: وهي خطابات ضمان يقدمها المصرف المستورد للمورد لتأمينه من الأضرار التي قد تلحق بالبضائع بحرها مثل شركات البواخر أو وكالاتها، ويتضمن الاتفاقية التي تربط المورد بالمشترى أو عند الطلب لجميع الاتراعات المالية التي تترتب على تسليم شركة الملاحة للبضاعة المستوردة.

فوائد خطابات الضمان:

تحقق خطابات الضمان للمقاولين والموردين وغيرهم - سواء كان الخطاب مقما كتابيا أو ابتدائي أو نهائي - فوائد كبيرة، إذ بدلا من تقديم هؤلاء التامينات المطلوبة كمبالغ نقدية من المال وبالتالي تحجيد هذه المبالغ، فإنهم يتقدمون إلى المصرف طالبين خطاب ضمان، ويكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع وإذا تخلف المقاول أو المورد - عن الوفاء بالتزاماته - سواء في المرحلة الابتدائية أو النهائية - اضطر المصرف على دفع القيمة المحددة في خطاب الضمان ويرجع في استيفائها على الشخص الذي صدر خطاب الضمان بإجابة الطلب.

وبرجعه عام يؤدي المصرف بخطابات الضمان خدمات كبيرة لعملائه وللإقتصاد الوطني ويطلب استعماله في العمليات الإشتائية والمقاولات الكبيرة، وفي المناقصات والمزايدات الحكومية وبالنسبة لمطالب مصالغ متعددة كمصالح الضرائب وغيرها.

تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان بانواعها المختلفة على أسس شرعية.

5-9 خطابات الضمان: وهو تعهد كتابي ونهائي يصدر من المصرف بنسبة على طلب عميله (رجل الأعمال) ويسمى الأمر بقول دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد ما يطلبه المستفيد من المصرف، خلال مدة محددة.

وهناك ثلاثة أطراف في خطاب الضمان: المستفيد، وهو المكفول وهو العميل طالب الكفالة. المستفيد.

وتختلف طبيعة العلاقة بينهم حسب طبيعة الرابطة القائمة بين كل منهم. فالعلاقة بين العميل طالب الكفالة والمستفيد بحكمها العقد أو الاتفاق الذي تقدم الكفالة تبعاً له.

والعلاقة بين البنك والعميل طالب الكفالة (وكفالاته إن وجوا) تحكمها شروط العقد التي تصدر الكفالة بالاستناد إليه.

والعلاقة بين البنك والمستفيد بحكمها عقد الكفالة الذي صدرت به الكفالة نصاً.

أشكال خطابات الضمان الابتدائية:

1- خطابات الضمان الابتدائية هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من القود من قيمة العملية التي يتألف طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب بالكفالة للرتيبات اللازمة للتعاقد على العملية، والله في تنفيذها عند رسو العملية عليه، أي أن خطاب الضمان الابتدائي يهدف إلى ضمان جديبة عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة أو المزايدة.

2- خطابات الضمان النهائية (حسن التنفيذ)، فهي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من القود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت في عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها، وبذلك تضمن الجهة صاحبة المشروع عدم

6-9 تأجير الخزائن الحديدية:

يقوم البنك بتأجير خزائن حديدية لمن يرغب من العملاء نظير أجر سنوي زهيد، وهي على شكل أدراج يحمل كل منها رقما معيناً، وهي على أحجام مختلفة تلائم الاحتياجات المختلفة للعملاء، وهذه الخزائن مجهزة بشكل يمنع خطر السرقة والسطو والحريق.

وتوجد هذه الخزائن في غرف محصنة ومسلحة تسليحاً كاملاً تحت الأرض في مبنى المصرف، ويوجد لهذه الخزائن مفتاحان أحدهما لدى المصرف والثاني لدى العميل، فيقوم موظف المصرف بفتح القفل الأول ويترك للعميل فتح الثاني، وإدخال وإخراج ما يشاء بسرية تامة، ويقبض لصاحب الصندوق الدخول خلال ساعات الدوام الرسمي والاستفادة من هذه الخدمة.

وتوفر هذه الخدمة للعميل ضمان سلامة ممتلكاته الموجودة في الصندوق، وتحقق للمصرف إمكانية اجتذاب عملاء جدد، ويتقاضى المصرف أجراً مقابل تأجير الخزائن الحديدية.

ويترتب على المصرف في هذه الخدمة تجاه العميل ما يلي:

1- أن يتمكن العميل من الدخول إلى الخزنة فيضع أو يخرج منها ما يريد على حريته دون أن يتكشف سره.

2- أن يحافظ المصرف على ما يضعه العميل في أقصى درجات الأمان ويترتب مقابل ذلك على العميل ما يلي:

1- يدفع الأجرة ويحدد عادة العقد ولا يجوز تعديلها أثناء مدة العقد إلا برضى الطرفين، والغالب أن تدفع مقدماً عن كل مدة العقد، وهي سنة عادة.

كما يدفع العميل مبلغاً آخر كتأمين عن المدة التي يتأخر فيها المستاجر عن دفع الأجرة، فيكون للمصرف أن يخصم منه ما يستحق من أجرة متأخرة، وإذا كان للمستاجر حساب فتحصل الأجرة غالباً بطريق القيد بالحساب.

2- استخدام الخزنة طلقاً لشروط العقد؛ ومن هذه الشروط أن يكون الدخول إليها في أوقات عمل المصرف، وبعد التوقيع على دفع يثبت

إصدار خطابات الضمان المصرفية؛ مشروط بأن يكون مرتباً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله (1)

إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخصم لأحكامها، وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للشخص المكفول له فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة.

يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ اجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان.

وبرى كثير من الفقهاء أنه من الأفضل للمصارف الإسلامية أن تصدر خطابات الضمان في إطار صيغ التمويل الإسلامي المجازة شرعاً مثل المشاركة والمضاربة والمتاجرة.

7-9 التعامل بالأوراق المالية: الأسهم والسندات

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات. والسهم عبارة عن حصة في ملكية إحدى الشركات. أما السند فهو صك مالي يمثل جزءاً من دين على الجهة المصدرة لتلك السند سواء أكانت تلك الجهة شركة معينة أو هيئة أو حكومتاً والمعروف أن طالسهم العادي يحصل حامله على عائد يتغير من سنة لأخرى وقد لا يحصل على عائد على الرغم من تحقيقها للأرباح، والسهم بذلك يعد استثماراً مشروطاً للبنوك الإسلامية، غير أنه يشترط ألا تكون الشركة المصدرة للأسهم، تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعاً كالخمر ولحم الخنزير أو تتعامل بالربا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية.

أما السندات التي تعطي حاملها فائدة ثابتة بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة فهي غير جائزة من الناحية الشرعية، كما استثمار للبنوك الإسلامية، نظراً لأن التعامل بها يمثل تعاملًا ربوياً محرماً، وتشمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في مجال الأسهم:

- 1) بيع وشراء الأوراق المالية: تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في أسهم الشركات القائمة والخطية. وبذلك تساهم في تقديم التمويل اللازم لهذه الشركات والمنشآت. وفي نفس الوقت تقوم بشراء هذه الأسهم وبيعها لحساب عملائها بناء على تعاملاتهم، فتحقق الأرباح من فرق السعر السوقي للأسهم.
- 2) حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والالتف: يحتفظ البنك بالأوراق المالية في خزائن آمنة لديه وذلك إما لحسابه أو لحساب عملائه، وعند قيامه بهذه الخدمة لحساب عملائه يتقاضى عمولة مقابل ذلك، وفي اعتقادنا أن مثل هذه العمولة يجب أن تكون قيمة محددة وليس نسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية حتى تتجنب شبهة الربا.
- 3) تحصيل الأسهم واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء: يقوم البنك باستلام أرباح أسهم عملائه في الشركات وإيداعها في حساباتهم بناء على تفويض منهم.
- 4) القيام بتسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم: تلجأ الشركات المصدرة للأسهم للبنك ليقوم نيابة عنها ببيع الأسهم المصدرة لمن يرغب في استثمار أمواله فيها مقابل أجر متفق عليه يدفع للبنك.

وقت دخول العميل واتباع إجراءات أخرى تقرضها راحة العملاء الآخرين، وعدم وضع مواد متفجرة أو خطيرة.

3- رد الخزائنة عند انتهاء العقد: وعلى العميل أن يرد الخزائنة سليمة كما تلقاها عند انتهاء العقد وذلك برد مفتاحها إلى المصرف وتقرئها من محتواها.

وهذه الخدمة من الخدمات المصرفية الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية وتكفيها الشرعي أنها عقد إجازة.

ب- بطاقة الخصم الفوري Debit Card :

وهي بطاقة يصدرها البنك لعمليه بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية مثل الفيزا أو الماستر، وتمكن العميل من الحصول على خدمات السحب النقدي ودفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة وفي حدود رصيد العميل الدائن لدى البنك مصدر البطاقة، ومن أشهر هذه البطاقات بطاقة فيزا الكترولون Visa Electron وماسترو Maestro، يقوم العميل بنفس الخطوات التي سبق ذكرها عند شرح بطاقة ATM وذلك في حال زغبته السحب نقداً، أما عند زغبته في دفع أثمان مشترياته فيتوجه إلى المحلات التي تقبل البطاقة (تظهر على أبوابها علامة الشركة العالمية المختصة) ويشترى ما يريد في حدود رصيد حسابه الدائن لدى البنك مصدر البطاقة عن طريق إعطائها للمحاسب الذي يقوم بدورهم بتمرير البطاقة على جهاز خاص بالبنك التاجر وبالممنظمة العالمية والبنك المصدر، وفي حال توفر رصيد كافٍ للعميل نخصم فوراً من حسابه في البنك المصدر للبطاقة دون خصم أي عمولة عليه. أما التاجر البائع فيدفع عمولة البنك التاجر - سنعرّفه لاحقاً - الذي يتقاسمها بدوره مع البنك المصدر.

ثانياً: البطاقات الائتمانية Credit Cards :

وهي بطاقات تنطوي على منح ائتمان من البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة، فقد يكون هذا الائتمان شهرياً أو دورياً لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقداً أو يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها البنك المصدر بغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مديناً أو دافئاً أو صفراً.

أ- بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري) Charge Card :

وفي هذا النوع من البطاقات يُمكن البنك المصدر حامل البطاقة من السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات بغض النظر عن رصيد حسابه وبما لا يتجاوز سقف البطاقة الممنوح له شريطة أن يقوم حامل البطاقة بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة وبحيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال خصم أرعبين يوماً وإلا فإنه يتم احتساب فوائد تأجير (ربا) إذا تأخر عن الموعد المحدد للتسديد، باستثناء البنوك الإسلامية التي لا تحسب أي فائدة على التأخير.

9-8 البطاقات المصرفية

تصدر المصارف الإسلامية البطاقات المصرفية، وتعتبر وسيلة للحصول على البضائع والخدمات فوراً والدفع لاحقاً. ويتم استخدام هذه البطاقات يكون لدى البنك كمبيوترات متصلة بكمبيوتر مركزي للتعرف على البطاقة وسقفها وهي منتشرة في جميع أنحاء العالم.

ويوقع العميل على الفواتير الخاصة بعملية شراء البضاعة أو تقديم الخدمة حيث يتم عند ذلك تسجيل عملية الدفع ويظهر على ورقة البيع معلومات البطاقة واسم البائع وعنوانه ومبلغ البيع ووقته ويشتمل حامل البطاقة نسخة من ورقة البيع، ويرسل البائع النسخ الأخرى من أوراق البيع لمصدر البطاقة للحصول على الدفع.

أنواع البطاقات المصرفية:

أولاً: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية):

وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة من البنك مصدر البطاقة إلى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن فقط، وعادة ما تكون هذه البطاقات مجانية فلا يدفع العميل عمولة إصدار أو عمولة على السحب النقدي إلا في حالات قليلة سنتحدث عن بعضها لاحقاً.

أ- بطاقة المصارف الآلي ATM:

وهذه البطاقة تصدر عن البنك نفسه وتتمكن حاملها من السحب النقدي (في حدود رصيده الدائن في البنك فقط) من الصرافات الآلية التابعة للبنوك الأخرى المشتركة في شبكة السحب نفسها داخل البلد الواحد.

يقوم العميل بإدخال البطاقة في المكان المخصص في جهاز المصارف الآلي ثم يدخل رقمه السري فتظهر الخدمات التي يمكنه الحصول عليها وهي:

السحب النقدي، الإيداع النقدي، الاستفسار عن رصيد الحساب، طلب كشف حساب مختصر، طلب دفتر شيكات.

فيختار العميل الخدمة التي يريد ما يريده ثم يضغط على مفتاح القبول فيحصل على الخدمة التي طلبها.

الجواب الثرية للبطاقات المصرفية:

أولاً: بالنسبة للبطاقات الخدمية (بطاقات الخصم الفوري) مثل بطاقة فيزا إيكسبرون وماسترو وغيرها من البطاقات التي لا تطوي، على أي نوع من الائتمان فيجوز للبنك الإسلامي الحصول على أجرة مقابل هذه الخدمة للعميل لأنه يقوم بدور الوكيل عن العميل يدفع أثمان مشترياته أو تقل التقد له حيث يكون، ولكن يجب على البنك أن يكون حذراً بشكل عام في إصدار البطاقات سواء للمسلمين أو غيرهم، فلا يجب إصدار بطاقات للأشخاص الذين يغلب الظن على إساءة استخدامهم للبطاقة كاستخدامها في نوازل ليلية أو لشراء ملصقات، وتلاحظ وجود شرط من شروط إصدار البطاقة يتيح للبنك إلغاءها فوراً في حال إساءة استعمالها.

كذلك يجوز أن يحصل البنك على عمولة من البنك التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها البنك والتي تعتبر جزءاً من العمولة التي يستوفها البنك التاجر من الجهات التي تقبل التعامل بالبطاقة.

ثانياً: بالنسبة لبطاقات الاعتماد (بطاقات الخصم الشهري): وهذه البطاقات تتطلب على ائتمان (دين) تتراوح مدته بين 15-45 يوماً.

أ- يجوز للبنك الإسلامي استفتاء عمولة إصدار (ورسم أكثر) من حملة هذه البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها البنك للعميل، شريطة ألا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة الإصدار أو الائتمرك إلا إذا تطلب هذا الأمر بذل جهد ومصرفات أكبر.

ب- يجوز للبنك أيضاً أن يأخذ عمولة من البنك التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها.

ج- بالنسبة لعمولة السحب النقدي، فقد أثارت هذه العمولة جدلاً بين المعاصرين، فبعضهم من أجازها مثل الدكتور عبد الستار أبو غدة - عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني على اعتبار أنها أجر على خدمة تحويل تلك المبالغ النقدية إلى العميل سواء تم هذا التحويل من رصيد إيجابي له أو كان على سبيل القرض الحسن من البنك (كشف حساب)، أي أن العمولة ارتبطت بالخدمة ولم ترتبط بالقرض.

ب- بطاقة الائتمان Credit Card :

يشبه هذا النوع من البطاقات النوع السابق (بطاقة الاعتماد) مع اختلاف بسيط وهو السماح لحامل البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها سلفاً تتجاوز الشهرين أو السنة أشهر بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة أو بموجب أقساط شهرية مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

من أيا البطاقات الائتمانية:

لا شك أن أطراف البطاقة الائتمانية يحققون مزايا جيدة من تعاملهم بالبطاقات المصرفية. وفيما يلي سنتحدث باختصار عن هذه المزايا:

أولاً: بالنسبة للبنك:

تعتبر البطاقة مريحة جداً للبنك إذا استعملها حاملها بشكل جيد حيث تحصل نسبة الربح التي يحققها البنك أحياناً من العميل أو التاجر أكثر من 48% من قيمة ما استخدمه العميل، أضف إلى ذلك أقل مخاطرة من التسهيلات الائتمانية ففي بعض الأحيان، كما تساعد البطاقة على احتفاظ البنك برأبائه الحاليين واستقطابه زبائن جدد، مما يزيد من استقرار ودائعه.

ثانياً: بالنسبة للتاجر:

إن استقطاب التاجر لحملة البطاقات من خلال قبوله للبطاقة يعني أنه يحصل من زبائن البنك زبائن لديهم، مما يزيد من مبيعاته وزبائنه وبالتالي زيادة أرباحه، رغم الممولات التي يتقاضاها البنك التاجر (الوكيل).

ثالثاً: بالنسبة للمتعامل مع البنك:

وجود البطاقة مع المتعامل مع البنك يفيده تقريباً عن مخاطرة حمل النقود - إذا كانت البطاقة مقبولة ومنتشرة - كما يفيده في كثير من الأحيان عن تصريف المعاملات من بلد إلى بلد إنناك فالبطاقة تعتبر من الطرق الجيدة في تسمية المدفوعات الدولية يضاهي إلى ذلك الائتمان المجاني الذي يحصل عليه حامل البطاقة من البنك مصدر البطاقة حيث تصل هذه الفترة في بعض الأحيان إلى خمسة وأربعين يوماً.

سح

أما المانعون ومنهم الدكتور عمر الأنقر، فقد حرموا عمولة السحب النقدي التي يستوفيهها البنك من حملة بطاقات الخصم الشهري (التي تطوي على فرض للعميل) لأنها زيادة على القرض وهي من الربا.

ثالثاً: بالنسبة للبطاقات الائتمانية (بطاقة الخصم المؤجل) أو بطاقات الائتمان المتجدد. لا يجوز للمصرف الإسلامي إصدار بطاقات الائتمان ذات السدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول: عرّف الاعتماد المستندي، والأطراف ذات العلاقة فيه.

السؤال الثاني: قارن بين فتح الاعتمادات المستندية وبين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية؟

السؤال الثالث: ما الفرق بين الحوالات الواردة والصادرة الداخلية والخارجية.

السؤال الرابع: عرف خطاب الضمان، والأطراف ذات العلاقة فيه.

السؤال الخامس: عدد أشكال خطابات الضمان التي تصدرها المصارف الإسلامية.

السؤال السادس: اشرح الخدمات المصرفية فيما يتعلق بشراء وبيع العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية.

السؤال السابع: اشرح بالتفصيل عن خدمة تأجير الخزائن الحديدية في المصارف الإسلامية.

السؤال الثامن: قارن بين التعامل بالأوراق المالية في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية.

الفصل العاشر التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي

- 1-10 مفهوم التنظيم الإداري.
 - 2-10 العوامل المؤثرة في بناء الهيكل التنظيمي.
 - 3-10 نماذج الهيكل التنظيمي لمصرف إسلامي.
 - 4-10 التنظيم الداخلي لمصرف إسلامي.
 - 5-10 الجمعية الصومية.
 - 6-10 مجلس الإدارة (الإدارة العليا للمصرف)
 - 7-10 مهام المدير العام.
 - 8-10 دوائر الإدارة العامة.
 - 9-10 أقسام المصرف الإسلامي.
 - 10-10 الهيكل التنظيمي لفرع المصرف الإسلامي
- أسئلة للمناقشة
- أسئلة موضوعية

- 9- الآتية تعتبر من أنواع الاعتمادات المستندية التي تصدرها المصارف الإسلامية باستثناء:
 - أ- الاعتماد المستندي القابل للتحويل.
 - ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.
 - ج- الاعتماد المستندي الدوار.
 - د- الاعتماد المستندي العادي.
- 10- أي العبارات التالية صحيحة
العبارة الأولى: تتشابه الخدمات المصرفية الإسلامية مع الخدمات المصرفية التجارية.
العبارة الثانية: المصارف الإسلامية في اعتمادات المرابحة تكون مسؤوليتها مرتبطة بالمستندات.
أ- العبارة الأولى صحيحة والثانية خطأ.
ب- العبارة الثانية صحيحة والأولى خطأ.
ج- العبارتان صحيحتان.
د- العبارتان غير صحيحتين.

الفصل الحادي عشر الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي

- 1-11 مفهوم الرقابة وأبعادها
- 2-11 الرقابة الذاتية.
- 3-11 الرقابة الداخلية.
- 4-11 الرقابة الخارجية.
- 5-11 الرقابة الشرعية.
- 6-11 رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية.
- 7-11 نماذج للعلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
- 8-11 الآثار السلبية لمشكلة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
- 9-11 الاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
- 10-11 رقابة مدقق الحسابات الخارجيين.
- 11-11 رقابة المودعين.
- أسئلة المناقشة
- أسئلة موضوعية.

الفصل الحادي عشر

الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي

1-11 مفهوم الرقابة وأبعادها.

الرقابة على النشاط المصرفي في المصرف الإسلامي رقابة متعددة ومتطورة، وذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية، وخارجية، ورقابة مصرفية، وشريعة ورقابة إشرافية، وذاتية أيضا في الوقت نفسه. وهي بذلك رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها، بل لأن الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى:

(إن الله كان عليكم رقيبا) سورة النساء الآية 1 .

والله سبحانه وتعالى هو المعاقب والمؤاخذ والمحاسب وهو المهيمن على كل شيء في الوجود، ومن تمام الإيمان أن تحذر الله سبحانه وتعالى في جميع الأعمال.

فهو يعلم كل شيء، ومن هنا يتجلى شمول ودقة المراقبة وكمال الرقابة، حيث يقول سبحانه وتعالى:

(لم يظنوا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب)


سورة التوبة الآية 78 .

ومن هنا كان على كل فرد أن يتقن عمله، ويحسن أداءه، ويعمل على تعظيم هذا الأداء كما وكيفا، فهو مساعل عنه لقوله تعالى:

(ولتستلن عما كنتم تعملون) سورة النحل، الآية 93

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لمسا هو مطلوب منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع، وبالإضافة إلى مجموعة أخرى من الاعتبارات أهمها ما يلي:

شكل رقم (1) الرقابة المتكاملة على المصارف الإسلامية



1- الاعتبار الأول: إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط، ولكن تتعامل في أموال الغير، بل إن أموال الغير تشكل النسبة العظمى من موارد البنك، حيث أن موارده الذاتية (أعمال البنك واحتياطياته وأرباحه غير الموزعة) لا تمثل أكثر من 8% من إجمالي موارد البنك ومن ثم فإن حقوق الغير تصل إلى نحو 92% من إجمالي هذه الموارد، وبالتالي فإن حرص أصحاب رأسمال البنك ومديره والعاملون به يكونون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم.

2- الاعتبار الثاني: اتساع وامتداد أعمال البنوك وكبر حجم معاملاتها، واضطراد نموها بشكل مستمر، قد يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة قصداً أو عن قلة دراية، أو عن نقص في الكوادر المتخصصة في التعامل معها، مما يستوجب توأفر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك، فضلاً عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها.

إن قلة أعداد رجال التفتيش الداخلي بالبنك، يوجهها إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية، من حيث قيامها بالتفتيش الدوري وغير الدوري على بعض وحدات البنوك العاملة في المناطق الجغرافية المختلفة للتأكد من سلامة معاملاتها وتوافقها مع التعليمات المنظمة لهذه المعاملات.

3- الاعتبار الثالث - تأثير النشاط المصرفي الخطير المباشر وغير المباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعلى حسن انتظامها واستقرار معدل نموها، واستمرارية معاملاتها وحسن أدائها لنشاطها الاقتصادي.

فالجهز المصرفي هو المهتمين على العمليات المالية التي تربط بين المؤسسات والشركات الاقتصادية، حيث أن صداها النقدي يتم بشكل أو بآخر من خلال وسيط مصرفي ممثل في البنك أو البنوك التي تحتفظ كل شركة بحساباتها وأموالها لديه، أو التي حصلت منه على تمويل لاحتياجاتها المختلفة، ومن ثم فإن تعرض البنك لأي هزة أو أزمة مهما صغر حجمها قد يكون مدمراً للنشاط الاقتصادي للمجتمع بأكمله. لتشارك العلاقات وترابطها بين البنوك ووحدات النشاط الاقتصادي المختلفة.

ولهذه العوامل جميعها كان يتعين أن تكون هنا رقابة على وحدات الجهاز المصرفي، ومن بينها المصارف الإسلامية التي تتميز عن البنوك الأخرى بأنها تخضع لإشراف ومتابعة ورقابة متكاملة الجوانب والأبعاد يظهرها لنا الشكل رقم (1) التالي:

فالنظام الرقابي في المصارف الإسلامية، نظام شامل من الفرد على ذاته، ومن المدير على الفرد، ومن الدولة على المدير، ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع.

2-11 الرقابة الذاتية:

وهي رقابة الوجدان والضمير داخل الفرد المسلم المؤمن بالله الذي يعمل في المصرف الإسلامي، وانتمه الناس على أموالهم التي أودعها لدى المصارف، ليقوم المصرف باستثمارها وفقاً لأوجه الاستثمار الشرعية، وهي رقابة ذاتية تتبع من إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى، ومعرفة كاملة بأن الله يعلم السر والعلن، وأن عليه أن يحذر في جميع أعماله، غضب الله، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يلعمه:

(واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) سورة البقرة، الآية 235

وإن الله سبحانه وتعالى هو المهيم الرقيب، وأن رقبته لا حدود لها، وأن جزءاً منها لا يأتي من الإنسان ذاته، وفي هذا يقول الله الحق عز وجل:

(اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون)
سورة يس، الآية 65.

فإن مراقبة موظف المصرف الإسلامي الذاتية نابعة من ضميره اليقظ وتدفعه إلى إتقان عمله والإخلاص فيه، وتأتيه على أكمل وجه ودون أي تقصير.

والرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية، وأكثرها ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصححه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات المصرف.

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي، لتحقيق هذه الرقابة الوقائية والعلاجية، يعمل على توفير مقوماتها وعناصرها التي أهمها:

العنصر الأول - حسن اختيار العاملين في المصرف:

حيث يتم اختيار العاملين في المصرف من الأفراد الذين تتوافر لديهم المقومات الدينية والفنية والأخلاقية التي تعمق الحس الديني والأخلاقي وتجهزهم حريصين تمام الحرص على اتباع تعاليم الدين الحنيف وعدم مخالفتها، وتجنب نواحيه.

وعلى هذا يجب أن تحرص المصارف الإسلامية على انتقاء وتهئية وإعداد العاملين فيها حتى يتمكنوا من القيام بدورهم كدعاة مسلمين قبل أن يكونوا عاملين في جهاز مصرفي إسلامي، ومن هنا فإن اختيار الشخص المناسب لأداء العمل أو الوظيفة يحقق صالح المصرف وكذلك صالح المجتمع، وهو واجب على قيادات المصارف الإسلامية وأن يتبع في ذلك قول الحق جل جلاله على لسان نبيه شعيب:

(قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)

سورة القصص - الآية 26.

فهناك تفاوت في قدرات البشر ومهاراتهم، وعلمهم، واستعدادهم وكل ميسر لما خلق له" وفي هذا يحذرننا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف:

فقد خان الله ورسوله".
"من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو بجد من هو أصلح منه

ومن هنا يجب أن يكون الموظف في المصرف بالغاً عاقلاً راشداً أميناً نزيهاً وقيل كل هذا مؤمناً بالله وبرسوله والحرص على أن يكون كل ذي علم وخبرة ومعرفة في المركز الذي يستطيع من خلاله استخدام علمه ومعرفته وخبرته، وصدق الله العظيم إذ يقول:

(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر - الآية 9

العنصر الثاني - تعميق فكر وتنقيف العاملين في المصرف دينياً:

ويتم هذا من خلال الدورات التدريبية التأهيلية، والارتقائية، والتطويرية والتعميقية، وحلقات النقاش ومجالس العلم التي يعقدها المصرف للعاملين به والتي من خلالها تزداد المعرفة الدينية، وترسخ القيم، وينجى الضمير ويستيقظ، وتزداد معه الرقابة الذاتية للفرد على سلوكياته وعلى عمله خشية لله وراحة للنفس، وتحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى:

(وقل اعلموا فسبى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون). سورة التوبة، الآية 105.

3-11 الرقابة الداخلية

يجب أن يكون قادة المصارف الإسلامية من قادة المسلمين حقيقفة قلبيا وقائبا، لأنهم قادة جهاد ومجاهدة، وصبر ومثابرة، وقوة حسنة، وحرزم، وراي صائب يطبقونه أو لا على أنفسهم قيل أن يأمروا الآخرين به استرشادا بتعاليم الله وامتنالا لأمره، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإسلام دين ودولة، ودنيا وآخره.

كما ورد في قوله عز وجل:

(ولتكن منكم أمة يعلمون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران، الآية 104.

فالقائد في المصارف الإسلامية هو قوة رائدة، يحتذى بها من جانب مرؤوسيه، ولديه من الإدراك ومن الوعي ومن المعرفة ومن الخلق القويم ما يوفقه للقيام بهذه الوظيفة، حتى لا يكون كمن يأمر مرؤوسيه بأعمال وينهاهم عن أمور هو يأتي بمثلها.

قوله سبحانه وتعالى:

(الأمرون للناس بليلير وتنسون أنفسهم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) سورة البقرة، الآية 44.

والرقابة الإشرافية في المصرف الإسلامي على العاملين وعلى نظم العمل داخل البنك، وتطورات الأحداث، ومدى توافق الأداء الخاص بالعاملين مع هذه المتغيرات، هي عملية لا تنصرف إلى توقيع العقوبات على المحطي، ولكن أيضا لتقرير الحوافز والمكافآت التحجيمية أيضا للعاملين المحدين استرشادا بقوله سبحانه وتعالى:

(من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) سورة النحل، الآية 97.

ومن هنا فإن على إدارة المصرف الإسلامي أن تقوم بمتابعة الأداء الفردي، والجماعي للمصرف سواء للتفروع، أو الإدارات، أو الأفراد، بشكل دوري منتظم وغير منتظم، فحائي، وقياس كفاءة الأفراد وتقييم أدائهم بأسلوب عملي وعلمي سليم، وبما يتوافق مع ظروف البنك وأوضاعه الداخلية والخارجية.

العنصر الثالث - متابعة السلوك والتصرفات الشخصية والعقائدية والوظيفية للعاملين في المصرف

حيث يجب أن يلتزم العاملون في المصرف الإسلامي في كل تصرفاتهم باصول الحلال والحرام، فيقدمون على الحلال الواضح المعالم ويحتنون الحرام. ومن ثم لا يجوز لهم التعامل أو الاشتراك أو المساهمة في إنتاج السلع المحرمة شرعا، كالخمر، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو التزوير، أو الغش في التعامل، ويجب ألا يكون في المصرف الإسلامي أي فرد تتعلق في شأنه الأبحاث القرآنية التالية:

قال تعالى:

(أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع باليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمسكين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤون ويعملون الماعون). سورة الماعون، الآيات من 1 إلى 7.

أو قوله تعالى: (ما سلككم في سقر، قلوا لم نك من المسلمين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نفرض مع الكافرين، وكنا نكذب بيوم الدين). سورة المسحر، الآيات (42 إلى 46).

وقد أوضح الله سبحانه وتعالى سلوك الفرد المسلم والذي يجب أن يتحلى به جميع العاملين في المصرف الإسلامي، ويجب على أولي الأمر أن يتأكدوا من ذلك وهو في قوله سبحانه وتعالى:

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين). سورة القصص - الآية 77.

ومن هذا المنطلق فمستولية الفرد المسلم الذي يعمل في المصرف الإسلامي مسئولية شاملة وعميقة، تجعله حريصا على أداء عمله بالشكل المطلوب، وعلى تصحيح أي خطأ، والمبادرة في إبلاغ رؤسائه بأي قصور يراه، سواء في الخطط أو النظام الموضوع، كما تجعله دائم البحث عن كل ما هو جديد ومفيد لتطوير العمل، وتحسين الأداء، وتنمية المعاملات.

وتشمل مهمة الرقابة الإشرافية الداخلية في المصرف مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة فيما يلي:

- 1- اكتشاف أوجه القصور في الأداء التنفيذي للعاملين في المصرف ومعرفة أسبابه، ووضع طرق العلاج الناجمة للتغلب على هذا القصور، سواء عن طريق التدريب الإرتقائي، أو التحويلي، أو التطويري، وتحسين طرق ممارسة العمل في المصرف... أو حتى تعديل طرق ونظام اختيار العاملين في المصرف.
- 2- اكتشاف مدى القصور في نظام التوجيه، والمتابعة وفي نظام إبلاغ الأوامر وتدفق المعلومات بين المستويات المختلفة.
- ومن ثم فإن أي تضارب، أو تناقض، أو ازواج في الأعمال يمكن علاجه مع اكتشاف أي قصور في نظام المعلومات، وهذا من أهم أهداف الرقابة الإشرافية في المصرف.

3- اكتشاف أي قصور في نظم العمل، وطرق التنفيذ للعمليات المصرفية، ومن ثم معالجة هذا القصور بشكل فاعل.

4- اكتشاف أي قصور في الخطط الموضوعية أو في نظام التخطيط داخلك المصرف الإسلامي، أو حتى في نظام المتابعة والرقابة الإشرافية ذاتها.

ومن هنا فإن الرقابة الإشرافية الداخلية في المصرف الإسلامي لا تقوم على نصيب الأخطاء والتشويه والتجريح ونقص حقوق العاملين، بل هي عملية إدارية لتقويم القصور ومعالجة الانحرافات، بل هي أيضا عملية وقائية ضد حدوث أي قصور أو انحراف.

4-11 الرقابة الخارجية

تشجع هذه الرقابة لتشمل أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته وشركائه سواء كان لها علاقة بالمصرف الإسلامي، أم لم يكن لها علاقة إعمالا لقرله سبحانه وتعالى:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) سورة التوبة، الآية 71.

فارتباط الإيمان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدفع كل مؤمن إذا ما رأى أي قصور أو انحراف أن يبلغ عنه، ويحاول أن يعالجه ويقومه إعمالا لتعاليم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال:

"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهه، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان". حديث رواه مسلم في صحيحه.

وتتولى الدولة دورها في هذه الرقابة أيضا، حيث لا تقتصر وظيفة الدولة في الإسلام على حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلا، بل تتعدى هذا إلى التدخل في النشاط الاقتصادي والعمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، وضمان مستوى لائق من المعيشة للأفراد، استرشادا بما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرتهم".

ومن هنا تتضافر جهود الدولة، وجهود المصارف الإسلامية من أجل تحقيق هذه الأهداف، وأهم صور الرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية ما يلي:

5-11 الرقابة الشرعية


وتقوم هذه الرقابة على وجود هيئة مستقلة من عدد من علماء الشريعة وفقهاء الدين، ومن خبراء الجهاز المصرفي المتدينين المشهود لهم بالورع والصدق ومحافة الله، والمؤمنين بأهمية إيجاد الأجهزة المالية الإسلامية، ومن خلال تكاملها الفنى والديني والحادي، تقوم بإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تصرفات، وفي الوقت ذاته مباشرة اختصاصها في الرقابة والإشراف والمتابعة لأعمال البنك لمعرفة مدى تطابقها مع احكام الشرع والتدخل لتصحيح الانحرافات إذا ما حدثت، فضلا عن أن هذه الرقابة تعمل على تأكيد قيام المصرف بالتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وتعاليم الدين الحنيف.

وتمتاز الرقابة الشرعية على نشاط المصرف باستقلالها، وتكوينها من خيرة علماء الدين والاقتصاد الإسلامي، وبممارسة عملها في إطار مجموعة ضوابط تكفل لها حسن القيام بوظيفتها ومن بين ضوابطها:

(أ) لا يعتبر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العاملين في المصرف الإسلامي، ولا يخضعون لإشراف إدارته، وبالتالي لا تتأثر آراؤهم بأي ضغط إداري أو غير إداري من جانب العاملين في المصرف، فضلا عن كونهم أصلا مشهودا

شكل رقم (2)

مهمة هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية



وفيما يلي عرض موجز لكل منها:

(أ) الرقابة العلاجية:

وتقوم هذه الرقابة على مراجعة جميع معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقتها، والتركيز فيها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقواعدها، فإذا ما وجد هناك أي إخلال، أو قصور، بادرت هيئة الرقابة إلى النظر الأقسام المختصة، أو إخطار رئيس مجلس إدارة البنك بهذا القصور، أو الإخلال، والعلاج الذي تراه الهيئة لإصلاح هذا الإخلال ومعالجة هذا القصور، والتعديلات التي يتعين إجراؤها في نظام العمل، أو في طريقه تقديمه ليتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

(ب) الرقابة الوقائية:

وتتم هذه العملية من خلال اشتراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين في المصرف بوضع نماذج العقود والاتفاقيات، ونظم العمل الخاصة مباشرة بعمليات لجميع معاملات البنك، ومن ثم تأكيد خلو المعاملات التي تتم على هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية، وفي تتبّع مسار العمل اليومي للمصرف للتأكد من عدم وقوعه في المحظورات، أو لتلافي هذا الوقوع بمعنى أدق.

لهم بالتقوى والورع ومخافة الله، ولا يخشون في الله لومة لائم، ومن ثم يصعب التأثير على آرائهم وتوصياتهم.

(ب) يتم تعيينهم من جانب الجمعية العمومية لحملة أسهم المصرف الإسلامي، وتحدد مكافآتهم مقدماً، ولا يجوز أن يتشارك هذا الأمر لمجلس إدارة المصرف، بل يتبع في تعيينهم الخطوات والإجراءات الخاصة بتعيين مرافقي الحسابات، وذلك ضماناً لحبيبتهم.

(ج) تعطى لهيئة الرقابة الشرعية السلطات والصلاحيات والحقوق كافة التي تمكنها من مباشرة وظيفتها بفاعلية كاملة، وبما يجعلها قادرة على النفاذ لجميع أعمال المصرف، والإحاطة ببقائتها وتزويد هيئة الرقابة بجميع الأدوات، والوسائل التي تمكنها من حسن القيام بهذه المهمة.

(د) تزويد هيئة الرقابة بالبيانات والمعلومات والإيضاحات التي تمكنها من إيلاء الرأي، أو التي تساعد على استجلاء الأمور، والتأكد أنها تسير في مسراها الصحيح، وإعطائها حق التفتيش والإطّلاع على سجلات المصرف ومراسلاته ومستدأته كافة.

ومهمة هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية متعددة الجوانب والأبعاد، فهي رقابة علاجية، ووقائية، وابتكارية، وتوجيهية في أن واحد كما يظهرها لنا الشكل رقم (2) التالي:

مباشر في إدارة البنك والعمل التنفيذي، إلا أنه كما رأينا فإن هذا الدور يتسع ويمتد من خلال المتابعة الدقيقة والآراء السليمة والاستشارات التي تقدمها الهيئة إلى جميع متخذي القرار، ومن ثم فإنها تتدخل بالشكل وفي الوقت المناسبين في هذه الأعمال وبصورة غير مباشرة.

11-6 رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي، لا تتفصل عن أحكامه أو عن قواعده، ونظمه الإشرافية والرقابية التي يخضع لأحكامها، ورغم أن هناك اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية الأخرى، بحكم خصائص معاملاتها المتميزة وارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية العراء، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لإشراف نفس الأجهزة المصرفية وغير المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية أيضاً.

ويعد البنك المركزي في أي دولة من الدول، السلطة النقدية الأولى التي لها الحق في الوضع والرسم والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية بجوانبها المختلفة التي تتضمن ثلاث سياسات فرعية، وهي:

- السياسة الائتمانية.
- سياسة سعر الصرف.
- سياسة إدارة الدين العام.

ولما كانت معاملات المصارف الإسلامية تؤثر وتتأثر بتنفيذ هذه السياسات، فضلاً عن كونها أداة من أدوات تنفيذها، فإن البنك المركزي للدولة يقوم بمتابعة أعمال المصارف الإسلامية للتأكد من عدم تعارضها مع هذه السياسات والتزامها بتعليماته وقراراته وتوجيهاته المبلغة للبنوك في هذا الخصوص، مثلها في ذلك مثل جميع الوحدات المصرفية العاملة في الدولة. ويستخدم في ذلك نوعان من المتابعة هما:

- 1- النوع الأول: المتابعة الميدانية بالتفتيش الفجائي والدوري على البنوك والإطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للوائح والقرارات والقوانين والسياسة الائتمانية المتبعة.

ومن هنا تعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف كجهاز وقائي، بحول دون وقوع أي إخلال، أو انحراف عن القواعد الحميدة للدين الإسلامي، ومن خلال متابعتها عن كثب ووقوفها أولاً بأول على ما يتم داخل المصرف الإسلامي، ومن خلال المساهمة والمشاركة في وضع نظم العمل الدقيقة ومن خلال البحوث الدائمة التي تقوم بها.

(ج) الرقابة الابتكارية:

وتعمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال هذا الدور على استنباط وابتكار المزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتفي باحتياجات المعاملات ومتطلبات العملاء في العصر الحديث، وفي الوقت ذاته تبعد عن أدوات البنوك الربوية إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم إن الله لا يهدي القوم الظالمين).

سورة المائدة، الآية 51.

ومن خلال وجود خبراء اقتصاديين ومصرفيين إلى جانب أئمة الشريعة وأساتذة الفقه الإسلامي بهيئة الرقابة، يتم استنباط وابتكار أوعية مصرفية جديدة وخدمات يقوم بها المصرف الإسلامي بشكل منفرد لم يسبقه في تقديمها أي من البنوك الأخرى، وفي الوقت ذاته خدمات إسلامية تحكّمها قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

ومن هنا تكون هذه الرقابة الابتكارية من أهم أنواع الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، خاصة أنه من خلال متابعتها للعمل، نجد أن كثيراً من العملاء يرغبون في خدمة معينة يمكن أن يقوم بها المصرف الإسلامي، فندرسها الهيئة وتوصي بتقديمها إذا ما كانت سليمة ومناسبة.

(د) الرقابة التوجيهية:

فالهيئة لا تنف مكتوفة الأيدي، فهي كثيراً ما تبادر بتقديم توصياتها، وكذا آرائها، ومشورتها إلى متخذي القرار في المصرف الإسلامي، وتوجههم إلى المجالات التي تراها مناسبة، وتحذرهم من المجالات التي قد تحتوي المعاملات فيها بعض الشبهات، اتقاء للشبهات.

ومن ثم فإنه على الرغم من أن بعض الكتاب يرون أن دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، هو دور استشاري، فلا يجب أن تتدخل بشكل

النموذج الرابع: يمثل نموذج البنك المركزي الإسلامي في العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المصرفي في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، طبقا لما تقتضيه المادة الأولى من مرسومها الملكي رقم (23) لسنة 1371هـ، وتقوم بأعمال مصرف الحكومة ومراقبة المصارف التجارية، كما تقوم بتوجيه ومراقبة الائتمان ونسبة السيولة في المصارف.

النموذج الخامس: بيت التمويل الكويتي - يمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعا يتضمن إنشاء بنك إسلامي وأفضل مثال يحتذى به هو تأسيس بيت التمويل الكويتي طبقا لأحكام القانون من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية مع عدم الإخلال بالأحكام التي استتبقت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتي تعتبر القانون المصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة أقرارا لها.

8-11 الأثر السلبية لمشكلة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية

فيما يتعلق بالعلاقات بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في النموذج الأول: كما استنتج أحد الباحثين في هذا المجال، فقد ظهرت المشاكل الرئيسية التالية:

1- مشاكل قانونية متعلقة بالإطار القانوني السائد: لأن القوانين المعمول بها لا تناسب النظام المصرفي الإسلامي المعتمد على عقود المشاركة والمضاربة، لذلك أسست الحكومة الباكستانية هيئة قضائية مصروفة، والحكومة السودانية هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك، للتعامل مع العقود المعتمدة في النظام الإسلامي، أما في إيران بالرغم من أن النظام القانوني يستند أساسا إلى الشريعة، إلا أنه برزت بعض المشاكل المتعلقة في عدم وجود تعريف للحقوق والقيود على الملكية الفردية.

2- مشاكل متعلقة بأهداف السياسة المالية وأدواتها: واجهت البلدان المشار إليها في النموذج الأول، مسألة تطوير طريقة لتمويل العجز الحكومي على أسس إسلامية لذلك بقي الاقتراض الحكومي يتم على أساس العائد المحدد (بسرع الفائدة) حيث يقتضي النظام المالي الإسلامي أن تقوم الحكومة

2- النوع الثاني: رقابة مكتنية إحصائية تقوم على تلقي البيانات والتقارير الإحصائية المختلفة وفقا لنماذج معينة متفق عليها، فضلا عن التقارير المختلفة التي يطلبها البنك بشكل غير دوري ووفقا لكل حالة.

وفي كلا النوعين من الرقابة يتم التأكد بالفحص والمراجعة والتفتيش من أن

وإلى آخر.

وعلاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية تتجاوز قضايا التنظيم والرقابة المباشرة، لكون البنك المركزي في الدولة هو المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على البنوك، فهو يضع القواعد والتعليمات للبنوك عموما، ولكن البنك المركزي غالبا لا يأخذ بعين الاعتبار أن المصارف الإسلامية تعمل وفقا للمبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتعا لذلك تحتاج إلى استثناءات خاصة بها منذ لحظة اتخاذ القرار بتخصمها. وفي العالم الإسلامي هناك خمسة نماذج توضح علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية:

7-11 نماذج العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية

النموذج الأول: يمثل بالبلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والمصرفي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه بـ (أسلمه النظام المصرفي) وهي السودان وإيران والباكستان. وتقوم العلاقة هنا على التكاملاً، وهي محددة بضمومابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية.

النموذج الثاني: يمثل في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تسمح بقيام البنوك الإسلامية، وتنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية بوضع الحدود والضمومابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتؤكد من ممارساتها فتضحي العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطة، لا تثار بين الطرفين أية إشكالات، استنادا لمواد ونود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية.

النموذج الثالث: يمثل في البلدان التي أصدرت قوانين خاصة استثنائية لإنشاء بنوك إسلامية بجانب البنوك التقليدية، الأمر الذي أدى إلى تعارض المفهوم الأساسي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع نصوص القوانين التي تستعمل وتتعايش معها تلك البنوك، وبالتالي وجدت نفسها في مازق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها، ومثال ذلك مصر والأردن والعراق وقطر والبحرين، وغيرها من البلدان الأخرى.

ويقترح الباحث أنه وبسبب وجود هذه المشاكل في علاقة البنوك المركزية الإسلامية في بلدان هذا النموذج التنظيمي، أنه يجب القيام بوضع أسس واضحة وثابتة لا تتغير إلا بمقدار الحاجة الناتجة من تعليمات وظروف تخص البلد مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنك التي نادرا ما تراعى عند إصدار التعليمات العامة للبنوك سواء تقليدية أم إسلامية.

وقد أشار أحد المصرفيين إلى المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية، مع بعض الحلول العملية المناسبة، وخصوصا في البلدان التي تدرج ضمن النموذج الثالث السابق المشار إليه، حيث أشار إلى أن العديد من البنوك المركزية ما زالت لا تراعى خصوصية أعمال البنوك الإسلامية في ما تصدره من ضوابط وقواعد وتعليمات تنفيذية، كما أنها ما زالت لا تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي مقرها البحرين.

كما أشار إلى أن تلك التعليمات لها الأثر الكبير والسلبى على البنوك الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

1. **الاحتياطي الإثرائي:** تفرض بعض البنوك المركزية احتياطا إلزاميا على البنوك، وتضع لها قائدة على كل أو بعض هذا الاحتياطي أحيانا، ونظرا إلى أن البنك الإسلامي لا يتقاضى فوائد، فإن ما يعود للبنوك من قائدة على مثل هذا الاحتياطي أو أي جزء منه يخسره البنك الإسلامي.

وأشير هنا إلى أن البنك المركزي الأردني مثلا، فرض على البنوك الأردنية ومنها البنك الإسلامي الأردني احتياطا نقديا بنسب 35% من الودائع الأجنبية. وكان يدفع للبنوك التقليدية قائدة عن هذا الاحتياطي، وخسر البنك وعلاؤه فرصة استثمار هذه النسبة للفترة من 1989 حتى 1991، وبالتالي تأثرت أرباح المودعين والمساهمين بذلك.

2. **السيولة النقدية:** تفرض البنوك المركزية نسبة سائلة من موجودات كل بنك، وتصل هذه النسبة في الأردن مثلا إلى 30% منها 20% للدينار، ودراسة مكونات هذه النسبة نجد أن هذه النسبة تتضمن النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي، وأرصدة لدى البنوك وغيرهما، وكذلك أدونات وسندات الخزينة، وسندات التنمية، وسندات المؤسسات الحكومية، وسندات القطاع الخاص، وكلها مبنية على القائدة، وتمثل هذه الأرصدة والسندات والأدونات نسبة جيدة مدرة للدخل في البنك التقليدي، بينما

ببئرير وترشيد نفقاتها وهناك فصل بين نفقات الحكومة العامة وبين النفقات على رفاهية المجتمع، حيث يعتمد الثاني على فرض الضرائب (حقوق) وثروة الأفراد في المجتمع، بينما يعتمد تمويل الأول على إدارة مصادر المجتمع الذي تتوكل بها الحكومة، ويميل الاقتصاديون الإسلاميون مثل محسن خال وعباس ميراخور ومحمد عمرو وشابرا وغيرهم إلى أن الاتفاق الحكومي يجب أن يتم على الضروريات وضمن مراقبة فاعلة تمنع أي هدر أو عدم كفاءة، مع ذلك تبقى هناك حاجة للاقتراض الحكومي، ويجب إيجاد البديل الإسلامي المناسب لطريقة التمويل، ومن المهم في هذا المجال أيضا مراجعة نظام الضرائب لتكون فاعلة وكافية.

3- **نقص القواعد الأساسية:** هناك مشكلة واضحة في نقص الجهاز المدرب ووعي الأعمال المصرفية الإسلامية ويتم في البلدان المذكورة تدريب الموظفين أثناء العمل، ويعتمد تثقيف جمهور المتعاملين مع البنوك على موظفي البنوك أنفسهم.

أما فيما يخص النموذج الرابع فقد استخلص أحد الباحثين: أن النظام منح مؤسسة النقد السعودي وسائل وأساليب مختلفة لتوجيه الائتمان والرقابة عليه والتأثير على كميته ونوعه بما يتفق وتحقيق سياسة المملكة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية لدعم وتثبيت القيمة الداخلية والخارجية للعملة.

والمؤسسة في ذلك تمتنع عن منافسة البنوك ولها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق سياستها في توجيه الائتمان والرقابة عليه دون التدخل بالأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

ثم أن العلاقة بين مؤسسة النقد والمؤسسات المالية الأخرى في جوهرها علاقة تنظيم وتسيق، ثم تعاون على تنفيذ أهداف السياسات والخطط الائتمانية والنقدية بما يحقق الاستقرار الاقتصادي ويساعد على تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية.

وفيما يتعلق بالنموذج الثالث، وهو مدار اهتمامنا، لارتباطه بالمساق الرئيسي لبحثنا فقد استنتج أحد الباحثين أن طبيعة تعليمات البنوك المركزية والسلطات النقدية تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على بنك إسلامي، وأحيانا أخرى تحتاج إلى عدة أشهر من النقاش مع البنك المركزي من أجل الوصول إلى الصيغة الملزمة لعمل البنك الإسلامي ضمن التعليمات والتعديلات.

ولتجميع العملاء مع البنك الإسلامي على استغلال تسهيلات التصديرات بكلفة منخفضة، أسوة بالبنوك التقليدية، مما يترك أثراً جيداً في خدمة التصدير، وبالتالي خدمة الاقتصاد الوطني.

5. نسب الائتمان والاستثمار: تحدد البنوك المركزية سقفاً إجمالي الائتمان الذي يمنحه المصرف، وعند تطبيق مثل هذه السقوف على البنوك الإسلامية، فإن من الضروري أن يكون التطبيق فقط على كل ما هو دين على العملاء نتيجة عمليات التمويل المختلفة.

كما تفرض البنوك المركزية سقوفاً على البنوك الإسلامية في الاستثمارات الأخرى كالمشاركة، وتلك العقارات، وتلك الأسهم، ومن الضروري أحياناً للبنك الإسلامي تملك الشركة بالكامل، لينفذ من خلال هذه الشركة استثماراته المختلفة، لذا فإن فرض نسب على مثل هذه الاستثمارات فيه ظلم للبنوك الإسلامية.

6. رأس المال التنظيمي: تفرض البنوك المركزية على البنوك ميعاراً للائتمان، مربوط برأس المال التنظيمي، وتطبيق ذلك على البنوك الإسلامية يجعل منح الائتمان للشركات التابعة والملوكة للبنك في وضوح حرج، خصوصاً وأن السيطرة عليها بيد البنك الإسلامي، ويزداد هذا الأمر صعوبة عندما لا يميز البنك المركزي في احتساب الائتمان بين مصارف الأموال باحتسابه حسابات الاستثمار المخصص جزئاً مماثلاً للودائع الحارية.

7. تملك العقارات والأسهم: توجب الناحية الشرعية على المصارف الإسلامية أن تكون "الأعين" في المحافظ الاستثمارية والسندات المشاركة بالربح، لا تقل عن 51% وفي بعض القوانين 35% من أموال المحفظة حتى يمكن تداولها والتخارج منها.

إن تعليمات بعض البنوك المركزية بتقييد نسبة تملك الأسهم في المحفظة بحد أعلى 10% في كل شركة، وتلك العقارات بما لا يزيد عن 20% من قيمة المحفظة، وضرورة التخلص من العقارات خلال فترة محددة وقصيرة، يجعل أمر تداول المحافظ محمداً، ما لم تحل البنوك المركزية هذه المشكلة، أو تحل من الناحية الشرعية.

يضطر البنك الإسلامي إلى تعطيل ما يعادل هذه النسبة دون استثمار، مما يكتسب نقصاً في عائد العملاء والمساهمين، ويظهر البنوك الإسلامية بوضع سلبي تجاه العائد على الاستثمار، مقارنة بالفادة المدفوعة للعملاء في البنك التقليدي، كما يظهر صافي ربح البنك بائس سلبي، ويقال أرباحه.

3. دور البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة:

أ- تحصل البنوك التقليدية على احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكيبيالات لدى البنك المركزي، وتحرم البنوك الإسلامية من هذه الميزة بسبب التزامها الشرعي لخصم الديون إلا بذات القيمة، كما أن الخصم لدى البنوك المركزية مرتبط بالفادة وهذا الأمر يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، حيث تضطر البنوك الإسلامية إلى تعطيل مبالغ عالية لمواجهة احتياجاتها من السيولة وخصوصاً في الأزمات، مما يعيق استثمار نسبة لا بأس بها من الودائع وحسابات العملاء، وبالتالي تعطيل مثل هذه الأموال عن الاستثمار، وضياع عوائدها على المودعين والمساهمين.

ب- قامت بعض البنوك المركزية بإبداع ودائع استثمارية وبعائد، لدى البنوك الإسلامية لتلبية مثل هذه الحاجات، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها، وبالتالي فإن إيجاد مثل هذا الترتيب يساعد المصارف لتتساوى في عدم تعطيل نسبة من أموال المودعين لديها، ومن الضروري أن تعادل البنوك المركزية تعليماتها لتشمل مثل هذه المعالجة حتى لا تبقى البنوك التي تتعامل بالفادة في وضع ممتاز على البنوك الإسلامية، وهذا الإجراء إذا ما تم سيمكن البنوك الإسلامية من زيادة الاستثمار، وعدم تعطيل الأموال لتجنب ما يؤديه ذلك من حجب أموال عن الاستثمار وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني.

4. الخصم التوجيهي للتصدير: لا تسمح تعليمات بعض البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بالاستفادة من هذه النافذة التي عادة تقدم بسعر تشجيعي مخفض، لأن تعليماتها مرتبطة بالفادة، مما يعطي ميزة للعملاء البنوك التقليدية على عملاء البنوك الإسلامية.

ولعل ما نكر في البلد السابق من ضرورة أن يتم وضع ترتيبات بين البنوك المركزية لتودع حسابات استثمارية لدى البنك الإسلامي بربح لمثل هذه العايات، وهو أمر ضروري لسموأة البنوك العاملة في البلد الواحد،

8. أدوات التمويل قصيرة الأجل: تفتقر تعليمات وإجراءات البنوك المركزية إلى ما يضبط وييسر أعمال وإنشاء مثل هذه الأدوات، الأمر الذي يحتاج إلى معالجة، مما يخدم إيجاد أدوات السوق المالية الإسلامية.
9. المخصصات: تفرض بعض البنوك المركزية تعليمات لأخذ مخصصات على الديون الجيدة، بمعنى أنه إذا ما منح البنك تمويلاً بـ 12/31 من السنة، فإن على المصرف أخذ نسبة من أرباحه تعادل في بعض الأحيان 2% من الأرباح الخاصة بهذا التمويل، تحوطاً لأمر لم يقع بعد، وهذا يحرم أصحاب الحسابات الاستثمارية من حق لهم إذا لم يستمروا في التعامل مع البنك الإسلامي.

9-11 الأقرارات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة وضعت لها لتمكينا من ممارسة نشاط مصرفي في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد، ولكن لم تغط هذه القوانين كثير أهمية لعلاقة هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه، وبمرور الزمن أثرت قضيتان لا يمكن إغفالهما:

- أ- رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وإخضاعها لأنظمة ولوائح مثل ما يخصص بالأرصدة الاحتياطية وغيرها.
 - ب- مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية بوصفه الملجأ الأخير للسيولة في حالة احتياج البنوك الإسلامية للسيولة.
- إن البنك الإسلامي لا بد أن يخضع للأنظمة واللوائح التي توضع من قبل البنك المركزي في البلد الذي يعمل فيه، نظراً لما ينتج من أعماله من التوسع النقدي وتوجيه الاستثمار إلى قطاع من الاقتصاد الوطني.

ولأن البنك الإسلامي يدير أموال جماهير الناس - مساهمين ومودعين - فللدولة أن تراقب سيره حفاظاً على أموال الناس، ورعاية للمصلحة العامة، ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة في مراقبة المؤسسات المالية، وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد، وعليه أن يساعد البنوك الإسلامية كما يلي:

- 1- حاجة البنك الإسلامي لرعاية البنك المركزي لإيجاد الثقة وإحكامها، فإن ثقة الجماهير في بنك ما، لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده في الأزمات إذا وقعت، ولأن البنك المركزي يقدم هذه المساندة للبنوك التقليدية، فلا وجه لحجبها عن البنوك الإسلامية.
- 2- تقديم السيولة المطلوبة إذا احتاج البنك الإسلامي لها، لأنه واجب يترتب على إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة، وهي وظيفة المقرض الأخير، ومن البدهي أنه بالنسبة للبنوك الإسلامية لا يكون هذا التمويل على أساس القرض بالفائدة، فإما أن يكون قرضاً حسناً أو ودیعة استثمارية، أو أسلوباً من الأساليب الأخرى المقترحة من قبل الاقتصاديين الإسلاميين أو التي يمارسها البنك المركزي في البلدان التي تحاول التحول الكامل إلى نظام مصرفي خال من الربا مثل باكستان وإيران والسودان.

- 3- تفهم السلطات النقدية لأعمال وخصوصية البنوك الإسلامية عند وضع التعليمات التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها، هذا أمر ضروري لإزالة التحيز لصالح البنوك التقليدية، ومنحها ميزة على البنوك الإسلامية، مما يكفل الاستغلال الأمثل لموارد البنوك الإسلامية ومشاركتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

10-11 رقابة مدققي الحسابات الخارجيين:

تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات، يتولون فحص جميع دفاتر المصرف والإطلاع على مستنداته، ومعاينة أصوله وخصومه، وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم مدى سلامة المركز المالي للمصرف، ومدى تعبير حساباته وقوائمته المالية عما تم فعلاً، ومدى صدقها وسلامتها.

ويقدم مراقبو الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك، لتتولى محاسبة مجلس إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور الذي أوضحه تقرير مراقبي الحسابات الخارجيين، كما تحدد لهم مكافئهم وأتعابهم في ضوء النتائج التي اعتمدها مراقبو الحسابات الخارجيون، ومن هنا كان على الجمعية العمومية التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات الخارجيين، وأن تتأكد من توفر مجموعة المقومات، الشخصية والموضوعية، في هؤلاء المراقبين حتى تستطيع الوقوف فعلاً على حقيقة ما تم، ويجب ألا تسمح أبداً بأي حال من الأحوال لمجلس

أسئلة للمناقشة

- السؤال الأول: وضح مفهوم الرقابة على النشاط المصرفي في المصرف الإسلامي وأبعادها.
- السؤال الثاني: ما هي مكونات الرقابة المتكاملة على المصارف الإسلامية.
- السؤال الثالث: وضح مفهوم الرقابة الذاتية في المصارف الإسلامية.
- السؤال الرابع: وضح مفهوم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية.
- السؤال الخامس: ما هي عناصر الرقابة الخارجية على المصارف الإسلامية.
- السؤال السادس: وضح مفهوم الرقابة الشرعية على نشاط المصرف الإسلامي.
- السؤال السابع: اذكر نماذج علاقة البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي.
- السؤال الثامن: اشرح مفهوم رقابة المودعين في المصارف الإسلامية.
- السؤال التاسع: اشرح الآثار السلبية لعلاقة البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية.

الإدارة، أو للمديرين التنفيذيين بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في اختيار مرافقي الحسابات الخارجيين، حتى لا تنتشر أعمالهم في هذا المجال.

11-11 رقابة المودعين:

تختلف طبيعة علاقة المودعين في البنك التقليدي عن علاقة المودعين في المصرف الإسلامي، ففي الوقت الذي تعتبر فيه علاقة المودعين في البنك التقليدي علاقة دائن (المودع) بمدّين (البنك التقليدي). فإن علاقة المودع في المصرف الإسلامي هي علاقة رب المال (المودع) بالمضارب (المصرف الإسلامي) وذلك بالنسبة للودائع الاستثمارية، أما بالنسبة للودائع الجارية فإن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصاحب الرقبة الجارية هي علاقة أمانة يلتزم بموجبها المصرف الإسلامي برد الأمانة إلى صاحبها عند الطلب.

ولما كانت الودائع الاستثمارية تمثل جزءاً كبيراً من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وبما أنها تتم وفقاً لثرتيات يتحمل فيها المودع الربح أو الخسارة الناتجين عن استثمار تلك الأموال، فإنه يصبح من الضروري أن يعطى لأصحاب الودائع الاستثمارية الحق في الرقابة على أنشطة المصرف الإسلامي، لتأكيد من دقة وسلامة العمليات التي يقوم بها المصرف بما في ذلك العمليات المحاسبية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تمثيلهم في الجمعية العمومية بل وفي مجلس الإدارة، غير أن ما يبحث بالفعل في معظم المصارف الإسلامية هو تمتع المساهمين دون المودعين بحق الرقابة على أنشطة المصرف مما يتطلب ضرورة إعلاء النظر في هذا الأمر وإعطاء دور رقابي للمودعين يتماشى مع طبيعة علاقتهم بالمصرف الإسلامي.

الفصل الثاني عشر إدارة مخاطر المصارف الإسلامية

- 1-12 المقدمة
- 2-12 مفهوم المخاطر وإدارتها
- 3-12 طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية
- 1-3-12 مخاطر الائتمان
- 2-3-12 مخاطر السيولة
- 3-3-12 مخاطر السوق
- أولاً - مخاطر سعر الفائدة
- ثانياً - مخاطر أسعار الأسهم والسلع
- ثالثاً - مخاطر أسعار الطرف (مخاطر العملات الأجنبية)
- 4-3-12 مخاطر التشغيل
- 5-3-12 مخاطر السمعة
- 6-3-12 مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإدارتها
- أولاً - المرابحة
- ثانياً - المضاربة والمشاركة
- ثالثاً - الاستصناع
- رابعاً - السلم
- خامساً - صكوك المقارضة

أسئلة للمناقشة

أسئلة موضوعية

- 1- أي العبارات التالية صحيحة فيما يتعلق بالرقابة على البنوك؟
العبارة الأولى: لا تختلف الرقابة على البنوك الربوية عنها في المصارف الإسلامية
العبارة الثانية: الرقابة الذاتية على المصارف الإسلامية كافية
أ- العبارة الأولى صحيحة
ب- العبارة الثانية صحيحة
ج- العبارة الأولى صحيحة
د- كلتا العبارتين غير صحيحتين
- 2- يعتبر من أهم مكونات الرقابة الذاتية على نشاط المصارف الإسلامية:
أ- حسن اختيار العاملين،
ب- الرقابة الاقتصادية،
ج- الرقابة الشرعية،
د- الرقابة الإدارية
- 3- يعتبر من أهم مكونات الرقابة الداخلية على نشاط المصارف الإسلامية:
أ- حسن اختيار العاملين
ب- الرقابة الشرعية.
ج- الرقابة الاقتصادية،
د- رقابة البنك المركزي.
- 4- يعتبر من أهم مكونات الرقابة الخارجية على نشاط المصارف الإسلامية:
أ- الرقابة الإدارية.
ب- حسن اختيار العاملين
ج- الرقابة الاقتصادية
د- الرقابة الشرعية
- 5- الآتية جميعها من مهمات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية باستثناء:
أ- رقابة ذاتية.
ب- رقابة علاجية.
ج- رقابة توجيهية.
د- رقابة ابتكارية

الفصل الثاني عشر

إدارة مخاطر المصارف الإسلامية

1-12 المقدمة:

تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر: الأول منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية (الربوية). ومن هذه المخاطر؛ مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، والنوع الثاني من المخاطر هي مخاطر جديدة وتنفرد بها المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

ففي جانب الأصول يمكن الدخول في استثمارات باستخدام صيغ المشاركة في الربح (مثل المضاربة والمشاركة) وصيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت مثل المرابحة (وهي صيغة التكلفة زائد الربح أو البيع بهامش)، والبيع بالتقسيط (ويتم بصيغة المرابحة ولكن لأجل متوسطة أو طويلة، والاستصناع (وفيه تأجيل السلعة أو الشيء المستصنع) والسلم (الذي يدفع فيه المشتري الثمن مقدماً) والإجارة - أي التأجير، وهنا لا يتم توفير التمويل إلا للأشطة الاستثمارية التي تتفق مع المتطلبات الشرعية. أما في جانب الخصوم، فالودائع لدى المصارف الإسلامية إما أن تكون في صورة ودائع جارئة تحت الطلب أو ودائع استثمارية. والنوع الأول تأخذه المصارف الإسلامية على أساس القرض (أو الأمانة) وتضمن استردادها للمودعين عند الطلب، بينما يؤخذ النوع الثاني من الودائع على أساس المشاركة في الربح وفي الضمارة. وهذا النوع من الودائع يشارك في مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية. واستخدام قاعدة المشاركة في الربح من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية. هذه الخاصية ومعها صيغ التمويل المتعددة ومجموعة الأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع القواعد الشرعية تغير من طبيعة المخاطر التي تخاها المصارف الإسلامية. ويتبع ذلك، أن تكون الطرق المتاحة للمصارف الإسلامية لإدارة المخاطر على نوعين: الطرق الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، والطرق الخاصة بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

2-12 مفهوم المخاطر وإدارتها:

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة ولذلك يمكن تعريف المخاطر: بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.

ويمكن تعريف إدارة المخاطر: بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحويلها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لاحتوائها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها.

3-12 طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر تتمثل بما يلي:

1-3-12 مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مما يؤدي إلى حدوث خسائر، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في بيع المرابحة) قبل أن يسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صنيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

إدارة مخاطر الائتمان:

تقوم المصارف بالتأكد من أن هذه المخاطر لا تتعدى الإطار العام المحدد مسبقاً في سياسة المصرف الائتمانية والعمل على الحفاظ على مستوياتها ضمن منظومة العلاقة المتوازنة بين المخاطر والعائد والسيولة، ويقوم على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف بالإضافة إلى دائرة إدارة المخاطر عدد من اللجان من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حيث يتم تحديد سقف لمبالغ التسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها للعميل الواحد (فرداً أو مؤسسة) ولحسابات ذات الصلة بما ينسجم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

يعمل المصرف على مراقبة مخاطر الائتمان، حيث يتم تقييم الوضع الائتماني للعملاء بشكل دوري وفق نظام تقييم مخاطر العملاء لدى المصرف والمستند إلى تقييم عناصر المخاطر الائتمانية واحتمالات عدم السداد سواء لأسباب

5- دراسة الائتمان والرقابة عليه ومتابعته:

يقوم المصرف بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد أسلوب دراسة الائتمان والمحافظة على حيادية وتكامل عملية اتخاذ القرارات والتأكد من أن مخاطر الائتمان يتم تقييمها بدقة، والموافقة عليها بشكل صحيح ومتابعة مراقبتها باستمرار.

إن الإطار العام للسياسة الائتمانية يتضمن صلاحيات الموافقة على الائتمان وتوضيح حدود الائتمان وأسلوب تحديد درجة المخاطر.

وضمن الهيكل التنظيمي للمصرف فإن هنالك فصلاً بين وحدات العمل المسؤولة عن منح الائتمان ووحدات العمل المسؤولة عن الرقابة على الائتمان من حيث شروط المنح وصحة القرار الائتماني والتأكد من تنفيذ شروط منح الائتمان كافة والالتزام بالسقوف والمحددات الواردة في السياسة الائتمانية وغيرها من التعليمات ذات العلاقة.

2-3-12 مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها وتحدثت مخاطر السيولة من الصعوبات في الحصول على تغطية بكفالة معقولة بالائتماني والتأكد من تنفيذ شروط منح الائتماني للمصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جديفة للأسباب التالية:

1- إن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

2- لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الدين إلا بقيمتها الاسمية ولهذا، فلا يوفر المصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية يبيع أصول تقوم على الدين.

3- إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة "المقرض الأخير" هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام القائدة المصرفية المقترحة التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية. ولهذا فإنها - أي المصارف الإسلامية - لا تنتظر فائدة من تسهيلات المقرض الأخير.

إدارية أو مالية أو تنفيذية، إضافة إلى حصول المصرف على ضمانات مناسبة من العملاء للحالات التي تتطلب ذلك وحسب مستويات المخاطر لكل عمل وكل عملية إضافية لمنح التسهيلات.

وتتضمن سياسة المصارف لإدارة مخاطر الائتمان ما يلي:

1- وجود استراتيجية وسياسة ائتمانية واستثمارية واضحة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

2- تحديد التركزات الائتمانية والسقوف.

تتضمن السياسة الائتمانية نسباً محددة وواضحة للحد الأقصى للائتمان الممكن منحه لأي عميل، كما أن هناك سقف حجم الائتمان الممكن منحه من قبل كل مستوى إداري.

3- تحديد أساليب تخفيف المخاطر:

تعتمد عملية إدارة المخاطر في المصرف على العديد من الأساليب من أجل تخفيف المخاطر ومنها:

أ- توزيع وتوزيع الاستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية.

ب- وجود سقف ائتمانية واستثمارية واضحة ومنقحة مع تعليمات البنك المركزي لكل نوع من أنواع الاستثمار.

ج- الحصول على الضمانات ومنها (رهن الموجودات، كفالة طرف ثالث، العريون، هامش الجديفة، تأميمات تنفيذية، رهن الأسهم).

د- صلاحيات الموافقة على الائتمان تتفاوت من مستوى إداري لآخر، وتعتمد على حجم التمويل ودرجة المخاطرة.

هـ - احتياطات خسائر الدين الإزلامية.
و - احتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار.

4- الحد من مخاطر تركيز الموجودات والمطلوبات:

يعمل المصرف بتفافية لإدارة هذا الجانب، حيث تتضمن خطة المصرف السنوية التوزيع المستهدف للائتمان على عدة قطاعات مع التركيز على القطاعات الراجعة، إضافة إلى أن الخطة تتضمن توزيع الائتمان على المناطق الجغرافية.

إدارة مخاطر السيولة:

- 1- تحليل السيولة (فجوات الاستحقاق).
- 2- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.
- 3- تنوع مصادر التمويل.
- 4- وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات.
- 5- توزيع التمويل على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات.
- 6- يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.

3-3-12 مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن تقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التاجير وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة، وتشمل مخاطر السوق ما يلي:

- 1- مخاطر سعر الفائدة.
- 2- مخاطر أسعار الأسهم والسلع.
- 3- مخاطر سعر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية).

يقوم المصرف باستخدام تحليل الحساسية لقياس مخاطر السوق وذلك لكل نوع من أنواع مخاطر السوق (مخاطر أسعار العائد، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر التغير في أسعار الأسهم، والتركيز في مخاطر العملات الأجنبية) وقد تم استخدام بعض المؤشرات للتعرف على أثر حساسية الدخل للتغير في الموجودات المالية غير المتاجرة والمطلوبات المالية المحفوظ بها وحساسية حقوق الماكينة وأصحاب حسابات الاستثمار للتغير في المعدل الثابت، فسي الموجودات المالية المتاحة للبيع، الممولة من الأموال المشتركة.

أولاً: مخاطر سعر الفائدة

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية. فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجحياً لتحديد أسعار أدواتها المختلفة. ففي عقد المراجعة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبر. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

يتعرض المصرف لمخاطر أسعار الفائدة نتيجة لوجود فجوة في مبالغ الموجودات والمطلوبات حسب الأجل الزمنية المتعددة أو إعادة تسعير معدل العائد على المعاملات اللاحقة في فترة زمنية معينة.

إدارة مخاطر سعر الفائدة:

- 1- إدارة فجوات معدلات العائد والكلفة للموجودات والمطلوبات حسب الأجل الزمنية المتعددة.
- 2- استخدام عقود الخطوتين (العقود الموازية) في المراجعة والسلم والاستصناع.
- 3- استخدام عقود المعدل المتغير (السعر العائم) في الإجارة.

ثانياً: مخاطر أسعار الأسهم والسلع

- 1- مخاطر أسعار السلع:

تنشأ مخاطر سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب، ومن الأمثلة الجيدة لهذه الأسباب:

- 1- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- 2- أن يكون لديه مخزوناً سلعياً نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.

المساهمين لكل عملة) وذلك لتغطية احتياجات العملاء من الاعتمادات المستندية والحوالات ويوالص التحصيل، وليس بهدف المضاربة أو المتاجرة.

للمصرف ضوابطه الشرعية المعروفة، والبنوك الربوية لا تلتزم بها، حيث يمكن أن تضارب في البورصة، وتشتري وتبيع بالأجل.

والمشكلة التي صاغت المصارف الإسلامية هي مخاطر تغير أسعار الصرف، فقد تكون المصارف تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا، وتدخل في استثمارات بعملة أخرى، كالاستثمار في دولة عملتها غير الدولار، أو الشراء أو البيع مع الأجل.

فإذا فرضنا أن مصرفا اشترى سيارات من اليابان، والتمن يدفع بعد شهرين بالين الياباني، يريد أن يعرف التمن بالدولار، حيث يخشى مخاطر تقلب سعر الصرف. البنوك الربوية تقوم في الحال بتثبيت السعر، وذلك بالاتفاق مع من يقبل المخاطر، فيسلم الين في وقتها بسعر صرف الدولار في الحال، فإن ارتفع سعر الين خسرت، وإن انخفض ربح، وقد تشتري الين في وقت شراء السيارات، وتودعه.

ومعلوم أن أي تأجيل في المصرف، يعتبر ممن الربا المحرم، ولذلك فالمصارف الإسلامية لا تستطيع أن تمتلك هذا المسلك، ولا أن تودع بفائدة ربوية، ومثل الشراء كذلك البيع، فإذا باصت بالأجل بعملة غير الدولار، فهي تعرف ربحها إلا أن تبعها سعر الدولار، ولكن عندما تتسلم العملة في الأجل المحدد قد لا تبيع وقد تخسر، إذا تغير سعر الصرف تغيرا كبيرا، كما أنه قد يزداد ربحها إذا كان يتغير السعر لصالحها.

وقد لا يكون الأمر متصلا بالبيع والشراء، وإنما بأي نوع آخر من أنواع الائتزام الأجل، والتزامها لغيرها أو التزام غير لها.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا، سواء أكان في المصرف أم في غير، تستطيع تجنب هذه المخاطر بطها عن طريق البيع والشراء.

فإذا كان المصرف ملتزما يدفع مليون جنيه استرليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يشتري بطن حال، سلعة تجاع بليون جنيه استرليني، إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور، وفي الموعد يسلم المبلغ إلى المشتري ثم يسلمه للدائن. وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك، أما إذا كان المبلغ مثل الدين الذي التزم به المصرف، فيمكن من البداية أن يقوم بحوالة الدين.

3- أن يمتلك عقارات وذهبها.

4- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأخير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض البنك إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحيازة وإلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤخر كما في نهاية مدة التأخير.

ب- مخاطر أسعار الأسهم

تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادية للاستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، معظم استثمارات الأسهم التي يملكها البنك مدرجة في السوق المالي.

ثالثا: مخاطر سعر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية)

مخاطر الصرف هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير بأسعار العملات الأجنبية

إدارة مخاطر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية)

يتم إدارة العملات الأجنبية على أساس التعامل الفوري وليس على أساس التعامل الأجل، حيث تتم مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي وحدود المراكز لكل عملة، لأن السياسة العامة للبنك لإدارة العملات الأجنبية تقوم على أساس تصفية المراكز أو لا بأول وتنطية المراكز المطلوبة حسب احتياجات العملاء، ويقوم مجلس الإدارة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى البنك، ويتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي وتتبع استراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

تتص السياسة الاستثمارية للبنك على أن الحد الأقصى لمراكز العملات الأجنبية يجب أن لا يتجاوز 15% من إجمالي حقوق المساهمين أو 50% من إجمالي التزامات البنك بالعملات الأجنبية أيهما أكبر (بحد أقصى 5% من حقوق

إدارة مخاطر التشغيل:

- تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال:
- 1- وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل موقفة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين، حيث تعمل على تقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.
 - 2- قيام البنك بإعداد خطة لاستمرارية العمل تعمل على تقليل التعرضات والانتقاعات التي يواجهها البنك، كذلك خطة التعافي من الأثار والخسائر الناجمة عن الأزمات.
 - 3- تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك، وتقوم دائرة المتابعة بمتابعة الحسابات المتعثرة وتحت التصفية والسيبر بإجراءات التنفيذ لتحصيل الدين.
 - 4- تقوم دائرة الحاسوب بالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسريّة المعلومات في البنك.

5-3-12 مخاطر السمعة

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن البنك والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى بنوك منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة أو بسبب وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى البنك والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في البنك، أو قيام البنك بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متعددة.

كما أن محلل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التهدي أو التخصير من جانب المصرف الإسلامي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999)، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها. وعلى سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود. وبما أن المتوسع الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو

هذا إذا كان المبلغ المذكور ديناً على المصرف، أما إذا كان المبلغ ديناً للمصرف على غيره، ويخشي عند تسلمه في الموعد مخاطرة المصرف، حيث سيقيم بصرف الأسترليني بالدولار الذي يتعامل به، وقد ينتج عنه خسارة كبيرة، فتعدنا الأمر مختلف.

والمخرج هو أن يشتري بالأسترليني شراء أجلاً، والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه، حتى ينسني للمصرف التسلم أو لا قبل موعد أدائه الثمن الأجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، لأنه يتسلم الدين، ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن.

4-3-12 مخاطر التشغيل

هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملاءمة في واحد أو أكثر من كل من الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة) أو الفشل أو عدم الملاءمة الذي مصدره الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية.

مع حداثة المصارف الإسلامية، يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين. وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، فربما لا تتناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.

ولوجود اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في توثيق هذه العقود وتنفيذها. وبما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. ولعدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، فإن هذا كله يزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالالتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

1- بعدما تشتري المؤسسة السلعة، قد لا يشتريها منها طلب الشراء، وللحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسات إلى بيع المراجعة، مع الوعد بالشراء، وأخذ عربون من الأمر بالشراء، فإن اشترت السلعة، ولم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.

وقد تم هذا في البيوع المحلية فقط، وبقي بيع المراجعة في عمليات الاستيراد عند الاستيراد في بيع المراجعة يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي باسمه هو لا باسم الأمر بالشراء، ويرسل إلى البنك المرسل في بلد المصدر ليتصل به ويتفق معه على تصدير السلعة المطلوبة، وترسل المستندات باسم المصرف الإسلامي، ويتحمل جميع التكاليف ويظل الاعتماد المستندي صالحاً طوال مدة معلومة يتم خلالها التصدير.

وقيل أن يتم التصدير قد يأتي العميل ويطلب إلغاء الاعتماد، ويقوم المصرف بدوره بإخطار البنك المرسل، وقما توجد مخاطر هنا حيث إن المصرف يلزم العميل بتحمل تكاليف الاعتماد لأنه هو الذي طلب الإلغاء، ولكن قد لا يكون الإلغاء من قبل العميل، وإنما من قبل المورد الذي لا يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها، وبعض المصارف تحمل العميل أيضاً بهذه التكاليف، بحجة أنه هو الذي أُرشد المصرف إلى المورد، وهذا غير جائز فملازمة العميل بالمصرف في بيع المراجعة والتزاماته إنما تكون بعد وصول السلعة وشرائها من المصرف وما دام هو ليس الذي طلب الإلغاء، ولم يتسبب في الضرر، فلا يجوز أن يتحمل تبعه غيره ولذلك فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه التكاليف وإن استطاع أن يضع شرطاً يلزم المورد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير فإن هذا الشرط جائز لإزالة الضرر.

2- وتوجد مخاطر تحصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلا.

وهناك أشياء تشملها وثيقة التأمين كالحريق والغرق والسرقه وما شابهه. أما مخالفة شروط الاعتماد، أو الانقضاء مثلا فيرجع المصرف على المورد فهو المسؤول، عن هذا، ومن الموردين من لا يؤدي ما هو ملتزم به، وهنا يجب البحث عن الضوابط القانونية التي تجعله يجبر على الأداء للتخفيف من المخاطر.

وبعض المصارف الإسلامية رأيت أن تتجنب هذه المخاطر. وتحملها الطالب الشراء نفسه، فأشترطت ضمانة للمورد حتى وصول السلعة، ثم بعد ذلك تبيعها

التزامها بالشرعية، فإن عدم قدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

إدارة مخاطر السمعة:

تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تعزيز ثقة العملاء بالمصرف ومنها:

- 1- تقديم خدمات مصرفية جيدة.
- 2- المحافظة على السرية المصرفية.
- 3- عدم ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها.

4- الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود.

5- يحتاج المساهمون أو مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخووا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار لأجل أن تنفع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها.

12-3-6 مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وإدارتها

تستقوم بمناقشة بعض المخاطر المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسلامية وبين الحلول لإدارة هذه المخاطر.

أو لا: المراجعة

من أهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية، وأكثرها انتشاراً، البيع الأجل، فهو يتميز بالنسبة لها وسيلة التمويل الإسلامي الأولى، ولذلك اتخذت هذه المؤسسات شعوراً لها قول الحق تبارك وتعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

والمؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلعة، وعندها محازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات أكبر مما يصادفها غيرها من المؤسسات غير الإسلامية بالنسبة للبيع. ولكن معظم المؤسسات الإسلامية، وعلى الأخص المصارف، لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواء أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الاستيراد، أو من الأسواق المالية العالمية (البرص) والمخاطر في المراجعة هي:

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتفاء الخطأى للريائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقييمها. ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.

إدارة مخاطر المضاربة - المشاركة

لأسباب أعلاه كان لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة، والمشاركة منها:

- 1- إعطاء المال لاستثماره في مضاربة مطلقة دون قيد أو شرط، فالمضاربة تكون مقيدة، وفي مشروعات مدروسة، توضع لها الجورى الاقتصادية التي تبين الأرباح المتوقعة، والمخاطر المحتملة التي يقبلها المصرف.
- ونذكر هنا نماذج لعمليات مضاربة تبين الوسائل التي يتخذها المصرف لحماية الأموال المستثمرة في هذه العمليات.

إذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق الشراء والبيع، تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح، فإن رضي المصرف بهذا يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء، وإيداعه ما يباع، مع تقديم مستندات موثوق بها. ومراجعة، ويمكن أن يكون الشراء بمشاركة من يمثل المصرف، أو عن طريقه، أما إذا كان الشراء عن طريق الاستيراد فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

ورأينا فيما سبق أن المصرف الإسلامي يستورد السلع لحسابه، وبعد وصولها يبيعهها مرابحة أو مساومة بالنقسيط، بدلا من الإقراض الربوي الذي تقوم به البنوك غير الإسلامية، ونكرنا ما يتصل بهذا البديل الإسلامي.

ونلاحظ أن بعض هذه السلع لم يكن المصرف يبيعهها، ولكن كان يدخل مع بعض عملائه في شركة مضاربة، فيتسلم العميل السلع ويقوم ببيعها وتوزيع الأرباح بين الاثنين نسبة متفق عليها، وتطبق شروط المضاربة كاملة، وتم هذا في سيارات ومواد غذائية وغيرها.

له، وهذا غير جائز على الإطلاق، فدور المصرف حينئذ لا يختلف عن دور البنك الربوي، حيث يقوم بالتمويل ولا شأن له بالسلعة، والحيطة التي يلجأ إليها بأن يبيع للأمر سلعة هي أصلا في ضمانه حيطة واضحة البطان. ويتناهى مع القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي، والتي تنص على بطلان ضمان الأمر بالشرء للمورد وتحمله هو مسؤولية الهلاك والنقص قبل التسليم، وكذلك تحمله العيب الخفي ونحوه مما يستوجب الرد بعد التسليم.

ورأت بعض المصارف، تجنبا لهذه المخاطر، أن تقوم ببيع السلعة قبل وصولها، وقبل القبض الفعلي أو الحكمي، وذلك عن طريق تظهير المستندات لصالح الأمر، وكتابة عقد البيع.

ومن الواضح أن هذا التصرف يتنافى مع حديث "لا تبع ما ليس عندك"

- 3- وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بلخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة. ويعني التباطؤ في سداد الائتمانات نحو المصرف الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة.
- 4- وفاة المدين: ومن المشكلات التي واجهت المؤسسات الإسلامية تعذر حصولها على الدين عند وفاة المدين، فرأى بعضها القيام بتكافل إسلامي للتأمين على الحياة عند شركات التأمين الإسلامية، بحيث تحل هذه الشركات محل المدين عند وفاته.
- 5- في المرابحة ولتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة، فإن دفع مصروفات مقدما عبارة عن هامش جدية، قد أصبح صفة دائمة في العقد.

ثانيا: المضاربة والمشاركة

إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة، والإجارة والاستصناع. وفي الواقع، فإن استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة / المضاربة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ.

الأخر) وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنا بالسلع المباعة سلبا. ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقارن) في الاستصناع أقل خطورة بكثير من مخاطر الزبون في عقد السلم.

(ب) مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

(ت) إذا اصتر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجح عنه.

(ث) وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمشتري والبناء والمورد. وبما أن المصرف لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقارنين من الباطن.

إدارة مخاطر الاستصناع:

1- في عقد الاستصناع يكون المصرف عادة هو الطرف الصانع، والمعميل الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية غير ربوية هو المستصنع، والصناعة قد تكون لمعدات والآات وأجهزة، وطائرات، وغيرها وقد يكون عقد الاستصناع في المباني والمنشآت، وحيث أن المصارف الإسلامية عادة ليست مهية للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى الاستصناع الموزعي، فتكون هي المستصنع لا الصانع، وتتعاقد مع الصانع لصناعة ما تعاقدت عليه مع المستصنع الآخر وهو عميلها وفي كلا العقدين بعض المخاطر.

فالمصرف عندما يكون هو الصانع فإنه يقوم بالبيع بالتقسيط عند الانتهاء من العمل وتسليم ما تم صنعه، والمخاطر هنا هي مخاطر الثمن في البيع بالتقسيط التي تحدثنا عنه من قبل.

ولكن توجد مخاطر لا يستطيع المصرف أن يتحملها، ذلك إن كان الاستصناع في المباني، فإن من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدة قد

1- بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيرا، ويحدث هنا عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبيا عالية من الأرباح، والمصرف قد يرغب في مشاركة هؤلاء ويرضى بالتنازل عن جزء من أرباحه إذا زادت عن النسبة التي تحققها معظم استثماراته.

من أجل ترغيب هؤلاء العملاء أضيف للعقد ما يأتي:

يحوز للطرف الأول - واختياره فقط - أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.

إذا حققت المضاربة ربحا للطرف الأول يزيد عن
سواء فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن
في حقه في الأرباح الزائدة عن الـ% سواء للطرف الثاني، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد، وتشجيبا له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

2- ومن الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية. وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل باستخدام صيغة المشاركة. وقبل الدخول في تمويل المشروع بجهة الصيغة، يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة محكمة للجدوى، وبحثها بأسهم، فإن المصارف الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المشاة التي تحتفظ هذه المصارف بأسهمها. ونتيجة لذلك باستطاعة المصرف أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسته جوارها وأن يقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي.

ثالثا: الاستصناع

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر. وهذه تشمل الآتي:

(1) مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. غير أن السلعة مودع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف

2- يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ بدلاً من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد. وهذا تدبير يقلل كثيراً من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال التقم المتوازن في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المنفق عليها.

رابعاً: السلم

من أهم المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. وفي ما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

1- تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم السلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. فمثلاً، قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية. وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

والمصارف تلجأ هنا إلى ما يلي:

- أ- التوثيق برهن أو كفالة.
- ب- أخذ شيكات من البائع.
- ت- التصرف في دين السلم قبل قبضه أو التصرف في السلم الموزاري.

أما التوثيق فلا يجوز لضمان تسليم المبيع، لأنه قد يعجز عن تسليمه، ولذلك فدين السلم دين غير مستقر يمكن أن يفسخ عند العجز، أو ينتظر المشتري موسمًا آخر إذا كان لا يرى أخذ الثمن. ولذلك فالتوثيق يكون لضمان استرداد الثمن وليس بقيمة المبيع.

والسؤال الذي يثار، هل يمكن عند حلول الأجل أن تعذر تسليم السلم فيه (المبيع)، أن يأتي البائع بشيء آخر يقبله المشتري؟ مثلاً لو باع قمحاً ثم لم يستطع الحصول عليه، ولكن عنده ذرة، فهل يمكن تسليم الذرة عوضاً عن القمح؟ الجواب

تزيد عن عشر سنوات، ولذلك لم يقبل المصرف الاستثمار في هذا المجال ما دام هذا الضمان موجوداً.

وبحمد الله تعالى أمكن التغلب على هذه العقبة، حيث إن الاستصناع الموزاري فيه هذا الضمان أيضاً، فأضيف في العقد أن شركة المقاولات - أي الصانع للمصرف - تضمن المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف، وفي العقد الآخر يذكر أن عميل المصرف - أي المستصنع - يقبل قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء ضمان المصرف للمشروع، أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان، وعند التعاقد بعد الانتهاء من المشروع يتم نقل هذا الضمان، بحيث يكون الإلزام والالتزام بين العميل وشركة المقاولات، وتنتهي مسؤولية المصرف عن جميع العيوب الظاهرة والخفية.

2- وتبقى المخاطرة عندما يكون المصرف هو المستصنع ولما جرتها، ومنعها أو التقليل من آثارها، وضعت الشروط التالية:

- يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب، بموجب بنود الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة.
- ويقوم أيضاً بالتأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار.

مع النص على غرامات التأخير: في حالة تأخر المقاول عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير، ما لم تكن هناك أسباب قهرية خارجة عن الإرادة.

وجواز هذه الغرامات لأنها ليست مرتبطة بدين، ومقدرة بقدر إرادة الضرر، وقد يكون من غير الجائز تحديد الغرامة بمبلغ لا يرتبط بالضرر الفعلي.

ونذكر من قبل موضوع الضمان والمسؤولية عن العيوب الظاهرة والخفية، وبهذا كله أمكن التقليل من مخاطر الاستصناع بما يبقي فرصة كبيرة للربح دون الخسارة.

3- معالجة المخاطر التعاقدية في الاستصناع

1- في الاستصناع أصبح تنفيذ العقد معضلة خاصة إذا أخذنا في الحسبان الوفاء بالموصفات النوعية، والتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد.

خامساً: صكوك المقارضة:

صكوك المقارضة هي البديل الإسلامي للسندات ذات الفوائد الربوية، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض - المضاربة - بإصدار ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

فالصك إن يمثل حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنتاجه أو تمويله، وهو قابل للتداول بالضوابط الشرعية، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ناقش هذا الموضوع في مؤتمريه الثالث والرابع، وأصدر قراره رقم (5) في المؤتمر الرابع الذي يبين حقيقة هذه الصكوك وضوابطها الشرعية.

ومخاطر هذه الصكوك تنبؤ في طبيعة المشروع، وفي خبرة وأمانة وقوة الذين يقومون بدور المضارب.

وبنك التنمية الإسلامي له دور بارز في هذا المجال، حيث يصدر مثل هذه الصكوك، ويشترك أيضاً في رأس المال.

وكثير من المؤسسات استثمر في هذه الصكوك، وبعضها قام هو بعمل المضارب دون خبرة كافية، أو كفاءة في هذا المجال، ومن هنا زادت المخاطرة، فمثلاً وجدنا استثماراً في طائرة لتأجيرها ثم بيعها لصالح أصحاب الصكوك، فاشترت الطائرة بأكثر من قيمتها بكثير لعدم الخبرة وعدم اتخاذ ما يجب اتخاذه عند الشراء في مثل هذه الحالة، ثم كانت مدة الإجارة قصيرة فبعد أن انتهت وجدت المؤسسة صعوبة في التأجير لعدم موافقة الراغبين في تأجيرها على شرط عدم تقديم الضور، ثم بيعت بخسارة بالطبع وتحملت المؤسسة وحدها هذه الخسارة نتيجة التقصير والتفريط، ولا نستطيع أن نقول الخيانة وعدم الأمانة، هذا مثال نكتفي بذكره دون حاجة إلى المزيد.

والأولى لمنك هذه المؤسسة ألا تصدر هي مثل هذه الصكوك، وإنما تنتشر في التمويل مع غيرها ممن يصدرونها، ولهم من الخبرة والكفاءة والمقدرة مما يجعل الصكوك تدر ربحاً مناسباً، يحول دون المخاطر، أو يقلل من خطرها.

نعم وهذا المخرج أحاجه مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في ثورة مؤتمره التاسع، حيث أصدر القرار رقم 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، ونشيت هنا بعض ما جاء في هذا القرار:

لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع)، ويجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بنفسه أو بغير نفسه، حيث إن لم يرد في منفع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل واضعاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يغير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إصصال فطرة إلى ميسره.

لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخر في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير.

2- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصروف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

3- معالجة المخاطر التعاقدية في السلم

قد تكون تقابلات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية هنا. ولأجل ذلك، فإن زاد سعر القمح، مثلاً، زيادة كبيرة إثر توقيع العقد واستلام ثمن المبيع مقدماً، سيكون لدى زارع القمح دافع للامتناع عن تسليم الكمية المباعة. ويمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد مادة تقول بانفاق الطرفين على التعاضدي عن نسبة محددة من تقابلات السعر، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر. وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقداً وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان.

المراجع باللغة العربية

- (1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.
- (2) أبو غدة، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الطبعة الأولى، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، السعودية، 2002.
- (3) أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، الجزء الأول والثاني، 2003.
- (4) أبو غدة، عبد الستار، برنامج تدريبي "صناديق الاستثمار الإسلامي" البنك الإسلامي الأردني، 23-24/8/2004.
- (5) ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفاذ، عمان، الأردن، 2001.
- (6) الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.
- (7) الجزائري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 2004.
- (8) حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مطبعة عشتر، عمان، الأردن، 2005.
- (9) الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
- (10) الخياط، عبد العزيز، والعبادي، أحمد؛ فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، الطبعة الأولى، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004.
- (11) الترحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2002.
- (12) زعترى، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دار الكلمة الطبية، دمشق - سوريا، 2002.

أسئلة للمناقشة

- السؤال الأول: وضح مفهوم المخاطر.
- السؤال الثاني: تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر عددها مع الشرح بليجاز.
- السؤال الثالث: اشرح المخاطر في المراجعة وكيفية التغلب عليها.
- السؤال الرابع: أ- ما هي أهم المخاطر التي تواجه المضاربة والمشاركة؟
ب- كيف يمكن التغلب على هذه المخاطر؟
- السؤال الخامس: أ- عدد المخاطر المتضمنة في صيغة الاستصناع.
ب- كيف يمكن إدارة هذه المخاطر؟
- السؤال السادس: أ- عدد مخاطر السلم.
ب- كيف تواجه مخاطر السلم؟